

شرح مشكاة المصابيح

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

مقته ضبط نصه ، وفتح أحاديثه ، وعلق عليه
سعيد الدهر نور

الجزء الثاني عشر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرَحُ مَشْكَلِ الْأَشْطَرِ

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة

ولا يجوز لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق
الطبع لأحد سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف ، ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - برفيقاً، بيوسهران



٦٥٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

فيما كان منه في ابن أمة زمعة الذي ادعاه

سعد لأخيه وادعاه عبد بن زمعة لأبيه

٤٢٤٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب أن مالك بن

أنس حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاصٍ
عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاصٍ أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه
إليك، قالت: فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي،
قد كان عهد إلي فيهِ، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلد
على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»،
ثم قال رسول الله ﷺ لسودة: «احتجبي منه» لما رأى منه من شبهه
بعُتْبة، قالت: فما رأها حتى لقي الله سبحانه وتعالى^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١١٣/٣-١١٤ بإسناده ومثله.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٧٣٩/٢ وبرواية أبي مصعب (٢٨٧٩).

ورواه الدارقطني ٢٤١-٢٤٢/٤ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٦-٢٤٧/٦، والدارمي ٢٠٣/٢، والبخاري (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥)

و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٧١٨٢)، وابن حبان (٤١٠٥)، والبيهقي ٤١٢/٧، والبغوي =

= (٢٣٧٨) من طرق عن مالك، به. ورواية أحمد والدارمي مختصرة.

ورواه الطيالسي (١٤٤٤)، وعبد الرزاق (١٣٨١٩) و(١٣٨٢٤)، وأحمد ١٢٩/٦ و٢٠٠ و٢٣٧، والدارقطني ٢٤١/٤ و٢٤٢، والبيهقي ٨٧-٨٦/٦ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر ما بعده.

وعبد بن زمعة: هو ابن قيس بن شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أخو سودة أم المؤمنين.

وعبد بن زمعة بغير إضافة، وسيأتي عند المؤلف من طريق آخر من غير رواية عائشة في هذا الحديث عبدالله بن زمعة، وهو خطأ، فإن عبدالله: هو ابن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ.

وقوله: «الولد للفراش» معناه: هو لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى بالاستحقاق، سواء كانت المفترشة حرة أو أمة عند الشافعي، وخصه الحنفية بالحرية، وقالوا: ولد الأمة لا يلحق سيدها ما لم يُقر به، ومحل كونه تابعاً للفراش إذا لم ينفه بما شرع له كاللعان وإلا انتفى، ومثل الزوج أو السيد هنا: واطىء بشبهة.

وقوله: «وللعاهر الحجر» أي: للزاني الخيبة والحرامان، والعهر بفتحيتين: الزنى، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦) بتحقيقنا: «الولد للفراش وبني العاهر الإثلب» والإثلب: هو الحجر.

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ١٨٢/٨: في هذا الحديث الحكم بالظاهر، لأن رسول الله ﷺ حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله: «إن جاءت به كذا، فهو للذي رُميت به» فجاءت به على النعت المكروه، =

٤٢٤٥ - حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان بن عيينة،
عن الزهري، عن عروة

عن عائشة أن عبد بن زمة وسعداً اختصما إلى النبي ﷺ في
ابن وليدة زمة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني [أخي] إذا قدمت
مكة: أن انظر إلى ابن أمة زمة، فأقبضه، فإنه ابني، فقال عبد بن
زمة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى شياً بينا بعتة،
فقال: «هو لك يا عبد بن زمة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا
سودة»^(١).

= ومن ذلك قوله: «فأقضي به علي نحو ما أسمع منه».

وقوله لسودة: «احتجبي منه» حمله بعضهم على جهة الاختيار والتنزه، فإن
للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، وقال بعضهم: كان ذلك منه لقطع الذريعة
بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو: «الولد للفراش»،
وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبه، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا
في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه، لما أرى من شبهه بعتة.

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين. وهو
في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني، عن الشافعي (٥١٨)، وفي
«مسند الشافعي» ٣٠/٢.

ورواه البيهقي ٨٦/٦ و٤١٢/٧ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي،
بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢١٣٠)، وأحمد ٣٧/٦،
والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي ١٨١/٦، وابن
ماجه (٢٠٠٤)، والدارقطني ٢٤١/٤، والبيهقي ٨٦/٦ من طرق عن سفيان، به.
وانظر ما قبله.

٤٢٤٦ - وحدثننا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال عتبة بن أبي وقاص لأخيه سعد - وكان عتبة كافراً، وكان سعد مسلماً -: إني أعهد إليك أن تقبض ابن جارية زمعة إذا لقيته، قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح، لقي سعد ابن جارية زمعة، فقال: ابن أخي، واحتضنه، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي، وولد على فراش أبي من جاريته، واختصما إلى رسول الله ﷺ فيه، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي انظر إلى شبهه بأخي عتبة، وقال عبد بن زمعة: بل هو يا رسول الله أخي وولد على فراش أبي من جاريته. قالت عائشة رضي الله عنها: فنظر رسول الله ﷺ، فنظر شَبهاً لم ير الناس شَبهاً أبين منه بعتبة، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي عنه يا سودة»، فلم يرها حتى ماتت رضي الله عنها^(١).

٤٢٤٧ - وحدثننا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ثم ذكر هذا الحديث^(٢).

(١) نعيم بن حماد - وإن كان في حفظه شيء - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «مسند عبد الله بن المبارك» (٢١٨).

ورواه عبد الرزاق (١٣٨١٨)، ومن طريقه أحمد ٢٢٦/٦، ومسلم (١٤٥٧)، والدارقطني ٢٤٢/٤ عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن

فوقه ثقات من رجال الشيخين.

٤٢٤٨ - وحدثنا فهد، [حدثنا] أبو اليمان، أنبأنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة

أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص... ثم ذكر الحديث أيضاً^(١).

٤٢٤٩ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالي، حدثنا الهيثم بن جميل، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن زمعة أنه خاصم رجلاً إلى النبي ﷺ في ولدٍ ولد على فراش أبيه، فقال النبي ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»^(٢).

= ورواه البخاري (٢٢١٨) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، والنسائي ١٨٠/٦، والبيهقي ١٥٠/١٠ و٢٦٦ من طرق عند الليث، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٤٣٠٣) من طريق الليث، عن يونس - وهو ابن يزيد -، عن الزهري، به، فزاد بين الليث والزهري يونس بن يزيد. وانظر ما قبله. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي.

ورواه الدارمي ٢٠٤/٢، والبخاري (٢٥٣٣)، والدارقطني ٢٤٢/٤، والبيهقي ٨٦/٦ من طرق عن أبي اليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. (٢) إسناده صحيح. الهيثم بن جميل كان من أصحاب الحديث ببغداد، ثم نزل أنطاكية بأخرة ومات بها، روى عند جمع، ووثقه موسى بن داود والعجلي وإبراهيم الحربي وابن حبان، وقال الدارقطني: ثقة حافظ. مترجم في «تاريخ بغداد» ٥٧-٥٦/١٤، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وقوله في هذا الإسناد: عن عبد الله بن زمعة، خطأ، صوابه عبد بن زمعة كما =

٤٢٥٠ - حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قال: حدثنا أبي عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي فيه أنه ابنه، انظر إلي شبيهه، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ، ورأى رسول الله ﷺ به شبيهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأما أنت يا سودة ابنة زمعة فاحتجبي منه»، قالت عائشة: فلم ير سودة قط^(١).

قال أبو جعفر: فاختلف حماد بن سلمة ويحيى بن أيوب فيمن حدث عروة بهذا الحديث عنه، فقال حماد: هو عبد الله بن زمعة، وقال يحيى بن أيوب: هي عائشة، وكان ما قال يحيى بن أيوب من ذلك أولى - والله أعلم - عندنا لموافقته ما قد رواه الجماعة الذين ذكرناهم في هذا الباب عليه، ولأن عبد الله بن زمعة لا نعلم له حديثاً عن رسول الله ﷺ سوى هذا الحديث.

وقال قائل: بل لعبد الله بن زمعة عن رسول الله ﷺ حديث سوى

= سلف التنبيه عليه.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - فقد روى له البخاري في الشواهد، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وانظر (٤٢٤٤).

هذا الحديث، وذكر في ذلك

٤٢٥١ - ما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عبد الله بن صالح،

حدثني الليث، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عبد الله بن زمعة أنه سمع رسول الله ﷺ في خطبته يوماً وذكر الناقة والذي عقرها، فقال رسول الله ﷺ: «انْبَعَثَ أَشْقَاهَا، انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ مَنِيْعٌ فِي قَوْمِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» وذكر النساء، وقال: «عَلَامَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَهُ يُجَامِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثم سمعته وعظهم من الضرطة، فقال: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!»^(١).

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث - وإن كان في حفظه شيء - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وعبد الله بن زمعة: هو ابن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكانت تحت زينب بنت أم سلمة، واستشهد يوم الدار مع عثمان رضي الله عنهما. ورواه الحميدي (٥٦٩) عن سفيان بن عيينة، والبخاري (٤٩٤٢) - ومن طريقه البغوي (٢٣٤٣) - عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وأحمد ١٧/٤، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩) من طريق ابن نمير، وأحمد ١٧/٤ عن وكيع، والترمذي (٣٣٤٣) من طريق عبدة بن سليمان، خمستهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وبعضهم يزيد في قصة عاقر الناقة «رجل عزيز عارم منيع».

وروى القطعتين الثانية والثالثة منه النسائي في «عشرة النساء» (٢٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، به.

وروى القطعة الأولى البخاري (٣٣٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في =

٤٢٥٢ - وما قد حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن حماد الأنصاريُّ
المعروفُ بالدُّولابي أبي بشر، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدِ الجوهريُّ، حدثنا
أبو أسامة

وما قد حدثنا محمد أيضاً، حدثنا محمدُ بنُ هاشم البعلبكيُّ،
حدثنا شعيبُ بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد
الله بن زمعة، ثم ذكر مثله^(١).

فكان جوابنا له في ذلك: أن عبد الله بن زمعة المذكور في
الحديث الأول هو عبدُ الله بن زمعة بن قيس أخو سودة من بني عامر بن

= «الكبرى» (١١٦٧٥) من طريق عبدة بن سليمان، والطبري ٢١٤/٣٠ من طريق
محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤٩٣/٤ من طريق
وهيب، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٦٩/٤ من طريق أبي معاوية، خمستهم
عن هشام بن عروة، به.

وروى القطعة الثانية أحمد ١٧/٤، والبخاري (٦٠٤٢)، والبيهقي ٣٠٥/٧،
والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، ورواها البخاري (٥٢٠٤)،
وابن حبان (٤١٩٠)، والبيهقي ٣٠٥/٧ من طريق سفيان الثوري، وأحمد ١٧/٤
عن وكيع، والدارمي ١٤٧/٢ عن جعفر بن عون، وابن ماجه (١٩٨٣) من طريق
عبدالله بن نمير، خمستهم عن هشام بن عروة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٣١/٨ وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور
وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعيد الجوهري ثقة من رجال مسلم،
ومحمد بن هاشم البعلبكي، روى له النسائي وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وانظر ما قبله.

لؤي، وعبد الله بن زمعة المذكور في الحديث الثاني: هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى من رهط الزبير، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق في حديث آخر.

٤٢٥٣ - كما قد حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي^(١)، حدثنا عبد الملك بن هشام النحوي، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال: قال ابن إسحاق: قال ابن شهاب، حدثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه

عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، قال: لما ثقل رسول الله ﷺ عن الصلاة، قال: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فلم أر أحداً فيمن حَضَرَ أحقَّ بها من عمر بن الخطاب، وكان أبو بكر رضي الله عنه غائبا، فأمرتُ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فلما كَبُرَ - وكان رجلاً جهيرَ الصَّوتِ - سَمِعَ رسولَ الله ﷺ صوتَه، فقال: «أين أبو بكر؟ يَأبَى اللهُ عِزَّ وَجَلَّ والمسلمونَ ذلك» فدُعِيَ أبو بكر، فصَلَّى بِالنَّاسِ، فقال عُمَرُ لابنِ زمعة: وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ؟ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ هو أَمْرُكَ أَنْ تَأْمُرَنِي بِالصَّلَاةِ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ^(٢).

(١) في الأصل: الرقي، وهو خطأ.

(٢) حديث حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث بسماعه من الزهري في رواية أبي داود (٤٦٦٠).

أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ترجمه الإمام الذهبي في «السير» ٤٧/١٣ فقال: المحدث الحافظ الصادق أبو بكر، سمع من عمر بن أبي سلمة، وأسد السنة، وابن هشام، وأبي صالح، وعدة، وله كتاب في معرفة الصحابة =

.....
= وأنسابهم، وكان من أئمة الأثر، حدث عنه أحمد بن علي المدائني، والطحاوي
وخلق، مات سنة سبعين ومئتين، وكان من أبناء الثمانين، وهو الذي استمر فيه الوهم
على الطبراني ويقول كثيراً في كتبه: حدثنا أحمد بن عبدالله البرقي، ولم يلقه أصلاً،
وإنما وهم الطبراني ولقي أخاه عبد الرحيم وأكثر عنه، واعتقد أن اسمه أحمد، فغلط
في اسمه. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦١/٢: كتبت عنه وكان
صدوقاً.

وعبد الملك بن هشام: هو العلامة النحوي الأخباري أبو محمد الذهلي
السُدوسي وقيل: الحميري المعافري البصري نزيل مصر، هذب السيرة النبوية
وسمعاها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق المتوفى سنة (٢١٨ هـ).
وزياد بن عبد الله البكائي أعدل الأقوال فيه أنه ثقة في روايته عن ابن إسحاق،
ضعيف في غيره. ومن فوق ابن إسحاق ثقات من رجال الشيخين. والزهري رواه في
هذا الإسناد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه، ورواه عن أبيه مباشرة في الإسناد
الآتي بعد هذا، وقد سمع من كليهما، فيكون هذا الإسناد من المزيد في متصل
الأسانيد.

والحديث في «سيرة ابن هشام» ٣٠٣/٤، وزاد في آخره قول عبدالله بن زمعة
لعمر: والله ما أمرني رسول الله ﷺ بذلك، ولكني حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق
من حضر بالصلاة بالناس.

ورواه أحمد ٣٢٢/٤ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٤٦٦٠)، والطبراني
في «الأوسط» (١٠٦٩) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق،
بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٢٠-٢٢١ عن محمد بن عمر - وهو
الواقدي - عن ابن شهاب، به، وتحرف فيه «بكر بن» إلى «بكر عن».

ورواه بنحوه أبو داود (٤٦٦١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن
شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن زمعة.

فقال قائلٌ: فإنَّ الذي حدَّث به ابنُ إسحاق من هذا الحديث إنما هو عن غيرِ الزهري، فهل يُوجدُناه من حديثِ الزهري مذكوراً فيه أن عبد الله بن زمعة هذا هو ابنُ الأسود.

فكان جوابنا له في ذلك أنا نوجدُه ذلك من حديثِ الزهري كما قد ذكرنا.

٤٢٥٤ - كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بن حمَّاد، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ العطاردي، حدَّثني يونسُ بنُ بكيرٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، حدَّثني يعقوبُ بنُ عُتبة بنِ المغيرة بنِ الأحنس، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن عبد الله بن زمعة بن الأسود، قال: لما ثقلَ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ ثم ذكر مثل الحديثِ الذي ذكرناه قبلَ هذا الحديثِ^(١).

= ورواه عبد الرزاق (٩٧٥٤) مرسلًا في حديثٍ مُطوَّلٍ عن معمر: قال الزهري: وقال النبي ﷺ لعبدالله بن زمعة: «مر الناس فليصلوا» وذكر الحديث. وانظر ما بعده. (١) إسناده حسن. أحمد بن عبد الجبار العطاردي - وإن كان فيه ضعف - سماعه للسيرة صحيح، ويونس بن بكير وثقه ابن معين، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وعبيد بن يعيش، وقال الساجي: وهو عندهم من أهل الصدق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ما كان أزهد الناس فيه وأنفهم عنه، وقد كتبتُ عنه، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، وضعفه النسائي، استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «القراءة خلف الإمام»، وروى له مسلم وأصحاب السنن غير النسائي، وابن إسحاق صرح بالتحديث، ومن فوقه ثقات. وأورده ابن كثير في «السيرة النبوية» ٤/٤٥٩-٤٦٠، وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: فتأملنا الحديث الذي ذكرناه في صدر هذا الباب، فوجدنا بعض الناس قد جعل دعوى سعد رضي الله عنه المذكورة فيه كلاً دعوى، لأنه ادعاها لأخيه من أمةٍ لغيره، لا بتزويجٍ بينه وبينها، قال: فكانت دعواه لذلك كلاً دعوى.

قال أبو جعفر: والذي قال من هذا عندنا ليس كما قال، لأن سعداً أعلم من أن يدعي دعوى لا معنى لها، ولكن وجه دعواه ذلك - والله أعلم - أن أولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الإسلام بمن ادعاهم، ويردونهم إليهم.

كما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، قال: أنبأنا غاضرة العنبري قال: أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نسوة أو إماء ساعين في الجاهلية، فأمر بأولادهم أن يقوموا على آبائهم وأن لا يُسرقوا^(١).

(١) غاضرة العنبري ترجمه ابن أبي حاتم ٥٦/٧ فقال: هو ابن سمرة بن عمرو أحد بني عدي، روى عن عمر رضي الله عنه، روى عنه عبد الله بن عون، سمعت أبي يقول ذلك، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٣٧-٣٣٨ عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وقرن مع إسماعيل معاذ بن معاذ العنبري. وقال في آخره: وأخبرني الأصمعي أنه سمع ابن عون يذكر هذا الحديث، قال: فقلت لابن عون: إن المساعة لا تكون في الحرائر، إنما تكون في الإماء، قال: فجعل ابن عون ينظر إلي. قال أبو عبيد: ومعنى المساعة: الزنى، وإنما خص الإماء بالمساعة دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين على مواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، وفي ذلك نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إلى آخر الآية [النور: ٣٣]...

وكما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليطُ أولادَ أهلِ الجاهليةِ
بمن ادَّعاهم في الإسلام^(١).

= قال أبو عبيد: كان الحكم في الجاهلية أن الرجل إذا وطىء أمة رجل فجاءت بولد، فادعاه في الجاهلية، فإن حكمهم كان أن يكون ولده لاحق النسب به، ولهذا المعنى اختصم عبد بن زمعة وسعد بن مالك في ابن أمة زمعة إلى النبي ﷺ، قال: فقال سعد: ابن أخي، عهد إلي فيه أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي، وُلِدَ علي فراش أبي، فقضى رسولُ الله ﷺ بالولدِ للفراش، وأبطل ما كان من حكم الجاهلية أن يكون لاحق النسب. وقضى عمر أن الدعوى إذا كانت في الإسلام وليس سيد الجارية بالمدعي للولد كما ادعى عبد بن زمعة أخاه أن يكون حراً لاحق النسب، وتكون قيمته على أبيه لمولى الجارية، ومنه حديث له آخر (سيأتي بعد هذا الحديث) أنه كان يلحق أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. قال أبو عبيد: فإذا كان الوطاء والدعوى جميعاً في الإسلام، فدعواه باطلة، وهو مملوك لأنه عاهر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس شيخ الطحاوي - وهو ابن عبد الأعلى الصدفي المصري - فمن رجال مسلم إلا أنه مرسل، سليمان بن يسار - وهو الهلالي المدني أحد فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم - قد ولد سنة أربع وعشرين، ولم يلق عمر رضي الله عنه. وهذا الأثر في «الموطأ» ٧٤٠/٢. ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٤٠/٣ عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

قوله: يُليط، قال ابن الأثير ٢٨٥/٤: أي يلحقهم به، من ألاهه يليطه: إذا ألصقه به.

وكما حدثنا يونس، أخبرني أنس بن عياض، عن يحيى، عن (١) سليمان، ثم ذكره (٢).

قال أبو جعفر: وإذا كانت تلك الدعوى في زمن عمر رضي الله عنه مع بعدها من الجاهلية لها هذا الحكم، كانت في عهد رسول الله ﷺ في قربها من الجاهلية أولى بهذا الحكم. ولما كان ذلك كذلك، كان سعد قد ادعى لأخيه ما قد كان يحكم به في مثل ذلك، لأنه وإن لم يكن أخوه حَضَرَ تلك الدعوى، فقد ادعى بوصية من أخيه إياه بها، وأخوه فقد كان تُوفِّي قبل ذلك، فكان دعواه لأخيه ادعاه له كدعوى أخيه إياه لنفسه لو كان حياً غير أن عبد بن زمعة لما قابله في ذلك بما ادعاه لأبيه، قابله بدعوى توجب عتاقاً للمدعي، لأن المدعي له كان يملك بعضه حين ادعى فيه ما ادعى، فعتق منه ما كان مدعيه يملكه لو لم تكن دعواه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد، لا لأنها كانت في أصلها باطلة، ثم عاد ذلك المدعي إلى ابن وليدة لزمعة كان موروثاً عنه ادعى فيه أحد من ورثه - وهو عبد بن زمعة - أنه ولد أبيه، وكان له شريك فيه وهو أخته سودة، فلم يكن منها في ذلك فيما نُقل إلينا في هذه الآثار تصديقاً له على ذلك، فالزمه رسول الله ﷺ ما أقر به في نفسه، وخاطبه بالخطاب الذي قد خاطبه به من قوله له: «الولد للفراش» ولم يجعل ذلك حجة على أخته، إذ لم يعلم كان منها في ذلك تصديقاً له في دعواه، وأمرها بالحجاب منه، إذ لم يجعله أخاها.

(١) في الأصل: بن، وهو خطأ.

(٢) هو مكرر ما قبله.

فإن قال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَن زَمْعَةَ»؟
كان جوابنا له في ذلك أن ذلك على معنى: هو لك بيدك عليه تمنع
بذلك مَنْ سِوَاكَ مِنْهُ، كما قال ﷺ في اللقطة لملتقطها: «هِيَ لَكَ أَوْ
لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ»^(١) ليس على معنى أنك تملكها بيدك عليها، ولكن
مما لك بيدك عليها من منع غيرك منها، فمثل ذلك قوله ﷺ لعبيد:
هُوَ لَكَ بِيَدِكَ عَلَيْهِ الَّتِي تَمْنَعُ بِهَا غَيْرَكَ مِنْهُ، وكيف يجوز أن يُظَنُّ
برسولِ الله ﷺ أنه قد جعل ذلك المدعى ابناً لزمعة، ثم يأمر ابنة
زمعة بالحجاب من أخيها وهو يُنكِرُ على عائشة حجبها عمها من
الرِّضَاعَةِ عَنْهَا؟^(٢) هذا عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه، وكيف
يجوز أن يُحْمَلَ معنى هذا الحديث على غير ما حملناه عليه، ولا
اختلاف بين المسلمين في مثله إذا ادَّعاه أحدٌ ممن ورث المدعى إذا
لم يكن له نسب من المدعى له، وأنكره بقية الورثة أنه لا يثبت بتلك
الدعوى نسب من المدعى له، وأنه يدخل مع المدعى في ميراثه عند
أكثر أهل العلم وإن كان ما يدخل به مختلفاً في مقداره، ولا يدخل
في قول آخرين في شيء مما في يده، منهم الشافعي، وحكي أنه قول
جماعة من المدنيين، وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا.

(١) سيأتي هذا الحديث برقم (٤٧٢٨).

(٢) روى مالك في «الموطأ» ٦٠١/٢-٦٠٢، ومن طريقه البخاري (٥٢٣٩)،
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من
الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنِيَ لَهُ عَلِيٌّ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأُذِنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلْجُ
عَلَيْكَ».

ثم قد وجدنا عبد الله بن الزبير قد روى عن رسول الله ﷺ هذا الحديث بزيادة معنى زاده على عائشة فيه

٤٢٥٥ - كما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، أو عن مولى لابن الزبير - شك منصور -

عن ابن الزبير، قال: كان زمعة يظاً جارية، وكانت تُزَنُّ برجلٍ، فتوفي زمعة، وولدت شبيهاً بالذي كانوا يزنونها به، فقالت سودة: يا رسول الله ولدت شبيهاً بالذي كانوا يزنونها به، فقال: «الميراثُ له، واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ»^(١).

٤٢٥٦ - وكما حدثنا محمد بن أحمد بن خزيمة، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور،

(١) يوسف بن الزبير روى عنه بكر بن عبدالله المزني، ومجاهد بن جبر المكي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال، وياقي رجاله رجال الشيخين، منصور: هو ابن المعتمر. ونسبه الحافظ في «النكت الظراف» ١٣٣/٤ إلى الطبري في «تهذيب الآثار» من طريق إسرائيل، عن منصور، بهذا الإسناد. ووقع عنده «مولى لابن الزبير» دون شك. وانظر ما بعده.

قوله: تُزَنُّ: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣١٦/٢: يقال: زَنَّهُ بكذا وأزَنَّهُ، إذا اتهمه به وظنه فيه. ومنه قول حسان بن ثابت في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:
حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

عن مجاهد، عن ابن الزبير^(١) - ولم يذكر بين مجاهد وبينه أحداً -
أن زمعة كانت له جارية، فكان يطؤها، وكانوا يتهمونها، فقال النبي
ﷺ لسودة: «أما الميراث فله، وأما أنت، فاحتجبي منه يا سودة، فإنه
ليس لك بأخ»^(٢).

٤٢٥٧ - وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا
محمد بن قدامة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن
مجاهد، عن يوسف بن الزبير

عن عبد الله بن الزبير، قال: كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يُظنُّ
برجل يقع عليها، فمات زمعة وهي حُبلى، فولدت غلاماً كان يُشبهُ
الرجل الذي كانت تُظنُّ به، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ، فقال: «أما
الميراث فله، وأما أنت، فاحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»^(٣).

(١) في الأصل: يوسف. وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن في سماع مجاهد - وهو ابن جبر - من
ابن الزبير وقفة. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «مصنف
عبد الرزاق» (١٣٨٢٠)، ووقع عنده «يُتَطَّئُهَا» بدل «يطؤها». قال السندي في «حاشية
النسائي» ١٨١/٦: هو افتعال من الوطاء، وأصله يوتطئها، أبدلت الواو تاء، وأدغمت
في التاء، كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية.

ورواه أحمد ٥/٤ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وتصحف فيه «يتطئها» إلى
«يبطنها». وانظر ما بعده.

(٣) علي بن عبد الرحمن بن المغيرة: هو الكوفي ثم المصري أبو الحسن
المعروف بقلادة، ثقة، توفي بمصر سنة ٢٧٢ هـ، روى له النسائي، ويوسف بن الزبير
- وهو المكي الأسدي مولى آل الزبير - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في =

«الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال، وباقي رجاله ثقات الشيخين غير محمد بن قدامة - وهو ابن أعين القرشي المصيبي - فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. والحديث في «شرح معاني الآثار» ١١٥/٣ بإسناده ومثله. ورواه النسائي ١٨٠-١٨١/٦، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والدارقطني ٢٤٠/٤، والحاكم ٩٦-٩٧/٤، والبيهقي ٨٧/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٢٥/٣٢، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٦٥/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم والذهبي. وقد وقعت كلمة «يطؤها» عند الدارقطني والبيهقي «يتطؤها».

وقال البيهقي بإثره: فإسنادُ هذا الحديث لا يُقاومُ إسنادَ الحديث الأول، لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتا، والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير، وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير - أو الزبير بن يوسف - مولى آل الزبير، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها. والله أعلم.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: أخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وهذا سند صحيح، وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، ثم قال: صحيح الإسناد، وكذا قال الحاكم في «المستدرک»، ويوسف معروف العدالة، روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني، وروى له الحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الكاشف» للذهبي: هو ثقة (قلت: بل فيه: وثق) ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير يروي عن أبيه عن مسروق هو وأبوه مجهولان، وفي شهود عائشة للقصة نظر، ولهذا قال البيهقي، كأنها شهدتا، وإن خالف ذلك بقوله: فرواية من شهدها، وكان =

فتأملنا إسنادهُ هذا الحديث، فوجدنا الثوريُّ قد رواه عن منصورٍ،
عن مجاهدٍ، عن ابنِ الزبير، ووجدنا زائدة قد رواه عن منصورٍ، عن
مجاهدٍ، عن يوسف بن الزبير، أو عن مولى لابن الزبير، عن ابنِ الزبير
وكان زائدةٌ وجريراً قد اتفقا على إدخالهما في حديثهما بين مجاهد وبين
ابن الزبير مولاة هذا، وإن كان زائدةٌ ذكر أن منصوراً شك فيه. ففي
هذا الحديث نفي رسول الله ﷺ لذلك المدعي أن يكونَ أخاً لسودة.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ فيه: «أن الميراث له»؟

فكان جوابنا له في ذلك أن ذلك قد يحتمل أن يكونَ أراد به

= سن ابن الزبير في ذلك الوقت نحواً من ثمان سنين، ومثله يعقل ويميز، فحمل
إخباره على شهوده للقصة أولى.

وقوله: «فإنه ليس لك بأخ»: ضَعَفَ هذه الجملة الخطابي والنووي، قال
الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٠/٣: وفي بعض الروايات: «احتجبي منه، فإنه
ليس لك بأخ» وليس بالثابت. وقال النووي في «شرح مسلم»: هي زيادة مردودة
باطلة. قال الحافظ في «الفتح» ٣٧/١٢: وتُعقَّب النووي بأن هذه الزيادة وقعت في
حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي بسند حسن. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون
المراد بقوله - إن كان قاله -: فإنه ليس لك بأخ شبهاً، وإن كان لك بحكم الفراش
أخاً فلا يكون قوله: «هو أخوك يا عبد» مخالفاً، فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له
بالميراث. قال الحافظ في «الفتح» ٣٧/١٢: أو معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة
للميراث من زمعة، لأن زمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة،
فلا حق لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور،
شاركه في الإرث دون سودة، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك» وقال لسودة: «ليس لك
بأخ».

الميراث الذي وَجَبَ له في حصة عبد بإقراره به لا فيما سواه من تركة زمعة. والله نسأله التوفيق^(١).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٦/٨: وأما قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «احتجبي منه يا سودة»، فقد أشكل معناه قديماً على العلماء، فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يُحرّم الحلال، وأنّ الزنى لا تأثير له في التحريم إلى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاختيار والتنزه، فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول أصحاب الشافعي.

وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر وهو الولد للفراش، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة، قال ذلك بعض أصحاب مالك، وضارَعَ في ذلك قول العراقيين.

وأما الكوفيون، فذهبوا إلى أن الزنى يحرم، وأنّ له في هذه القصة حكماً باطناً أوجب الحجاب، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش، وقد وافقهم ابن القاسم في أن الزنى يحرم من نكاح الأم والابنة ما يحرم النكاح خلاف الموطأ.

٦٥٩ - بابُ بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم من إباحة

إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك

بما رُوي عن النبي ﷺ فيه

٤٢٥٨ - حدثنا فهْدُ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير

الأزدي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وضممت وأفطرت، قال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب ذلك عليها^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن زهير الأزدي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، وقد ثبت المؤلف فيما يأتي سماع عبد الرحمن بن الأسود - وهو ابن يزيد النخعي - من عائشة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ورواه النسائي ١٢٢/٣ من طريق أحمد بن يحيى الصوفي، والبيهقي في «السنن» ١٤٢/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٩٥٣) من طريق أبي بكر النيسابوري، عن العباس بن محمد الدوري، كلاهما عن أبي نعيم، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في «السنن» ١٤٢/٣ من طريق القاسم بن الحكم، عن العلاء بن زهير، به. وقال في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٢: وهو إسناد صحيح موصول، فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة. وانظر ما بعده.

فكان ظاهرُ هذا الحديثِ على أن عائشة كانت قد قصرت الصلاة مرة وأتمتها مرة، فكان ذلك مما احتجَّ مَنْ أباح للمُساوِرِ إتمام الصلاة في سفره.

٤٢٥٩ - غيرَ أن ابنَ أبي مريم حدثنا هذا الحديثَ عن الفريابي، فقال فيه: حدثنا الفريابي، حدثنا العلاءُ بنُ زهير، حدثني عبدُ الرحمن بن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجتُ مع النبي ﷺ في عُمره رمضان، فأفطر رسولُ الله ﷺ وصُمتُ، وقصر رسولُ الله ﷺ وأتممتُ، فلما قدِمنا مكة، قلتُ: يا رسولَ الله، أفطرتُ وصُمتُ، وقصرتُ وأتممتُ^(١). ولم يذكر في حديثه غيرَ هذا.

فدل ذلك أن التقصير كان من رسولِ الله ﷺ، وأن الإتمام كان من عائشة رضي الله عنها، واحتجنا إلى أن نقفَ على سماعِ عبدِ الرحمن من عائشة، إذ كان عامةُ أحاديثه التي ترجعُ إلى عائشة إنما هي عن أبيه، عنها، فنظرنا في ذلك

فوجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاءُ بنُ

(١) إسناده صحيح كسابقه، ابن أبي مريم: هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، والفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه الدارقطني ١٨٨/٢، والبيهقي ١٤٢/٣ من طريق محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري وعبد الله بن عمرو الغزي، كلاهما عن الفريابي، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. فأدخلا الأسود بين عبد الرحمن وبين عائشة، وزادا فيه قول النبي ﷺ: «أحسنن يا عائشة».

زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، قال: كنتُ أدخل على عائشة
بغير إذنٍ حتى إذا احتلمتُ، سلّمتُ واستأذنتُ، فعرفتُ صوتي،
فقلت: هي يا عديّ نفسه فعلتها؟! قلتُ: نعم يا أمّاه، قالت: ادخل
يا بُني، فأقبلتُ فسألتنِي، عن أبي وأصحابه، فأخبرتها ثم سألتها عما
أرسلوني به إليها^(١).

فكان في هذا الحديثُ تثبيتُ سماعِ عبدِ الرحمن من عائشة.
ثم تأملنا ما في حديثه هذا، فوجدناه بعيداً من القلوب، إذ كان
قد روى عن عائشة مَنْ موضِعُه في صحبتها وفي الأخذِ عنها، وفي
الفقه والجلالةِ وقبولِ الروايةِ فوقَ ما له من ذلك، وهما مسروقُ بن
الأجدع وعروةُ بنُ الزبير

٤٢٦٠ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا
مُرجى بن رجاء، حدثنا داود - وهو ابنُ أبي هند -، عن الشعبيِّ، عن
مسروقٍ

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: أولُ ما فُرِضتِ الصلاةُ ركعتينِ

(١) إسنادهُ هذا الأثر صحيح.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٨٩/٦ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.
وقد بين ابنُ سعد في الرواية الأخرى سؤالَ عبدِ الرحمن وجوابَ عائشة؛ فقال:
بعثني أبي إلى عائشة أسألها سنة احتلمت، فأتيها فناديتها من وراء الحجاب،
فقلت: أفعلتها أي لكع؟ قلت: قال أبي: ما يوجبُ الغسل؟ قالت: إذا التقت
المواسي. قلت: والمواسي: جمع الموسى، أرادت موضع الختان من ذكر الغلام
وفرَج الجارية، ومعنى التقائهما: غيوب الحشفة في فرج المرأة حتى يصيرَ ختانه =

ركعتين، فلما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، صلى إلى كلِّ صلاةٍ مثلها غيرَ المغربِ فإنها وترُ النهارِ، وصلاةُ الصبحِ لِطولِ قراءتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى^(١).

٤٢٦١ - وكما حدثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكا أخبره، عن صالح بنِ كيسان، عن عروة

عن عائشة، قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ^(٢)، فَأُقِرَّتْ

بِحذاءِ ختانها.

(١) هو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤١٥/١ بإسناده ومثله.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، بهذا الإسناد.

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير مرجى بن رجاء، فقد علق له البخاري حديثاً بصيغة الجزم في العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ووثقه أبو زرعة والدارقطني، وضعفه ابن معين، واختلف فيه قول أبي داود، وضعفه في رواية الأجري عنه، وقال في موضع آخر: صالح، وقد تابعه بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين عند البيهقي ٣٦٣/١، وقال ابن معين: كتبت عنه وليس به بأس، لكن قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو زرعة: كتبت عنه وهو ذاهب، روى أحاديث مناكير، ولا أحدث عنه، وقال أبو حاتم: لا يسكن القلب عليه مضطرب، وقال ابن عدي: كل رواياته لا يتابع عليها. قلت: وقد خالفهما ثقتان: محمد بن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند أحمد ٢٤١/٦ و٢٦٤، فروياه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة لم يذكر في إسناده مسروقاً، فهو منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة.

قلت: ومتن الحديث صحيح عن عائشة، انظر الحديث الآتي.

(٢) في الأصل: ركعتان، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(١).

- ٤٢٦٢ - وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك. ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).
- ٤٢٦٣ - وكما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومثله، وفي «الموطأ» برواية يحيى ١٤٦/١، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٧٦).
ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١)، والنسائي ٢٢٥-٢٢٦، وابن حبان (٢٧٣٦).

ورواه أحمد ٢٧٢/٦، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢٤/١ من طريق ابن إسحاق، والبيهقي ١٤٣/٣ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كلاهما عن صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٧٣٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عروة، به.
وروى أحمد ٢٣٤/٦ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فزاد رسول الله ﷺ في صلاة الحضر، وترك صلاة السفر على نحوها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن مسلمة القعنبي: بصري الإقامة، وأصله من المدينة، وسكنها مدة، وهو أحد رواة «الموطأ» عن مالك، وكان ابن معين وابن المديني لا يُقدمان عليه في الموطأ أحداً، مات بمكة سنة (٢٢١) هـ.
والحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومثله.
ورواه أبو داود (١١٩٨) عن القعنبي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، قال ابن شهاب: فقلت لعروة: فما بال عائشة كانت تُتم في السفر، قال: إنها تأولت ما تأوله عثمان رضي الله عنهما^(١).

فكان فيما روينا عن مسروق، وعن عروة، عن عائشة ما قد حقق أن فرض الصلاة في السفر ركعتان، كما فرضها في الحضر أربع ركعات، وكان من صلى الظهر في الحضر ثمانياً غير محسن عند أحد من أهل العلم، لأنه خلط فرضه في صلاته بغيره مما ليس منها، فكان مثل ذلك من صلى الظهر في سفره أربعاً كذلك، لأنه خلط فرضه في صلاته بما ليس منه.

ولما كان النبي ﷺ في حديث معاوية الذي قد روينا عنه فيما تقدم منا من كتابنا هذا^(٢) فيمن صلى صلاة مكتوبة، ثم أراد أن يصلي بعدها أن لا يفعل حتى يقوم أو يتكلم، فإذا كان هذا النهي من رسول الله ﷺ للمصلي وقد سلم من صلاته، كان نهيه لمن فعل ذلك ولم يسلم من صلاته أوكد، وكان فاعل ذلك في خلافه إياه فيما أمر به

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارمي ٣٥٥/١، والبخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣)، والنسائي ٢٢٥/١، وابن خزيمة (٣٠٣)، والبيهقي ١٤٣/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة من غير قول ابن شهاب وعروة.

ورواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) (٢)، والنسائي ٢٢٥/١، والبيهقي ٣٦٢-٣٦٣ و٣٦٣ من طرق عن الزهري، به. وانظر (٤٢٦١).

(٢) سلف برقم (٤١١٣).

مما ذكرناه أكثر.

ولعائشة كانت لعلمها ولمعرفتها ولموضعها من الإسلام بالافتداء برسول الله ﷺ في فعله على ما يجب أن يكون عليه مثلها، وكيف وقد وافقها فيما روت عنه ﷺ في فرض الصلاة في السفر عبد الله بن عباس

٤٢٦٤ - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا أسامة بن زيد، قال:

سألت طاووساً عن التطوع في السفر، فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاووساً عن هذا، فقال: قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين. فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها، فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها^(١).

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد - وهو الليثي مولا هم المدني -، علق له البخاري، وروى له مسلم في الشواهد، وحديثه عند أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. أسد: هو ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومثله. ورواه أحمد (٢٠٦٤) بتحقيقنا، وابن ماجه (١٠٧٢) من طريق وكيع، وعبد بن حميد (٦١٨) عن روح بن عباد، والطبراني (١٠٩٨٢)، والبيهقي ١٥٨/٣ من طريق الأوزاعي، ثلاثهم عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وروى القسم المرفوع منه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢، وأحمد (٢١٢٤) و(٢١٧٧) =

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أن فرض الصلاة في السفر من رسول الله ﷺ ركعتان، وكان معقولاً أن من زاد على فرضه في صلاته في السفر، كمن زاد على فرضه في صلاته في الحضر، وإذا كان ذلك غير محمود من فاعله في الحضر، كان غير محمود أيضاً من فاعله في السفر، فانتفى بذلك حديث عبد الرحمن الذي ذكرنا، وثبت عن عائشة رضي الله عنها حديثاً مسروقاً وعروة اللذان ذكرنا. والله نسأله التوفيق.

= و(٢٢٩٣) و(٣٣٣٢)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي ٢٢٦/١ و١١٨-١١٩/٣ و١٦٨، وابن ماجه (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والطبري (١٠٣٣٦) و(١٠٣٣٧) و(١٠٣٣٨) و(١٠٣٣٩)، وابن خزيمة (٣٠٤) و(٩٤٣) و(١٣٤٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٠٩/١ و٤٢١، وابن حبان (٢٨٦٨)، والطبراني (١١٠٤١) و(١١٠٤٢) و(١١٠٤٣)، والبيهقي ١٣٥/٣ و٢٦٣-٢٦٤ من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. قلت: جاء عن ابن عمر ترك النوافل الراكبة في السفر، ففي «صحيح مسلم» (٦٨٩) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، وانظر =

٦٦٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ

من قوله: «إِنَّ اللهَ تبارك وتعالى وَضَعَ

عن المسافرِ شَطْرَ صَلَاتِهِ»

٤٢٦٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا

حمادٌ، عن أيوب^(١)، عن أبي قلابَةَ

عن رجلٍ من بني عامرٍ أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يَطْعَمُ. فقال: «هَلُمُّ

فَكُلْ»، فقال: إني صائمٌ، فقال: «أدُنْ حتى أُخْبِرَكَ عن الصومِ، إنَّ

اللهُ عز وجل وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عن المسافرِ، والصومَ عن الحُبلى
والمُرْضِعِ»^(٢).

٤٢٦٦ - وحدثنا بكرٌ بنُ قُتيبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدثنا

أبو داود، عن أبي عَوانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن هانئِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ
الشَّخِيرِ

= «شرح السنة» للبخاري ١٨٤/٤-١٨٧.

(١) في الأصل: بن أيوب، والتصويب من «شرح معاني الآثار».

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لتدليس أبي قلابَةَ - واسمه عبد الله بن

زيد بن عمرو الجرمي البصري -، ورجل من بني عامر: هو أنس بن مالك الكعبي،

يكنى أبا أمية، ويقال: أبو أميمة، قال ابن سعد في «الطبقات» ٤٥/٧: هو رجل

من بني عبد الله بن كعب، ثم أحد بني الحريش من بني عامر بن صعصعة، وقال =

.....
= البخاري في «تاريخه»: أنس بن مالك الكعبي، وكعب أخوة قشير، له صحبة، سكن البصرة.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومثته.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٦٩/٢-٤٧٠ عن الحجاج، عن حماد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٧٦٤) من طريق أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال أيوب: قال لي أبو قلابة: هو حي فآلقه، واسمع منه الحديث، قال أيوب: فلقيت العامري، فحدثني أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً، فأغارت على إبل جار لنا، فذهبت بها، فانطلق في ذلك إما قال: أبي، وإما قال: عمي، أو قال: قرابة قريبة منه، فأتى رسول الله ﷺ في ذلك، قال: فأتيته وهو يأكل، فقال: «هلم الغداء» فذكر الحديث.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢٩/٢، والنسائي ١٨٠/٤، وابن خزيمة (٢٠٤٣)، ويعقوب بن سفيان ٤٦٩/٢ من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي، قال: أتيت النبي ﷺ... فذكره، ووقع عند ابن خزيمة، عن أنس، قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو يتغدى... فذكره، وذكر عند النسائي قول النبي ﷺ دون القصة. وهذا السند ضعيف لتدليس أبي قلابة.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٦٠)، ومن طريقه البخاري في «التاريخ» ٢٩/٢، والطبراني (٧٦٣) عن معمر، عن أيوب، عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس بن مالك حدثه... فذكره. وهذا سند ضعيف لجهالة الوسطة بين أبي قلابة وبين أنس بن مالك.

ورواه أحمد ٢٩/٥، والنسائي ١٨٠-١٨١/٤، وابن خزيمة (٢٠٤٢) من طريق إسماعيل ابن علي، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث، فدلني عليه فلقيته، فقال: حدثني قريب لي يقال له: =

.....
= أنس بن مالك، قال: أتيت رسول الله ﷺ... فذكره. وهذا سند ضعيف أيضاً
لجهالة الواسطة.

ورواه يعقوب بن سفيان ٤٦٩/٢ عن المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن
أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر. قال أيوب: فلقيته فسألته فحدثني
عن رجل منهم أنه أتى المدينة في طلب إبل له، فدخل على النبي ﷺ... فذكره.
وهذا سند ضعيف أيضاً لجهالة الواسطة.

ورواه يعقوب بن سفيان ٤٦٨/٢ عن آدم بن إياس، عن شعبة، عن أيوب
السختياني، عن رجل من بني عامر، عن رجل من قومه، قال: أتيت النبي ﷺ...
فذكره. وهذا سند ضعيف أيضاً.

ورواه النسائي ١٨١/٤، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١ من طريق
عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل قال: أتيت النبي
ﷺ... فذكره. وهذا سند ضعيف لتدليس أبي قلابة.

ورواه يعقوب بن سفيان ٤٦٨/٢ عن أبي صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح
أن عصام بن يحيى حدثه، عن أبي قلابة، عن عبيد الله بن زيادة، عن أبي أمية أخي
بني جعدة... فذكره، وبنو جعدة هم بنو جعدة بن كعب أخي قشير بن كعب بن
ربيعة بن عامر بن صعصعة. وذكر في هذا الإسناد الرجل بين أبي قلابة والصحابي.
وقد رواه أيضاً ابن الأثير في «أسد الغابة» من طريق أبي صالح، بهذا الإسناد،
لكنه سمى الصحابي أبا أميمة، ولم ينسبه.

وقد تابع أبا قلابة في هذا الحديث أبو العلاء بن الشخير، فقد رواه النسائي
١٨١/٤ من طريق ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد
الله بن الشخير، عن رجل، فذكر نحوه.

ورواه يعقوب بن سفيان ٤٧٠/٢ من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي
قلاية وأبي العلاء، عن رجل من بني عامر، عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ...
فذكره.

.....
= ورواه يعقوب بن سفيان ٤٦٩/٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١
من طريق حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من قومه أنه
أتى النبي ﷺ... فذكره. وأبو العلاء عامري.

ورواه مرسلًا النسائي ١٨٢/٤ من طريق غيلان، عن أبي قلابة، عن رسول الله
ﷺ.

وللحديث طريق آخر حسن الإسناد يتقوى به، فقد رواه ابن سعد ٤٥/٧،
وأحمد في «المسند» ٣٤٧/٥، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» ٣٤٧/٥،
وعبد بن حميد (٤٣١)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، ويعقوب بن سفيان
٤٧١/٢، وابن ماجه (١٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والمصنف في «شرح معاني
الآثار» ٤٢٣/١، والطبراني (٧٦٥)، والبيهقي ٢٣١/٤ من طرق عن أبي هلال، عن
عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب -، قال:
أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ
وهو يأكل... فذكره. ووقع عند ابن ماجه: رجل من بني عبد الأشهل، وعند
البيهقي: رجل من بني عبد الأشهل إخوة قشير. وأشار الحافظ ابن حجر في
«الإصابة» ١٢٩/١ إلى رواية ابن ماجه، وقال: هو غلط. وقال الترمذي بإثر
الحديث: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا
الحديث.

قلت: وأبو هلال الراسبي - واسمه محمد بن سليم - صدوق حسن الحديث،
وقد تابعه أشعث بن سوار، أخرجه الطبراني (٧٦٦).

ورواه يعقوب بن سفيان ٤٧١/٢ عن مسلم بن إبراهيم، والمعلّى بن أسد،
والبيهقي ١٥٤/٣ من طريق يعقوب بن سفيان، عن مسلم بن إبراهيم، و٢٣١/٤ من
طريق يعقوب، عن المعلّى، ورواه النسائي ١٨٢/٤ عن عمرو بن منصور، عن
مسلم، كلاهما (مسلم والمعلّى) عن وهيب بن خالد، حدثنا عبد الله بن سودة =

.....
=القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك لرجل منهم... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه، فمن رجال أصحاب السنن، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فإن عبد الله بن سواده يروي عن أنس بن مالك مباشرة، ويروي عنه بواسطة أبيه.

ورواه الطبراني (٧٦٧) من طريق علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، عن رجل منهم أنه دخل على النبي ﷺ... فذكره. زرارة بن أوفى عامري، وعلي بن زيد حسن الحديث في المتابعة.

وقد اضطرب الرواة في تسمية صحابي هذا الحديث. فمنهم من قال: أنس بن مالك، ومنهم من ذكره بكنيته: أبو أمية، ونسبوه: القشيري، والجعدي، والضمري، ومنهم من قال: أبو أميمة الجشمي، ومنهم من قال: أبو تميمة. ومنهم من سماه عمرو بن أمية الضمري. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢٦٦/١: الصحيح ما يقوله أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١١/٤ في ترجمة أبي أمية الضمري: المحفوظ في هذا حديث أنس بن مالك القشيري من حديث أبي قلابة وغيره، وهو حديث كثير الاضطراب، ولا يصح من جهة الإسناد، والله أعلم، وعمرو بن أمية الضمري يكنى أبا أمية، وأبو قلابة يروي عن أبي المهاجر عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢١/٧ في ترجمة أبي أميمة الجشمي: وقد أورده بعضهم في ترجمة عمرو بن أمية الضمري، وهو يكنى أبا أمية أيضاً، فمن قال: الضمري، أراد، ومن قال: القشيري، أراد أنس بن مالك وهو الكعبي، فإن قشيراً الذي ينسب إليه القشيريون هو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، ومن قال الجعدي نسبه إلى عمه، فإن جعدة هو ابن كعب أخو قشير بن كعب، وأما الضمري فلا يجتمع معهم إلا في مضر بن نزار بن صعصعة جد القشيريين والجعديين. وانظر ما بعده.
وانظر «المغني» ٣٩٣/٤-٣٩٥ لابن قدامة المقدسي.

عن رجل من بلحريش^(١)، قال: كُنَّا نُسَافِرُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يَطْعَمُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ أَحَدْتُكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) هو بالباء المفتوحة وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وكسر الراء. وشين معجمة مخفف: بني الحريش.

(٢) هانيء بن عبد الله بن الشخير: هو ابن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش العامري، لم يوثقه غير ابن حبان، قال في «التهذيب»: روى عن أبيه، وقيل: عن رجل من بلحريش وهو وهم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس. والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١ بإسناده ومثله.

ورواه النسائي ١٨١-١٨٢/٤ عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، عن أبي داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بني الحريش، عن أبيه. ورواه النسائي ١٨١/٤ عن قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانيء بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه.

ورواه أيضاً ١٨٢/٤ عن أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه. قال المزي في «تحفة الأشراف» ٣٠٠/٤: الحديث حديث أبي زرعة، والصواب حذف «عن» من حديث قتيبة والطرسوسي، وهانيء: هو ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف ويزيد، وقول قتيبة: هانيء بن الشخير ينسبه إلى جده، وسقط ذكر أبيه، ولعله: عن هانيء رجل من بني الحريش، و«عن» مزيدة فيه. وانظر ما قبله.

٤٢٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون البغداديُّ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو قلابَةَ

حدثني^(١) أبو أمية، قال: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ من سفر، فقال: «ألا تنتظرُ الغداءَ يا أبا أمية؟» فقلتُ: إني صائم، ثم ذكر مثله^(٢).

(١) كذا في الأصل: حدثني أبو أمية، وهذا خطأ، والصواب: «عن»، وفات أبا جعفر التنبية عليه، وقد نبه عليه النسائي في «الكبرى»، فقال: - بعدما روى الحديث في «الكبرى» (٢٥٠١ - بتحقيق الأستاذ عبد الصمد شرف الدين) من طريق شعيب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابَةَ الجرمي أن أبا أمية الضمري حدثهم - : قوله: «أن أبا أمية حدثهم»، خطأ هذا القول نفسه، ثم رواه (٢٥٠٢) عن معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابَةَ، أن أبا أمية أخبره... وقال بإثره: وهذا أيضاً خطأ.

قلت: جاء الحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١ بلفظ: حدثني أبو أمية، أو عن رجل عن أبي أمية، ولعلها الرواية الصحيحة.
(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابَةَ وبين أبي أمية أنس بن مالك الكعبي.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢٩/٢، ويعقوب بن سفيان ٤٦٨/٢، والطبراني (٧٦٢) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابَةَ، عن أبي أمية.

ورواه يعقوب بن سفيان ٤٧٠/٢ عن العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابَةَ =

٤٢٦٨ - وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا نعيم بن حماد،
حدثنا ابن المبارك، أنبأنا ابن عيينة، عن أيوب، قال: حدثني أبو
قلاية، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، ثم لقيناه يوماً، فقال له
أبو قلاية: حدثه - يعني أيوب -، فقال الشيخ:
حدثني عمي أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى النبي ﷺ وهو

= الجرمي، قال: حدثني أبو أمية، أو أبو المهاجر، عن أبي أمية.
ورواه البخاري ٢٩/٢ من طريق يحيى بن عبد العزيز، والنسائي ١٨٠/٤ من
طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلاية، عن رجل،
عن أبي أمية.
ووقع في بعض الروايات عند النسائي اسم الصحابي: أبو أمية الضمري،
وعمر بن أمية الضمري، وهذا اضطراب كما بينا عند الحديث (٤٢٦٥). فقد رواه
١٨٠/٤ من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال:
حدثني أبو قلاية الجرمي، أن أبا أمية الضمري حدثهم...
ورواه ١٨٠/٤ من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي
قلاية، أن أبا أمية الضمري أخبره...
ورواه ١٧٩/٤ من طريق أبي المغيرة، ومن طريق محمد بن حرب، كلاهما عن
الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلاية، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية.
ورواه ١٧٩-١٧٨/٤ من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، قال: حدثني
يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلاية، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية
الضمري، عن أبيه.
ورواه ١٧٨/٤ من طريق محمد بن شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى،
عن أبي سلمة، قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري...
وانظر الحديث (٤٢٦٥).

يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ»^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: قَدْ رُوِيَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ طَارِئَةً عَلَى الرَكَعَتَيْنِ، وَفِيهَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَلَا يَضَعُ إِلَّا مَا قَدْ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ.

فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ مَعْنَى الْوَضْعِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْكُهُ فَرْضَ مَا وَضَعَهُ عَنْ مَنْ وَضَعَهُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَثْبِيْتِهِمْ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَا رَفَعَهُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى: رُفِعَ عَنْهُمْ فَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِمْ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ

(١) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني قشير. وهو في «شرح معاني الآثار»

. ٤٢٣/١

ورواه النسائي ١٨٠/٤ عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبد الله بن

المبارك، بهذا الإسناد. وانظر (٤٢٦٥).

(٢) تقدم برقم (٣٩٨٦) و(٣٩٨٧).

إن شاء الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، أي: لم يكتبه
عليه، لا أنه كان مكتوباً عليه قبل وضعه إياه عنه، ثم وضعه عنه،
فبان بحمد الله تعالى ونعمته أن لا استحالة في شيء مما ذكرناه عن
رسول الله ﷺ في هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

٦٦١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في إعتاقه من خرج إليه من عبيد الطائف

وأن ممن خرج إليه منهم أبا بكر،

وأنه بذلك مولى لرسول الله ﷺ

٤٢٦٩ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن حفص بن

غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، عن حجاج، عن الحكم، عن
مقسم.

عن ابن عباس، قال: كان من خرج إلى رسول الله ﷺ يوم

الطائف أعتقه، فكان أبو بكر منهم، فهو مولى لرسول الله ﷺ (١).

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس، وقد عنعنه،

والحكم - وهو ابن عتيبة - لم يسمعه من مقسم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/٣ بإسناده ومثله.

ورواه البيهقي ٢٣٠/٩ من طريق أبي كريب، عن حفص بن غياث، بهذا

الإسناد. ولفظه: أن عبيد خرجا من الطائف فأسلما، فأعتقهما رسول الله ﷺ،
أحدهما أبو بكر.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١١/١٢، وأحمد (١٩٥٩) و(٢١١١) و(٢١٧٦)

و(٢٢٢٩م) و(٣٢٦٧) و(٣٤١٥)، والدارمي ٢٣٨/٢، وأبو يعلى (٢٥٦٤)،

والطبراني (١٢٠٧٩) و(١٢٠٩٢)، والبيهقي ٢٢٩/٩ و٢٢٩-٢٣٠ من طرق عن =

٤٢٧٠ - وحدَّثنا فهدُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ الخليل، أنبأنا عليُّ بنُ مُسَهِرٍ، عن الحجاجِ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قال: أعتقَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الطائفِ مَنْ خَرَجَ إليه من عبيدِ الطائفِ، فكان ممن أعتقَ يومئذٍ أبو بكرٌ وغيرُه، فكانوا مَوَالِي رسولِ اللهِ ﷺ (١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الأصلَ المُتَّفَقَ عليه أن من خرج من عبيدِ أهلِ الحربِ إلى المسلمين مسلماً مراغماً لِمولاه، كان بذلك حراً، لأنه بخروجه ذلك غانمٌ لنفسه، وأنه لا ولاءَ عليه في ذلك لأحدٍ، وأن من خرج إلينا من عبيدهم وهو على كفره، عاد غنيمَةً لنا بإحرازِ دارنا إياه، كذا كان أبو حنيفةٍ رحمه اللهُ يقولُ في ذلك، وأما من سبقَ إليه منا، فأخذه، فيكونُ له بذلك دونَ بقيةِ المسلمين إلا الخمسُ الواجبُ عليه فيه، فإنه يَرْجِعُ إلى مثل ما عليه الأحماسُ، كما كان

= الحجاج، به. ولم يذكر أبو بكرٌ إلا عند الدارمي.

ورواه أحمد (٢٢٢٩) عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس. بإسقاط الحكم بين الحجاج ومقسم.

وله شاهد من حديث أبي بكرٍ أنه خرج إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبداً، فأعتقهم رسولُ اللهِ ﷺ، وهم الذين يقال لهم: عتقاء. رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ٢٤٥/٤، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وشاهد ثانٍ مرسل عن عبد الله بن المكرم الثقفي عند البيهقي ٢٢٩/٩.

وثالث عن رجل من ثقيف سيذكره المؤلف في آخر الباب.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

أبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولانه في ذلك، وإن كانا قد قالا قبل ذلك: إنه لا خُمسَ عليه فيه. ووجدنا أبا بكره قد كان ممن قد لحقه الرُّقُّ في الجاهلية لما كان أهل الجاهلية عليه من استرقاق أبناء إمامهم منهم، كما يسترِقون مَنْ سِوَاهُمْ من غيرهم، فكان أبو بكره منهم، ثم كان منه في خروجه من الحصن الذي كان فيه إلى عسكر المسلمين ما كان منه في ذلك، فاحتمل أن يكونَ كان منه وهو مسلمٌ، فيكون به غانماً لنفسه ويكون قد صار حراً بلا ولاء عليه لأحدٍ، واحتمل أن يكونَ ذلك كان منه وهو على الكفر، فلم يكن كذلك، وكان عبداً يُغَنَّمُ بما يُغَنَّمُ به مثله مما قد ذكرناه في هذا الباب فنظرنا في ذلك

٤٢٧١ - فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا روح بن

عبادة، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، قال:

سمعتُ سعدَ بنَ مالك وأبا بكره يقولان، قال: رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثَكَ رَجُلَانِ وَأَيُّ رَجُلَيْنِ، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُمَا مِنْ ذَلِكَ، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَأَوَّلُ رَجُلٍ يَرْمِي بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا الْآخَرُ، فَأَوَّلُ رَجُلٍ نَزَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول

البصري، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مَلِّ.

ورواه مسلمة بن القاسم في زياداته على كتاب الأوائل في «مصنف ابن أبي

شيبه» ١٤٦/١٤-١٤٧ عن ابن الوشاء، عن بكار بن قتيبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٤٩٧)، وعبد بن حميد (١٣٥)، والدارمي ٢٤٤/٢ و ٣٤٣ =

.....
= والبخاري (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧)، وأبو عوانة ٢٩/١، والبغوي (٢٣٧٦) من طرق عن
شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٣١٠) و(١٦٣١٣)، وابن أبي شيبة ٨٢٥/٨، والدورقي
في «مسند سعد» (١١٤)، وأحمد في مسند سعد (١٤٩٩) و(١٥٠٤) و(١٥٥٣)
بتحقيقنا، وفي مسند أبي بكرة ٣٨/٥ (الطبعة الميمنية)، ومسلم (٦٣) (١١٥)،
وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠)، وأبو عوانة ٢٩/١-٣٠، والطبراني
(٢١٣٥) و (٢١٣٦) و (٢١٣٧) و (٢١٣٨) و (٢١٤٠) من طرق عن عاصم
الأحول، به.

ورواه الطيالسي (١٩٩)، وعبد الرزاق (١٦٣١٤)، وأحمد (١٤٩٩)، والطبراني
في «الدعاء» (٢١٣٤)، وأبو عوانة ٢٨-٢٩/١، والشاشي (١٥٧) و(١٥٨) من طرق
عن عاصم، به. لكن عن سعد وحده.

ورواه الطيالسي (٨٨٥) عن أبي الأحوص وثابت بن يزيد، عن عاصم الأحول،
به عن أبي بكرة وحده.

ورواه أحمد (١٤٥٤) و٤٦/٥، والبخاري (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣)
(١١٤)، وأبو يعلى (٧٠٠) و(٧٠٦) و(٧٦٥)، وابن حبان (٤١٥) و(٤١٦)،
والطبراني في «الدعاء» (٢١٤١)، والبيهقي ٤٠٣/٧ من طريق خالد الحذاء، عن
أبي عثمان النهدي، به.

وعلق البخاري بإثر الحديث (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) من طريق هشام، وأخبرنا
معمار، عن عاصم، عن أبي العالية أو أبي عثمان النهدي، قال: سمعت سعداً وأبا
بكرة عن النبي ﷺ. قال عاصم: قلت: لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما، قال:
أجل، أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأما الآخر فنزل إلى النبي
ﷺ ثالث ثلاث وعشرين من الطائف.

وفي الباب عن علي عند أحمد (٦١٥)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم
(١٣٧٠).

= وعن أبي ذر عند البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أن خروجه كان إلى عسكر المسلمين وهو مسلم، لأنه قد لحقه في ذلك من الحمد ما ذُكر في هذا الحديث، ولأنه لو كان خَرَجَ وهو على الكفر، لَمَا كان على خروجه محموداً، ولَمَا كان به موصوفاً، ولَمَا ثبت له الإسلامُ الذي كان عليه قَبْلَ خروجه إلى عسكر المسلمين ولحقه بعسكر المسلمين وهو عليه، عَقَلْنَا أَنَّهُ كان بخروجه إلى عسكر المسلمين غانماً لنفسه عتيقاً عِتْقاً لا وِلَاءَ عليه لأحدٍ من الناس فيه، وعقلنا أن قولَ ابنِ عباسٍ: مولى^(١) رسول الله ﷺ بعتاقه من خرج إليه يومَ الطائف إنما هو على معنى أعتقه بخروجه، لا باستئناف عتاقٍ له بعدَ خروجه، وأن قوله: فهو مولى لرسولِ الله ﷺ ليس يريدُ الولاءَ الذي يُوجبُه العتاقُ، ولكنه مولاه للولاء الذي تُوجبُه الولاية التي منها قوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مِولاهُ، فعليُّ مِولاهُ»^(٢)، ثم أتبع ذلك بقوله: «اللهم

= وعن ابن عباس عند أحمد (٢٩٢١) و(٣٠٣٧)، وابن ماجه (٢٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤١٧).

وعن أنس بن مالك عند أبي داود (٥١١٥) بسند صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطيالسي (٢٢٧٤)، وأحمد ١٧١/٢ و١٩٤، وابن ماجه (٢٦١١).

وعن أبي أمارة الباهلي عند الطيالسي (١١٢٧)، وأحمد ٢٦٧/٥.

وعن جابر بن عبد الله عند أبي يعلى (٢٠٧١)، وسنده حسن في الشواهد.

وعن عمرو بن خارجة الخشني عند أحمد ١٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩.

(١) في الأصل: قول، وهو تحريف.

(٢) سلف برقم (١٧٦٥)، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٦٩٢٩)

و(٦٩٣٠) و(٦٩٣١).

وال مَنْ وَالَاه، وَعَادِ مَنْ عَادَاه» فأعلمنا بذلك مراده بقوله: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاه، فَعَلِيٌّ مَوْلَاه» أَنَّهُ الْمَوَالَاةُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا مِنَ الْمَوَالَاةِ لِبَعْضِهِمْ بَعْضاً عَلَيْهَا.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عَنْهُ ﷺ

٤٢٧٢ - مما قد حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، أَبْنَانَ أَبِی مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي كَعْبِ مَوَالِيٍّ دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ» قَالَ الْحُسَيْنُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ: «مَوَالِيٍّ دُونَ النَّاسِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مالك الأشجعي - واسمه سعد بن طارق - فمن رجال مسلم. ورواه أحمد ٤١٧/٥-٤١٨، ومسلم (٢٥١٩) (١٨٨)، والترمذي (٣٩٤٠)، والطبراني (٣٩٢٧)، والحاكم ٨٢/٤ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: «الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع، ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس». ولفظ الترمذي: «الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الدار...». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو على شرط مسلم فقط، فإن سعد بن طارق إنما روى له البخاري تعليقا.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٥٠٤) و(٣٥١٢)، ومسلم (٢٥٢٠) بلفظ: «قریش والآنصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع موالِيٍّ، ليس لهم مولى =

فكان النبي ﷺ قد أخبر في هذا الحديث: أن الله عز وجل ورسوله ﷺ مولى هؤلاء القوم الذين ذكرهم في هذا الحديث إخباراً منه بذلك أنه يتولاهم، ومن يتولاه الله، ثم رسوله، كان في أعلى المراتب.

ومما يدل على ما ذكرنا في أمر أبي بكرة

٤٢٧٣ - ما قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا المفضل بن مهلهل الضبي، عن مغيرة، عن شبك، عن الشعبي

عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرُدَّ إلينا أبا بكرة، فأبى، وقال: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ»، وكان أبو بكرة خرج إلى النبي ﷺ حين حاصر الطائف (١).

فكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم إسلام أبي بكرة خروجه إلى عسكر المسلمين، لأن رسول الله ﷺ قد أخبر الذين سألوه

= دون الله ورسوله».

(١) حسن. عبد الرحمن بن صالح الأزدي، وثقه ابن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: لم يذكر بالضعف في الحديث إلا أنه محترق بالتشيع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير شبك - وهو الضبي الكوفي الأعمى - فقد روى له أبو داود وابن ماجه، ووثقه أحمد ويحيى بن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٨٧-٢٧٩ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد في «المسند» ٤/١٦٨ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وانظر

(٤٢٦٩).

ردّه إليهم أنه طليق الله ورسوله، والطلاق^(١) هو المطلق من الأسير الذي كان فيه، فدل ذلك أنه كان في أسير في أيدي المشركين حين أطلقه الله ثم رسوله ﷺ منه بما صار إليه من اللحاق بعسكر المسلمين. وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا. والله الموفق.

(١) قال في «اللسان»: وأطلقه، فهو مطلق وطلاق: سرحه، وأنشد سيبويه:
طليق الله لم يمتن عليه

أبو داود وابن أبي كبير
والجمع: طلقاء، والطلاق: الأسراء العتقاء، والطلاق: الأسير الذي أطلق عنه
إساره، وخلى سبيله، والطلاق: الأسير يطلق، فعيل بمعنى مفعول، قال ذو الرمة:
وتبسم عن نور الأقاحي أقفرت

بوعساء معروف تغام وتطلق
تغام مرة، أي: تستر، وتطلق: إذا انجلى عنها الغيم، يعني الأقاحي إذا طلعت
الشمس عليها فقد طلقت.

قلت: والنور: الزهر، والأقاحي: نبت طيب الريح، وزهره أبيض حسن، فشبّه
أسنانها به. وعساء: من الرمل، ومعروف: موضع بالدهناء، قال ياقوت: ومن مياه
بني جعفر بن كلاب: معروف في وسط الحمى.

٦٦٢ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

تَقْدِيمِهِ الْمُحَرَّرِينَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ

مِنَ النَّاسِ مَا كَانَ مَرَادَهُ فِي ذَلِكَ

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ

عَمْرٍو، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: حَاجَّتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ:

حَاجَّتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ

لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلِ مِنْهُمْ^(١).

(١) إسناده حسن. هشام بن سعد - وإن كانت له أوهام - هو أثبت الناس في

زيد بن أسلم، وقد روى له مسلم في «صحيحه» جملة أحاديث، منها خمسة أحاديث عن زيد بن أسلم.

ورواه ابن الجارود (١١١٤)، والبيهقي ٣٤٩/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن

عبد الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٩٥١) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، حدثنا

هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية... فذكره،

ولم يذكر أسلم. والرواية التي بعد هذه عند المصنف لم يذكر فيها أسلم كذلك.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٩/٣-١٠: يريد بالمحررين المعتقين، وذلك

أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم، وكان الديوان موضوعاً=

٤٢٧٥ - وحدَّثنا أبو أمية، [حدثنا] خالدُ بنُ مخلد القَطَواني، حدثنا
أسامةُ بنُ زيدٍ، عن أبيه

عن ابنِ عمر أنه قال لِمعاويةَ: أمسكتَ عطاءَ المُحرَّرينَ، ولم أرَ
رسولَ اللهِ ﷺ بدأ بشيءٍ أوَّلَ منهم حينَ وَجَدَ^(١).

= على تقديم بني هاشم، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة، وكان هؤلاء مؤخرين
في الذكر، فأذكر بهم عبد الله بن عمر وتشفع في تقديم أعطيهم لما علم من
ضعفهم وحاجتهم، ووجدنا الفياء مقسوماً لكافة المسلمين على ما دلت عليه
الأخبار، إلا من استثنى منهم من أعراب الصدقة، وقال عمر بن الخطاب: لم يبق
أحد من المسلمين إلا له فيه حقٌ إلا بعضٌ ممن تملكون من أرقائكم، وإن عشتُ
إن شاء الله ليأتين كلُّ مسلمٍ حقه حتى يأتي الراعي بسرو حَمِيرٍ لم يَغْرَق فيه جبينه،
واحتجَّ عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم...﴾ الآية
[الحشر: ١٠].

وقال أحمد وإسحاق: الفياء للغني والفقير إلا العبيد، واحتج أحمد في ذلك
بأن النبي ﷺ أعطى العباسَ من مال البحرين، والعباس رضي الله عنه غني.
والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوى بين الناس، ولم يُفضل
بالسابقة، وأعطى الأحرارَ والعبيدَ، وعن عمر رضي الله عنه أنه فضلَّ بالسابقة
والقِدَمِ، وأسقط العبيدَ، ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية
بعدُ، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم الموارث.
وانظر ما بعده.

(١) حسن في المتابعات، أسامة بن زيد - وهو ابن أسلم -، في حفظه شيء،
يكتب حديثه للمتابعات. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي
الحافظ، بغدادي الأصل.

ورواه أبو داود (١٩٥١) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، بهذا =

٤٢٧٦ - حدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، أنبأنا
عبد العزيز بن محمد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن
نوح بن أبي بلال، عن أبي عتاب

أن معاوية عام حج، قال عبد الله بن عمر: ابدأ بالمُحررين، فإني
رأيت رسول الله ﷺ قسم قسماً، فبدأهم، فبدأ معاوية، فأعطى
المُحررين قبل الناس^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على السبب الذي كان
من رسول الله ﷺ في المُحررين وهم الموالى المعتقون ما هو، فوجدنا
المحررين قد كانوا أعداءً للمؤمنين يقتلونهم، ويأسرونهم، ويأخذون
أموالهم، وكان المؤمنون أيضاً أعداءً لهم يَطْلُبُونَ منهم مثل ذلك غير
أنهم في طلبهم ذلك منهم مرادين بهم الخير وإدخالهم في الإسلام،
ليكون سبباً لهم إلى الجنة، وإلى الفوز في الدنيا والآخرة، وكان ما
يُرِيدُه الكفار من المؤمنين لذلك ضدّاً، لأنهم يدعونهم إلى النار، وكان
المؤمنون قد يأسرون المشركين، فيحسنون إليهم، وكان المشركون إذا
أسروا المسلمين، أسأؤوا إليهم، وعدبواهم وأجاعوهم، وكان ما يُرِيدُه

= الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده حسن. عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس (وقد تحرف في الأصل
إلى: محيسن)، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم
حديثاً واحداً في فضل المدينة، وباقي رجاله ثقات. وأبو عتاب قال في «تهذيب
الكمال» ٨٥/١٠: هو زيد بن أبي عتاب، مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ، ويقال:
مولى أخيها معاوية بن أبي سفيان. وانظر (٤٢٧٤).

المؤمنون بقتالهم المشركين حقاً، والذي يُريده الكفارُ بقتالهم إياهم باطلاً، فكان الذي يكونُ من كلِّ فريقٍ من الفريقين هو من جنس ما يدعو إليه الفريقُ الآخر من القتال، وكان أحدُ القتالين بحق، والآخر بباطل، وكان المؤمنون في قتالهم المشركين يريدون منهم الإيمانَ بالله عز وجل حتى يكونوا كهَم فيما هم عليه في الدنيا، وفيما يصيرون إليه في الآخرة، ومنه قولُ النبي ﷺ جواباً للذي سأله عن ضحكته الذي كان منه، فقال: «رَأَيْتُ قَوْمًا يُجْرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(١)، يعني: الكفارَ من العجم الذين كان المؤمنون يجرونهم بقتالهم إلى الإسلام الذي يكون سبباً لدخولهم إلى الجنة، وكان المؤمنون قد تقَعُ أيديهم عليهم وهم على كفرهم الذي كانوا عليه، فلا يقطع المؤمنون بذلك فيمن يبقى رِقُّهم عليه من الإحسانِ إليهم، ومن الفِعال بهم

(١) سلف برقم (٣٥٣٢).

وأصله صحيح من حديث أبي هريرة، رواه أحمد ٤٥٧/٢، ورواه البخاري (٣٠١٠)، ومن طريقه البغوي (٢٧١١)، عن محمد بن بشار، كلاهما (أحمد ومحمد بن بشار)، عن غندر (هو محمد بن جعفر)، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ أَقْوَامٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». وانظر تمام تخريجه في التعليق على الحديث (٣٥٣٢).

قال ابنُ الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام، دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة، فكان هذا الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه والتسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة، أقام المسبب مكان السبب.

أضدادَ ما كانوا يفعلونه بهم لو وقعت أيديهم عليهم، ثم يعتقونهم
فيعيدونهم بذلك أحراراً، وإن كان المراد من المؤمنين ذلك بهم ابتغاء
ما عند الله فيهم، وإذا كان ذلك الإحسانُ منهم إليهم في كُلِّ الأحوال
التي كانوا عليها حتى لحقهم بذلك العتاقُ منهم، كان ما فعلوه بهم
من العطاءِ الذي قد صاروا بذلك العتاقِ من أهله من الإحسانِ إليهم
على مثلِ ما يكونُ الإحسانُ إلى أهله وهو تقديمُهم في العطاءِ على
مَنْ سِوَاهُمْ من أهله لِيُضَافَ ذلك الإحسانُ بعدَ تحريرهم إياهم إلى
قديمِ إحسانهم إليهم حتى لا يُفَارِقَهُم إحسانهم إليهم أبداً ما كانوا في
الدنيا، وهذا أحسنُ ما حضرنا في تأويلِ هذا الحديثِ، والله أعلمُ بمرادِ
رسولِ الله ﷺ كان في ذلك، والله الموفق.

٦٦٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ لِبَنِي النَّضِيرِ لَمَّا أَمَرَ بِإِجْلَائِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ

عِنْدَ قَوْلِهِمْ لَهُ: إِنْ لَنَا دِيُونًا لَمْ

تَحُلْ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهِيلِ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ

إِمْلَاءً مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (١) عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ

عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ

بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا

وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحُلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا

وَتَعَجَّلُوا» (٢).

(١) كلمة: «محمد بن» سقطت من الأصل، واستدركت من «سنن الدارقطني»

و«مستدرک الحاکم» و«السنن الکبری» للبيهقي.

(٢) إسناده ضعيف لِضعف هشام بن عمار ومسلم بن خالد الزنجي.

ورواه الدارقطني ٤٦/٣، والحاكم ٥٢/٢، وعنه البيهقي ٢٨/٦ من طريق عبد

العزیز بن یحیی المدیني، عن مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد. وقال =

قال أبو جعفر: وبنو النضير هؤلاء هم أشراف اليهود، وكانوا ينزلون
المدينة

٤٢٧٨ - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ومحمد بن عبد
الله بن عبد الحكم - قال الربيع: حدثنا شعيب بن الليث، وقال محمد:
أنبأني أبي وشعيب - عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن
أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن في المسجد
إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه
حتى جئنا بيت المدراس، فقام رسول الله ﷺ فناداهم: «يا معشر يهود
أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله
ﷺ: «ذلك أريد، أسلموا تسلموا»، قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم،
قال: «ذاك أريد»، ثم قالها الثالثة، فقال: «اعلموا أن الأرض لله
ولرسوله، وإني أريد إخراجكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله

= الدارقطني بإثره: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ، ضعيف.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله:
الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة.

ورواه الدارقطني ٤٦/٣ من طريقين عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن
مسلم بن خالد، قال: سمعتُ علي بن محمد يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس...
ورواه أيضاً من طريق عفيف بن سالم، عن الزنجي ابن خالد، عن داود بن
الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأسقط من إسناده هذا محمد بن علي بن
يزيد.

شيئاً، فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»^(١).

قال أبو جعفر: وهم الذين كانت نساء الأنصار في الجاهلية إذا أُرِدْنَ أن يهودن من أولادهن من يردن تهويده منهم هودوه فيهم.

٤٢٧٩ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير،

عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف في الجاهلية: لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أُجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قال سعيد: فمن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ٢٠٨/٩ من طريق بحر بن نصر، قال: قرىء على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥١/٢، والبخاري (٣١٦٧) و(٦٩٤٤) و(٧٣٤٨)، ومسلم (١٧٦٥) (٦١)، وأبو داود (٣٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٧) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وبيت المدراس، قال ابن الأثير في «النهاية» ١١٣/٢: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان.

وقولهم: قد بلغت، قال الحافظ: كلمة مكر ومداجاة ليدفعوه بما يؤهم ظاهرها، ولذلك قال ﷺ: «ذاكم أريد».

شَاءَ لِحَقِّ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ (١).

٤٢٨٠ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال:

سألت سعيد بن جبيرة عن قوله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قال: نزلت هذه الآية في الأنصار خاصة، قلت: خاصة؟ قال: خاصة، قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت مقلاتاً تنذر إن ولدت ولداً تجعله في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه، فجاء الإسلام وفيهم منهم، فلما أجليت بنو النضير قالوا: يا رسول الله: أبناؤنا وإخواننا منهم، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية، وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبيرة.

ورواه البيهقي ١٨٦/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٥٢ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، وابن حبان (١٤٠) من طريق حسن بن علي الحلواني، عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو داود أيضاً (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٩٨، والطبري في «تفسيره» (٥٨١٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٥٢ من طرق عن شعبة، به.

ورواه مراسلاً الطبري (٥٨١٣) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، قال: كانت المرأة...

ورواه أيضاً مراسلاً (٥٨١٥) و(٥٨١٦) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٤) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، فذكره بنحوه.

وقد سلف الحديث برقم (٢٧٦٤)، وانظر ما بعده.

فَسَكَتَ عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُوا أَصْحَابَكُمْ فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ، فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ، فَهُمْ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَجْلَوْهُمْ مَعَهُمْ^(١).

فاختلف شعبة وأبو عوانة على أبي بشر في إسناد هذا الحديث فتجاوز به شعبة سعيد بن جبير إلى ابن عباس، وأوقفه أبو عوانة على سعيد بن جبير.

قال أبو جعفر: وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله ﷺ عاملاً عليهم عليها بشرط ما تُخرج نخلها وأرضها، وأقاموا فيها على ذلك حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه منها على ما ذكرنا في ذلك من المزارعة بشرط ما تُخرج الأرض فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا^(٢). ثم تأملنا الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب، فوجدنا إطلاق رسول الله ﷺ لبني النضير عند إجلائه إياهم أن يضعوا بعض ديونهم الآجلة، ويتعجلوا بقيتها، وكان هذا الباب مما قد اختلف أهل العلم فيه، فأجازه بعضهم منهم عبد الله بن عباس

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري. ورواه الطبري (٥٨١٨) عن المثني، عن حجاج بن المنهال، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ١٨٦/٩ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، به. وانظر ما قبله.

قوله: «مقلاتاً»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٩٨/٤: المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد، وكانت العرب تزعم أن المقلات إذا وطئت رجلاً كريماً قتل غدرًا، عاش ولدها.

(٢) تقدم برقم (٢٦٧٤) و(٢٧٦٥).

كما حدثنا أحمدُ بنُ الحسين الكوفي، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يقول: [عن] عمرو

عن ابنِ عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: عَجَّلْ لي، وأَضَعْ عَنكَ^(١).

وكرهه بعضهم وهو عبدُ الله بن عمر، وزيدُ بن ثابت

كما قد حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكا أخبره عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابنِ شهاب، عن سالم بن عبد الله

أن عبدَ الله بنَ عمر سئِلَ عن الرجلِ يَكُونُ له الدَّيْنُ على رجلٍ دَيْنَ إلى أجلٍ فيضَعُ عنه صاحبُ الحقِّ، ويُعَجَّلُ له الآخر، فكره ذلك عبدُ الله بنُ عمر، ونهى عنه^(٢).

وكما حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكا أخبره عن أبي

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو: هو ابن دينار.

ورواه البيهقي ٢٨/٦ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، بهذا الإسناد. ولفظه: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أَعَجَّلْ لك وتَضَعْ عني.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ مالك، عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة الزرقى، فقد ترجم له البخاري في «تاريخه» ٢١٧/٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٨/٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٥٥/٥-١٥٦، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٢٨٢: روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، وكان رجلاً صالحاً ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك.

وهو في «الموطأ» ٦٧٢/٢.

الزناد، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عن عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَاحِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ وَمِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَّضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَنْ تُوكَلَهُ^(١).

وكما حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ أنه سمعَ سفيانَ يقول: أبو الزناد، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عن زيد بن ثابتٍ أنه سُئِلَ عن ذلك فكرهه وقال: لَا تَأْكُلُهُ وَلَا تُوكَلُهُ، ولم يذكر أحمدُ في حديثه عبيداً أبا صالح^(٢).

وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا عبدُ الله بن وهب،

(١) إسناده صحيح. عبيد أبو صالح مولى السفاح مترجم في «تاريخ البخاري» ٤٤٧/٥، و«الجرح والتعديل» ٦/٦، وقال ابن معين: مديني ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان المدني، والسفاح: لقب أول خلفاء بني العباس، وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٤٦/١٠.

وهو في «الموطأ» ٦٧٢/٢.

دار نخلة: محل بالمدينة فيه البزازون.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ الطحاوي أحمد بن الحسن - وهو أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي -، قال الذهبي في «الميزان» ٩٠/١: روى بمصر عن وكيع، وكان يعرف برسول نفسه، قال الدارقطني وغيره: متروك، وكذبه ابن حبان، وقال ابن يونس: حدث بمناكير، ومات سنة اثنتين وستين ومئتين بمصر، وقد روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» فكانه هو والطحاوي ما خُبراً حاله.

حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ : حدَّثنا جعفرُ - يعني ابن محمد - ، عن
القاسم بن محمد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله ، فقال :
إنَّ لي ديناً على رجلٍ إلى أجل ، فأردتُ أن أضعَ عنه ، ويُعَجِّلَ الدينَ
لي ، فقال عبدُ الله : لا تفعل^(١) .

فقال قائل : أفتجعلون حديثَ ابن عباس الذي ذكرتموه في أول
هذا الباب حجةً لمن أجاز المعنى المذكور فيه على مَنْ كرهه؟

فكان جوابنا له في ذلك : أنه لا حُجة فيه عندنا لمن ذهب إلى
إطلاقِ ذلك على من ذهبَ إلى كراهته ، لأنه قد يجوز أن يكونَ كان
من رسول الله ﷺ ما كان منه من ذلك قبل تحريمِ الله عز وجل الربا ،
ثم حرم الربا بعدَ ذلك فحرمت أسبابه ، وهذه مسألة في الفقه جليلة
المقدار منه ، يجب أن تُتأمل حتى يُوقف على الوجه فيها إن شاء الله ،
وهي حطيطةُ البعض من الدين المؤجل ، ليكون سبباً لتعجيل بقيته ،
فكره ذلك مَنْ كرهه ممن ذكرنا ، وأطلقه مَنْ سواه ممن وصفنا . وكان
الأصلُ في ذلك أن الأمر لو جرى في ذلك بين مَنْ هو له ، وبين مَنْ
هو عليه بالوضع والتعجيل على أن كُلِّ واحدٍ منهما مشروطٌ في صاحبه ،
كان واضحاً أن ذلك لا يجوزُ ، وأنه كالربا الذي جاء القرآنُ بتحريمه ،
وبوعيد الله عز وجل عليه ، وهو أن الجاهلية كانوا يدفعون إلى مَنْ لهم
عليهم الدينُ العاجلُ ما يدفعونه إليهم من أموالهم حتى يؤخروا عنهم

(١) الربيع بن سليمان المرادي ، روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة ، ومن فوقه

من رجال الشيخين غير جعفر بن محمد ، فمن رجال مسلم .

ذلك الدين العاجل إلى أجل يذكرونه في ذلك التأخير، فيكونون بذلك
مشتريين أجلاً بمال، فحرم الله ذلك، وأوعد عليه الوعيد الذي جاء به
القرآن، فكان مثل ذلك وضع بعض الدين المؤجل لتعجيل بقيته في
أن لا يجوز ذلك، لأنه ابتياع التعجيل بما يتعجل منه بإسقاط بقية الدين
الذي سقط منه، فهذا واضح أنه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذلك
من أهل العلم أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد.

كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا علي بن معبد، أنبأنا
محمد بن الحسن، حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحك
بينهم في ذلك خلافاً.

وكما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، عن مالك، بهذا المعنى
أيضاً.

وممن كان يذهب إلى خلاف ذلك زفر بن الهذيل.

كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي،
حدثنا الحسن بن زياد، قال: قال زفر في رجل له على رجل ألف
درهم إلى سنة من ثمن متاع أو ضمان، فصالحه منها على خمس
مئة نقداً: إن ذلك جائز.

وقد كان الشافعي رحمه الله قد أجاز ذلك مرة كما ذكره لنا المزني
عنه، قال: ولو عجل المكاتب لمولاه بعض الكتابة على أن يبرئه من
الباقي، لم يجز، ورد عليه ما أخذ، ولم يعتق، لأنه أبراه مما لم يبرأ
منه، قال المزني: قد قال في هذا الموضع: ضَعُ وتَعَجَّلُ لا يجوز،

وأجازه في الدين .

قال أبو جعفر: وأما إذا كان ذلك الوضع والتعجيل ليس واحداً
منهما مشروطاً في صاحبه، ولكنه على وضعٍ مرجو به التعجيل لبقية
الدين، فذلك بخلاف الباب الأول، ولا يجوز في المعقول إبطاله
بالحكم، ولكنه مكروه غير محكوم بإبطاله، كما يكره القرض الذي يجرُّ
منفعةً، ولا يُحكم بإبطاله لذلك، فهذا وجه هذا الباب بإيقاع الصلح
على اشتراط التعجيل في الوضع، وفي الوضع المرجو به تعجيل بقية
الدين بغير اشتراط له في ذلك الوضع. وبالله التوفيق.

٦٦٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في
نهيهِ عن إخافة الأنفس بالدين

٤٢٨١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا عبد الله بن وهب،
قال: سمعتُ حيوة بن شريح يُحدِّث عن بكر بن عمرو، عن شعيب بن
زرعة

عن عُقبة بن عامر الجُهَنيّ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ
يقول لأصحابه: «لا تُخيفُوا أَنْفُسَكُمْ»، أو قال: «الأنفُسَ»، فقيل: يا
رسولَ الله بِمَ نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قال: «الدِّين»^(١).

٤٢٨٢ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ، حدثنا حيوة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٤٢٨٣ - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا عبد

(١) إسناده حسن. شعيب بن زرعة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في
«الثقات» ٣٥٦/٤، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٤٦/٤ من طريق رشدين، عن بكر بن عمرو، بهذا الإسناد.
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٥٤/٤، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والطبراني ٩٠٦/١٧، والبيهقي
٣٥٥/٥ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

الله بن لهيعة، حدثنا بكر بن عمرو، عن شعيب بن زرعة
عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُخيفُوا أَنْفُسَكُمْ
بَعْدَ أَمْنِهَا»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الدِّين»^(١).

٤٢٨٤ - وحدثنا فهد، حدثنا سعيد بن أبي مریم، أنبأنا نافع بن
يزيد، حدثنا بكر بن عمرو، حدثني شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن
عامر يقول... ثم ذكر مثل حديث يونس، عن ابن وهب، عن حيوة،
عن بكر الذي ذكرناه في هذا الباب^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو
إن شاء الله، فوجدنا النهي الذي فيه مقصوداً به إلى إخافة الأنفس
بالديون، وكان معقولاً أنه لا يُخيف الأنفس إلا ما غلب عليها حتى
صارت بذلك خائفة منه، وكان ذلك كمثل ما قد روي عن رسول الله
ﷺ غير هذا الحديث.

٤٢٨٥ - كما قد حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عبد
الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري، عن حديج بن صومي الحميري

(١) إسناده حسن في المتابعات. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده حسن.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥٠٩/٢، ومن طريقه البيهقي
٣٥٥/٥، ورواه الطبراني ٩٠٦/١٧ عن يحيى بن أيوب العلاف، كلاهما
(يعقوب بن سفيان، ويحيى بن أيوب)، عن سعيد بن أبي مریم، بهذا الإسناد.
ولفظه في المطبوع من «المعرفة والتاريخ»: «لا تخيفوا أنفسكم بسوط منها». وانظر
(٤٢٨١).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغفلة في ثلاث: الغفلة عن ذكر الله عز وجل، ومن لذن أن يصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وأن يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه»^(١).

وكان ما كان من الديون التي لا تترك من هي عليه العمل في خلاصه منها، وبراءته منها إلى أهلها بخلاف الديون التي يغفل من هي عليه عن براءته منها، والخروج منها إلى أهلها، فمن كان من أهل هذه المنزلة الثانية كان مذموماً، وكان مخيفاً لنفسه من الدين الذي عليه سوء العاقبة في الدنيا بسوء المطالبة، وفي الآخرة بما هو أغلظ من ذلك.

فأما ما كان من الدين الذي هو عليه على الحال الأولى من هاتين الحالتين، فغير خائف على نفسه ما يخافه على نفسه من كان على الحال الأخرى في الدين الذي عليه، بل من كان على الحال المحمودة من هاتين الحالتين في الدين الذي عليه مرجواً له الثواب

(١) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري، وحديث بن صومى لم يوثقه غير ابن حبان ١٨٨/٤.

ورواه يعقوب بن سفيان ٥٢٦-٥٢٧/٢، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧١)، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٨/٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حديث بن صومى وهو مستور، وبقيه رجاله ثقات.

قوله: «حتى يركبه»، قال المناوي في «فيض القدير» ٤١٣/٤: بأن يسترسل في الاستدانة حتى تتراكم عليه الديون، فيعجز عن وفائها.

فيما هو عليه من ذلك، والعونُ من الله عز وجل إياه على ما هو عليه فيه، كما روي عن رسول الله ﷺ فيه

٤٢٨٦ - مما أنبأناه إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير بن حازم، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْة

أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانَتْ، فقيل لها: يا أم المؤمنين تَستدينينَ وليس عندكِ وفاء؟! قالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٤٢٨٧ - ومما حدثناه أحمدُ بن شعيب، أنبأنا محمدُ بن قدامة، أنبأنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، قال:

كانت ميمونةُ تَدَّانُ فَتُكْثِرُ، فقال لها أهلها في ذلك ولأموها، ووجدوا

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. حُصين بن عبد الرحمن: هو السلمي أبو الهذيل الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر.

ورواه النسائي ٣١٥/٧-٣١٦ عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٢/٦ عن يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة... فذكر الحديث.

ورواه أحمد ٣٣٥/٦ عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول... وانظر ما بعده.

عليها، فقالت: لا أتركُ الدينَ وقد سمعتُ خليلي وصفيي رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أحدٌ يدانُ ديناً يعلمُ اللهَ عز وجل أنه يريدُ قضاءه، إلا أداه الله عز وجل عنه في الدنيا»^(١).

٤٢٨٨ - وما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدانيُّ، عن محمد بنِ علي

أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تَدانُ فقيلَ لها: ما لكِ ولِلدينِ؟! فقالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من عبدٍ ينوي قضاءَ دينه إلا كانَ له من الله عز وجل عونٌ» فأنا ألتَمِسُ ذلك العونَ^(٢).

(١) إسناده حسن في المتابعات. زياد بن عمرو بن هند، وشيخه عمران بن حذيفة لم يوثقهما غير ابن حبان، ولم يرو عن كل واحد منهما غير واحد، وباقي رجاله ثقات. منصور: هو ابن المعتمر، والطريق السالفة تقويه. وهو في «سنن النسائي» ٣١٥/٧.

ورواه أبو يعلى (٣٢٨)، ومن طريقه ابن حبان (٥٠٤١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١٩/٢٢ عن أبي خيثمة، ورواه البيهقي ٣٥٤/٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما (أبو خيثمة وأبو الوليد) عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٢٤٠٨)، والطبراني ٢٤/٦١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١٨/٢٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به. ورواه الحاكم ٢٣/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، به موقوفاً. وانظر ما قبله. ويشهد له حديثُ عائشة الآتي بعده.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، محمد بن علي - وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر - لم يسمع من عائشة. أبو =

٤٢٨٩ - وما قد حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن حماد،
حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، حدثنا طلحة بن سحاج^(١)، قال:

حدثني ورقاء بنت هراب، قالت: كان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه إذا صلى الصبح يمر على أبواب أزواج النبي ﷺ، فرأى على
باب عائشة رجلاً جالساً، فقال: ما لي أراك جالساً هاهنا؟ قال: دئت
لي أطلب به أم المؤمنين، فبعث إليها عمر: يا أم المؤمنين أما لك

= داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري صاحب المسند.

ورواه البيهقي ٣٥٤/٥ من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي، بهذا
الإسناد. وقال البيهقي بإثره، وقيل: عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر.
ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١١١١) و(١١١٢)، وأحمد ٩٩/٦ و١٣١
و٢٣٥-٢٣٦، والحاكم ٢٢/٢، وعنه البيهقي ٣٥٤/٥ من طرق عن القاسم بن
الفضل، به.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» الورقة ٩١، والبيهقي
٣٥٤/٥ من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» عن محمد بن
إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة. وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث ميمونة السالف قبله.

(١) بالسين والحاء المهملتين كذا الأصل، وفي «تاريخ البخاري» ٣٤٨/٤:
شجاج بالشين المعجمة وتشديد الجيم وآخره حاء مهملة، وكذلك ضبطه الحافظ في
«تعجيل المنفعة» ص ١٩٩، وفي «ثقات ابن حبان» ٤٨٨/٦: «شجاج»، وفي «ذيل
الكاشف»: «شجاج».

في سَبْعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ أُبْعِثُ بِهَا إِلَيْكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَفَايَةً؟ فقالت: بلى، وَلَكِنْ عَلَيْنَا فِيهَا حَقُوقٌ، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «مَنْ أَدَانَ دِيناً يَنْوِي قِضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ حَارِسٌ» فأنا أحبُّ أن يكونَ معي من الله عز وجل حَارِسٌ^(١).

قال أبو جعفر: والعونُ من الله عز وجل والحارسُ لا يكونان لمن عليه دين إلا وأحواله فيه تلك الأحوال المحمودة في الحالين اللتين ذكرناهما.

ومما يُبيح أيضاً الاستدانة على النية المحمودة ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه مما تقدّم منا في كتابنا هذا في باب: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أُحْدَأَ ذَهَباً يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْضُدُهُ لِذَيْنِ»^(٢)، فكان ذلك ما قد دَلَّ على أنه قد كان ﷺ يَدَّانُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي رَهْنِهِ دِرْعَهُ بِالذَّيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لِلْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الدَّيْنُ^(٣). وسنذكر ذلك وما قد

(١) حسن في الشواهد، طلحة بن سحاج روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وورقاء بنت هراب لا يُعرف حالها.

ورواه أحمد ٢٥٥/٦ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ورقاء، به. وذكر المرفوع منه دون القصة، وانظر ما قبله.

(٢) الموضوع الذي أحال عليه المصنف هو الحديث (٣٩٩٤)، وهو هناك

مختصر من هذه القطعة، وانظره بتمامه في «صحيح ابن حبان» (٣٣٢٦).

(٣) متفق عليه من حديث أنس، ومن حديث عائشة، وهما في صحيح ابن

حبان (٥٩٣٧) و(٥٩٣٨).

روي فيه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل.

ففي ذلك ما قد دلَّ على إباحة الاستدانة مع النية لقضاء ما يُستدان، أو على ترك الغفلة عن المستدين في ذلك حتى يركبه ذلك الدين، فيعيده إلى الأحوال المذمومة في الدنيا، كما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، عن قريش بن حيان، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه - وهو^(١) عمر بن عبد الرحمن بن دلاف -، قال:

قال عمر رضي الله عنه: لا تنظروا إلى صلاة امرئ، ولا إلى صيامه، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا أوثمن، وإلى ورعه إذا أشفى، ألا إن الأسيف أسيف جهينة، رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج فادان مغرضاً، فأصبح قد رين^(٢) به، فمن كان له عليه دين، فليحضر بيع ماله، أو قسمة ماله، ألا إن الدين أوله هم وآخره حزن^(٣).

(١) أي: ابن عبد الرحمن.

(٢) في الأصل: دين، وهو خطأ، والتصويب من «غريب الحديث» لأبي عبيد، و«النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف. عمر بن عبد الرحمن: هو عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني، له ترجمة في «تاريخ البخاري»، وعند ابن أبي حاتم، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وكذا أبوه، ثم هو مرسل، فإن عبد الرحمن بن دلاف لم يسمعه من عمر رضي الله عنه.

.....
= ورواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٧٧٠/٢، ورواية أبي مصعب
الزهري (٢٦٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤٩/٦ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
المزني، عن أبيه؛ أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع
السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة...

ورواه البيهقي ٢٨٨/٦ من طريق مالك، عن عمر بن عبد الرحمن، به مختصراً
دون قصة الجهني.

ورواه أبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» ٢٦٨/٣-٢٦٩ عن أبي النضر، عن
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن دلاف، به بقصة الجهني.

ورواه البيهقي ٤٩/٦ بإثر رواية مالك من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن
أيوب، قال: نبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك، وقال: نقسم ماله
بينهم بالحصص.

وقد روي الحديث موصولاً، فقد رواه الحسين المروزي في زياداته على
«الزهد» لابن المبارك (١٠١٠) عن محمد بن عبيد، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر،
عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن بلال بن الحارث - وكانت له صحبة -
أنه سمع عمر بن الخطاب يقول... فذكره دون قصة الجهني.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٩/٧، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر،
عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث، قال:
كان رجل يُغالي بالرواحل، ويسبق الحاج حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن
الخطاب، فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع جهينة...

ورواه الدارقطني في «العلل» ١٤٨/٢ من طريق يحيى، عن عبيد الله، أخبرني
عمر بن عطية، عن عمه، عن بلال بن الحارث، قال: سمعت عمر يقول... فذكره
دون قصة الجهني.

وقد أشار البخاري في «تاريخه» ١٧٢/٦ إلى رواية عبيد الله بن عمر، وقال: =

وذكر لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: قال لنا أبو عبيد^(١)، قال أبو زيد: فإدانٌ مُعرضاً: يعني استدانٌ مُعرضاً، وهو الذي يعترضُ الناسَ، فيستدينُ من كلِّ مَنْ يُمكنه، قال أبو زيد: وقوله: قد رينَ به، أي: وقع فيما لا يستطيعُ الخروجَ منه، وفيما لا قبلَ له به.

قال أبو جعفر: وهذا الدينُ أيضاً الذي ذمَّه الفاروقُ رضي الله عنه، هو الدينُ الذي تستعملُ فيه الغفلةُ عن خوف عواقبه، وترك التحفظ منها حتى يعودَ مَنْ هو عليه إلى الأحوال المذمومة التي نزل مثلها بالأسيف، والتي عسى أن يكونَ عواقبها في الآخرة أغلظَ من ذلك، نعوذ بالله عز وجل منها، وإياه نسأل التوفيق.

= لا يتابع فيه بلال، وانظر «علل الدارقطني» ٢/١٤٧-١٤٨.

قوله: «أشقى»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: أشرف على الدنيا وأقبلت عليه.

(١) في «غريب الحديث» ٣/٢٦٩-٢٧١، وجاء فيه: وفي هذا الحديث من الفقه أنه باع عليه ماله، وقسمه بين الغرماء، وهذا مثل حديث النبي ﷺ في معاذ بن جبل أنه كان رجلاً سخيًّا، فركبه الدين، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله للغرماء، وبهذا يقضي أهل الحجاز، وبه كان يحكم أبو يوسف، فأما أبو حنيفة، فإنه كان لا يرى أن يبيع عليه ماله، لكنه قال: يحبس أبدأ حتى يموت، أو يقضي ما عليه.

٦٦٥ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ،
عَنْ شَرِيكِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشُّبْيَانِيِّ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ
مُؤْتَمَنٌ»^(١).

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله القاضي -،
وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلق بن غنام فمن رجال البخاري. أبو عمرو
الشُّبْيَانِيُّ: هو سعد بن إياس. وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو الأنصاري.
ورواه أحمد ٢٧٤/٥، وعبد بن حميد (٢٣٥)، والدارمي ٢١٩/٢، وابن ماجه
(٣٧٤٦)، وابن حبان (١٩٩١ - موارد الظمان)، والطبراني (٦٣٨)، والبيهقي
١١٢/١٠ من طرق عن الأسود بن عامر، بهذا الإسناد. ولم يرد هذا الحديث في
«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

ورواه الطبراني (٦٣٨) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن طلق بن
غنام، به.

ورواه الطبراني أيضاً (٦٣٧) من طريق عبد الحميد بن بحر الكوفي، عن
شريك، به.

وله شاهدان من حديث أبي هريرة ومن حديث النعمان بن بشير، سيأتيان في

الباب.

٤٢٩١ - وحدَّثنا يونسُ، حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرو، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ

عن أبي سلمة، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثله، هكذا حدَّثناه يونسُ ولم يتجاوزْ به أبا سلمة إلى مَنْ سواه^(١).

٤٢٩٢ - حدَّثنا محمد بنُ سنانِ الشَّيزريِّ، حدَّثنا عيسى بنُ سليمان الشَّيزريِّ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرو، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن أبي سلمة

[عن أبي هريرة]^(٢)، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثله^(٣).

= وشاهد ثالث من حديث أم سلمة عند الترمذي (٢٨٢٣)، وأبي يعلى (٦٩٠٦) و(٦٩٤٢).

وشواهد أخرى من أحاديث علي بن أبي طالب، وجابر بن سمرة، وسمرة بن جندب. انظرها في «مجمع الزوائد» ٩٧-٩٦/٨.

(١) حسن، وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

ورواه الترمذي (٢٣٧٠) عن صالح بن عبد الله، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وقال: حديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب. قلت: سيأتي حديث شيبان في الباب برقم (٤٢٩٣).

وقد سلف الحديث برقم (٤٧٣) وفيه قصة من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه مرسلًا. وانظر ما بعده.

(٢) زيادة «عن أبي هريرة» لم ترد في الأصل، ولا بد منها.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عيسى بن سليمان الشيزري، قال أبو =

فاختلف عليُّ بنُ معبدٍ وعيسى بن سليمان على عبيدِ الله بن عمرو في إسناد هذا الحديث كما قد ذكرناه من اختلافهما فيه، فنظرنا في ذلك لِنَقِفَ على مَنْ معه الصَّوابُ منهما مَنْ هُوَ؟

٤٢٩٣ - فوجدنا أبا أميةً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بن موسى العبسي، قال: حدَّثنا شيبانُ النحويُّ

٤٢٩٤ - ووجدنا أبا أمية أيضاً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حدَّثنا شيبانُ - يعني النحوي -، ثم اجتمعا جميعاً فقالا: عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في ساعةٍ لا يَخْرُجُ فيها ولا يَلْقَاهُ فيها أحدٌ، فاتاه أبو بكرٍ رضي الله عنه، فقال: «ما أخرجك يا أبا بكرٍ؟» قال: خرجتُ لِقَاءِ رسولِ الله ﷺ، والنظرُ إلى وجهه والتسليمُ عليه، فلم يَلْبَثْ أن جاء عُمَرُ رضي الله عنه، فقال: «ما أَخْرَجَكَ يا عمر؟» قال: الجُوعُ، قال: «فأنا قد وَجَدْتُ بعضَ الذي تَجِدُ، انطَلِقْ إلى بيتِ أبي الهيثمِ بنِ التَّيْهَانِ»... ثم ذكر

= حاتم فيما نقله عنه ابنه ٢٧٨/٦: شيخ يدل حديثه على الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٩٤/٨ فقال: عيسى بن سليمان الشيزري الذي يقال له الحجازي، كان أصله من الحجاز، سكن حمص، يروي عن عبيد الله بن عمرو وموسى بن أعين، حدَّثنا عنه ابن القضاء والفضل بن محمد العطار بأنطاكية، قلت: وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد روي هذا الحديث في قصة ضيافة الرسول ﷺ عند أبي الهيثم بن التيهان، وسيورده المصنف بعد هذا.

الحديث بطوله، وقال فيه: «المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(١)، فعقلنا بذلك أن الصواب في ذلك كان مع عيسى، وأنه حفظ من إسناد هذا الحديث ما لم يحفظه علي.

٤٢٩٥ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: قُرِيَءَ علي سعيد بن سليمان سعدويه وأنا حاضرٌ، فقيل له: حَدَّثَكَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢) فَقَالَ: نَعَمْ.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، والترمذي في «السنن» (٢٣٦٩)، وفي «الشمائل» (١٣٤)، والحاكم ١٣١/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٤) من طريق آدم بن أبي إياس، عن شيبان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وروى قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن» أبو داود (٥١٢٨)، وابن ماجه (٣٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٢/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، ورواه الترمذي (٢٨٢٢) عن أحمد بن منيع، كلاهما عن شيبان، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

وروى أصل القصة مسلم (٢٠٣٨)، والطبري ٢٨٧/٣٠، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٠٢) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. ولم يذكر عندهم قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن»، وانظر (٤٢٩٠).

وقد سلف هذا الحديث في الجزء الأول برقم (٤٧٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان الأسدي البزاز الكوفي القاريء. =

فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد بما فيه إن شاء الله عز وجل، فوجدنا الرجل في استشارته أخاه ملتمساً فضل رأي أخيه على رأيه ليكون بمضي أمره على الذي استشاره به أخاه فيه على الفضل الذي قدره معه في رأيه على ما معه، فيكون بذلك مقلداً له ما يفعله مما يشاوره فيه، ممثلاً ما يُشير به عليه، فإذا كان الذي أشار به فيه صواباً، كان له من الأجر على ذلك ما يكون لمثله في مثل ذلك، وإن أشار عليه في ذلك بخلاف الصواب، وهو يعلم أن ذلك كذلك، كان بذلك مدخلاً له فيما يفعله مما أشار به عليه. ومثل ذلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما يدخل في هذا المعنى

٤٢٩٦ - مما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من استشار أخاه، فأشار عليه بغير رُشدٍ، فقد خانَهُ»^(١).

= قيس بن مسلم: هو الجدلي العدواني الكوفي.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٢٨٥/١٣ من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن عبيد الله، عن قرظة العجلي، عن النعمان بن بشير. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٧/٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك، وانظر (٤٢٩٠).

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن أبي نعيمة، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٩/٧، وقال الدارقطني: مصري مجهول يُترك، وقال ابن=

٤٢٩٧ - وكما حدثنا مُبَشَّرُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٢٩٨ - وكما حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان، قال:

= القطان: مجهول الحال، وقال في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين.

ورواه البيهقي ١١٢/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٥/٢ عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن بكر بن عمرو، به. وانظر ما بعده.

وهذا الحديث قطعة من حديث آخر تقدم برقم (٤١٠)، ولفظه: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته». والقطعة الأولى من هذا الحديث ثبتت بإسناد صحيح عن أبي هريرة، انظر «صحيح ابن حبان» (٢٨).

(١) هو مكرر ما قبله، أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد المكي. ورواه أحمد ٣٢١/٢، ورواه البيهقي ١١٢/١٠ من طريق بشر بن موسى، كلاهما (أحمد وبشر) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، به. فأسقط عمرو بن أبي نعيمة. وانظر ما قبله.

سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ . . . ثم ذكر مثله (١).

٤٢٩٩ - وكما حدثنا الربيعُ بن سليمان الأزديُّ الجيزيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أنبأنا يحيى بنُ أيوب . . . ثم ذكر بإسناده مثله (٢).

قال أبو جعفر: فأخبر رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث أن من استشارَ أخاه، فأشار عليه بخلافِ الرُّشد، فقد خانَه، وتحت هذا الكلام أنه إذا أشار عليه بالرُّشد كان منه ضدُّ الخيانة وهي المناصحة، وكان مَنْ كان فيه الخيانةُ مستحقاً للعقابِ عليها، ومن كانت منه الأمانةُ مستحقاً للثوابِ عليها، فبان بما ذكرنا ما المرادُ بالأمانة المذكورة في الحديثِ الذي بدأنا بذكره في هذا الباب. واللهُ المحمودُ على ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن أبي نعيمة.

ورواه أبو داود (٣٦٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧١/٢٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر (٤٩٩٦).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

٦٦٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ

فيما أمر به أصحابه في الحجَّة التي حجَّوها

معه لما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة

أن يحلُّوا إلا مَنْ كان معه الهدى

٤٣٠٠ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا

حاتمُ بنُ إسماعيلَ المدنيُّ، حدثني جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ

الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، لسنا ننوي إلا الحجَّ حتى إذا كان آخرُ

طوافٍ على المروة، قال: «إني لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ،

ما سَقْتُ الهدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ

فَلْيَحْلِلْ»^(١).

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن

فوقه ثقات من رجال الصحيح. جعفر: هو ابن محمد الصادق، وأبوه محمد بن

علي بن الحسين بن علي الباقر. وقد سلف هذا الحديث برقم (٢٤٣٤).

ونزید علی تخريجہ هنا: ورواه ابن أبي شيبة ص ٣٧٧-٣٨١ (الجزء الذي نشره

عمر العمروي)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٧-٦/٥ من طرق عن حاتم بن

إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٦٦٨)، والشافعي في «مسنده» ٣٧٠/١ و٣٧١-٣٧٢، =

٤٣٠١ - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٣٠٢ - وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء

عن جابر رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ لأربع خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة»^(٢).

٤٣٠٣ - وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا

= والبغوي (١٩١٨) من طرق عن جعفر، به. وانظر تمام تخريجه في الحديث (٢٤٣٤).

(١) صحيح، عبد الله بن صالح كاتب الليث، متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. قيس بن سعد: هو المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وقد سلف الحديث برقم (٢٤٣٦).

ورواه أبو داود (١٧٨٨) عن موسى بن سلمة، والنسائي في «الكبرى» (١٤٧١) عن هلال بن العلاء، كلاهما عن حجاج بن المنهال، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٦٧٦)، والحميدي (١٢٩٣)، وأحمد ٣٠٥/٣ و٣١٧، والبخاري (١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٥) و(٢٧٣٠) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٧٩١)، والبيهقي ٤-٣/٥ و١٨-١٩، والبغوي (١٨٧٨) من طرق عن عطاء، به. وانظر ما بعده.

علي بن معبد، حدثنا موسى بن أعين، عن خُصيف، عن عطاء

عن جابر، قال: لما قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي حِجَّةِ
الْوَدَاعِ، سَأَلَ النَّاسَ: «بِمَاذَا أُحْرِمْتُمْ؟» فَقَالَ أَنَسُ: أُحْرِمْنَا بِالْحَجِّ،
وَقَالَ آخَرُونَ: قَدِمْنَا مَتَمِّعِينَ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَهْلَلْنَا بِإِهْلَالِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ قَدِيمًا وَلَمْ يَسُقْ هَدِيًّا، فَلْيَحْلِلْ،
فَإِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أُسُقِ الْهَدْيَ حَتَّى أَكُونَ
حَلَالًا» (١).

٤٣٠٤ - وَحَدَّثَنَا بَكَارٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ
فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ، فَلَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي تَصْنَعُونَ» (٢).

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلِطُهُ بِغَيْرِهِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ

(١) صحيح. خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وإن كان فيه كلام من

جهة حفظه - متابع، وياقي رجاله ثقات. وقد سلف هذا الحديث برقم (٢٤٣٥)،

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح. إبراهيم بن بشار، روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ يقع له

بعض الوهم، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وانظر (٤٣٠٢).

وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ، أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْفَةَ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ فَنُخْرِجُ إِلَيْهَا، وَذَكَرُوا أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَبْرُكُكُمْ وَأُصَدِّقُكُمْ، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ» (١).

٤٣٠٦ - حدثنا الحسين بن الحكم الجبيري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا معقل بن عبيد الله العبسي، عن عطاء

عن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ، وَلَا نُوِي عُمْرَةً، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَحَلَّلَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ هَدِيًّا، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ» (٢).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والوليد بن مسلم - وإن لم يصرح بالتحديث - متابع.

ورواه ابن ماجه (٢٩٨٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٧٨٧) حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله... وقال في آخره: قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي. قلت: حديث ابن جريج عن عطاء مخرج في «صحيح ابن حبان» (٣٧٩١)، وانظر (٤٣٠٢).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، معقل بن يسار الجزري العبسي - وإن روى له مسلم - فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو =

٤٣٠٧ - حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصبُ بنُ ناصح،
حدثنا وهيبُ بنُ خالدٍ، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمِّه

عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله
ﷺ وأصحابُهُ مُهلِّينَ بالحجِّ، وكانَ مَعَ الزُّبيرِ الهَدْيُ، فقال رسولُ الله
ﷺ لأصحابه: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَلْيَحْلِلْ»، قالت: فلم يَكُنْ
معي عامه هَدْيٍ فَأَحْلَلْتُ^(١).

٤٣٠٨ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ منهال، حدثنا
يزيدُ بنُ زريعٍ، حدثنا داودُ - وهو ابنُ أبي هند - عن أبي نصرَةَ
عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ

= نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه أحمد ٣/٣٦٦ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن معقل بن
يسار، بهذا الإسناد. وانظر (٤٣٠٢).

(١) إسناده قوي. الخصب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به
بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان
في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، منصور بن
عبد الرحمن: هو منصور بن طلحة القرشي العبدي الحجبي المكي، وأمه صفية
بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدي، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها
من الصحابة، وفي البخاري بإثر الحديث (١٣٤٩) التصريح بسماعها من النبي ﷺ،
وأنكر الدارقطني إدراكها. وقد تقدم هذا الحديث برقم (٢٤٣٩).

ونزيد في تخريجه هنا أنه رواه بنحوه أحمد ٦/٣٥٠، والطبراني ٢٤/٣٥٥،
من طريق عمران بن يزيد، ورواه أحمد ٦/٣٥١، والطبراني ٢٤/٣٥٤) من طريق
ابن جريج، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، طُفْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»^(١).

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ عَائِشَةَ
تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكَ؟» قَالَتْ: «أُنْبِتُ أَنْكَ قَدْ أَحَلَلْتَ وَأَحَلَلْتَ
أَهْلَكَ، فَقَالَ: «أَحَلُّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا نَحْنُ، فَلَمْ نَحِلِّ، فَإِنَّا
مَعَنَا هَدْيٌ حَتَّى نَبْلُغَ عَرَفَاتٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطة
العبدي العوفي، وقد سلف برقم (٢٤٣٨).

ورواه أحمد ٧١/٣ عن عفان، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٥/٣، ومسلم (١٢٤٧)، وابن حبان (٣٧٩٣)، والبيهقي ٣١/٥
من طرق عن داود، به.

ورواه أحمد ٧٥/٣ عن عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن
أبي سعيد أو عن جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج
صراخاً، فلما طفنا بالبيت قال: «اجعلوها عمرة»، فلما كان يوم التروية أحرمنا
بالحج.

ورواه مسلم (١٢٤٨) عن حجاج بن الشاعر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا
وهيب بن خالد، عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنهما، قالوا: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً.

(٢) إسناده ضعيف. عبید الله بن أبي حميد متفق على ضعفه، وقال أحمد:
ترك الناس حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث.

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن المعنى الذي به افترق مَنْ ساقَ الهدْيَ، ومن لم يَسُقِ الهدْيَ في هذا المعنى، فحلَّ من لم يَسُقِ الهدْيَ، ولم يَحِلِّ من ساقَ الهدْيَ، والفريقان جميعاً، فقد كانوا أحرماً بحجة، ورُدَّتْ حجَّتُهُم إلى عُمرَةٍ، فمن أين افترق في هذا سياقه الهدْيَ وترك سياقه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلّ وعونه: أن القومَ جميعاً وإن كان إحرامُهُم كانَ لِحِجَّةٍ، ورُدُّوا جميعاً إلى عُمرَةٍ، فإنه سنةُ رسولِ الله ﷺ فيمن تمتعَ بِالْعُمرةِ إلى الحجِّ إذا لم يَسُقِ الهدْيَ أنه يَحِلُّ بعدَ فراغه من عُمرته كما يَحِلُّ المَعْتَمِرُ الذي لا يُريدُ التمتعَ، وأنه لو كان ساقَ هدياً لِمَتَعَهُ لم يَحِلُّ بينَ حجته وعُمرته حتى يكونَ إحلالُهُ منهما معاً، ورُوي عنه ﷺ في ذلك

٤٣١٠ - ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرَّهَدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبيدِ الله بنِ عمر، قال: حدَّثني نافع، عن ابنِ عمر

عن حفصة، قالت: قلت: يا رسولَ الله ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تَحِلِّ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قال: «إني لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ

= ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٥٢٦) عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن مرزوق، عن مكِّي (وقد تحرف فيه إلى: بكر) بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٣ عن الطبراني، وقال: وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك.

حَتَّى أَجِلُّ مِنَ الْحَجِّ»^(١).

٤٣١١ - وما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حدثنا بُنْدَارُ، حدثنا يحيى، حدثنا عُبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابنِ عمر، عن حفصة، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(٢).

٤٣١٢ - وما قد حدثنا إسحاقُ، حدثنا أبو همام، حدثنا عليُّ بنُ مُسَهِّرٍ، عن عُبيد الله

وما قد حدثنا جعفرُ بنُ محمد الفريابي، حدثنا المنجَابُ، حدثنا عليُّ، عن عُبيد الله... ثم ذكر مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد بن مسرهد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ١٢/٥-١٣ من طريق أبي المثنى عن مسدد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٨٣/٦، ورواه مسلم (١٢٢٩) (١٧٧) عن محمد بن المثنى، كلاهما (أحمد ومحمد بن المثنى) عن يحيى بن سعيد، به. ورواه بنحوه أحمد ٢٨٥/٦ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومن طريق جعفر بن برقان، ومسلم (١٢٢٩) (١٨٨) من طريق حماد بن أسامة، ثلاثتهم عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بندار: لقب محمد بن بشار العبدي البصري. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو همام - واسمه الوليد بن شجاع السكوني -، والمنجاب - وهو ابن الحارث التميمي - كلاهما من رجال مسلم، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وانظر (٤٣١٠).

٤٣١٣ - وما قد حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديّ، قال: حدّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازيّ، عن عُبيدِ الله... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٣١٤ - وما قد حدّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكا أخبره عن نافعٍ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٤٣١٥ - وما قد حدّثنا جعفرُ بنُ محمد الفريابيّ، حدّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمن أبو أيوب، حدّثنا شعيبُ بنُ إسحاق، حدّثنا ابنُ جريج، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: حدّثني حفصة... ثم ذكر مثله^(٣).

٤٣١٦ - وما قد حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حدّثنا أبو الأشعث العجليّ، حدّثنا فضيلُ بنُ سليمان، حدّثنا موسى بنُ عُقبة،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (٤٣١٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٣٩٤/١، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٤٠٢).

ورواه الشافعي ٣٧٥/١، وأحمد ٢٨٤/٦، والبخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن حبان (٣٩٢٥)، والبيهقي ١٢/٥، والبخاري (١٨٨٥) من طرق عن مالك، به.

(٣) صحيح، وهذا سند رجاله رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي، فمن رجال البخاري.

ورواه مسلم (١٢٢٩) (١٧٩) من طريق هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

أخبرني نافع... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فأخبر رسول الله ﷺ أن سياقه الهدى للمتعة يمنع الإحلال بين
العمره والحج حتى يكون الإحلال منهما معاً، وقد روي عن ابن عباس
أيضاً عن رسول الله ﷺ ما يدل على هذا المعنى.

٤٣١٧ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن بشار، حدثنا
محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «هذه
عمره استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، فقد
دخلت العمره في الحج»^(٢).

(١) صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فضيل بن سليمان كثير الخطأ.

ورواه البيهقي ١٣/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، بهذا
الإسناده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتبة الكندي
الكوفي.

وهو في «سنن النسائي» ١٨١/٥.

ورواه مسلم (١٢٤١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناده. وقرن بمحمد بن بشار
محمد بن المثنى.

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة ١٠٢/٤، ورواه أبو داود (١٧٩٠) عن عثمان بن
أبي شيبة، كلاهما (أبو بكر، وعثمان) عن محمد بن جعفر، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٤٢)، والدارمي ٥٠/٢، ومسلم (١٢٤١)، والطبراني
(١١٠٤٥)، والبيهقي ١٨/٥، والبغوي (١٨٨٦) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الطبراني (١١٠٤٦) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي =

وقد روي عن عائشة أيضاً عن رسول الله ﷺ ما قد دلّ على هذا المعنى أيضاً.

٤٣١٨ - كما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولحلت مع الناس حين حلوا من العمرة»^(١).

= مريم، عن الحكم، به.

(١) صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد بن عقيل الأيلي.

ورواه البخاري (٣١٩) عن يحيى بن بكير، ومسلم (١٢١١) (١١٢) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد مطولاً. وجاء قول النبي ﷺ فيهما بلفظ: «من أحرم بعمرة ولم يهد، فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه».

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٤١٠-٤١١، ومن طريقه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١) (١١١)، وأبو داود (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/٣٤٦-٣٤٧ و٣٥٣ عن الزهري، به. ولفظه: «من كان معه هدي فليحلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

ورواه مسلم (١٢١١) (١١٣)، وابن حبان (٣٩٢٧)، والبيهقي ٤/٣٥٣ من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. ولفظه كلفظ حديث مالك.

قال أبو جعفر: وهكذا كان الكوفيون من أبي حنيفة وأصحابه ومن الثوري يقولون في المتمتع بالعمرة إلى الحج: إنه لا يحلُّ بينهما إذا ساق الهدى حتى يحلَّ منهما معاً، فأما الحجازيون، فيُخالفونهم في ذلك، ولا يجعلون لسياقه الهدى في هذا معنى، ويقولون: إن المتمتع بعد فراغه من عمرته يحلُّ منها كان ساق لها هدياً، أو لم يكن ساقه لها، وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله ﷺ من قولٍ ومن فعلٍ بغير خصوصية في ذلك لأحدٍ دون أحدٍ، وبالله التوفيق.

= ورواه مسلم (١٢١١) (١١٦)، وابن حبان (٣٩٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة، به. ولفظه: «من أحب منكم أن يهلَّ بعمرة فليهلَّ، فإني لولا أنني أهديتُ، لأهللتُ بعمرة».

ورواه الطيالسي (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١) (١٣٠) و(١٣١)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وابن حبان (٣٩٤١)، والبيهقي ١٩/٥ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن حسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة. وفيه قول النبي ﷺ: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقتُ الهدى، ولا اشتريته حتى أحل كما أحلوا».

ورواه ابن حبان (٣٧٩٥) و(٣٩١٨) من طريق القاسم بن محمد، و(٣٩٢٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، كلاهما عن عائشة، وانظر تمام تخريجه في هذه المواضع.

٦٦٧ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من

قوله لعلي لما قَدِمَ عليه من اليمن في حجته: «بماذا

أَهَلَّتْ؟» فقال: قلتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا

أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ وَمِنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُ أَنْ يَمُكِّثَ

عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ، وَمَا رُوِيَ

عَنْهُ فِي أَبِي مُوسَى بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُ

أَنَّهُ أَهْلٌ كِإِهْلَالِهِ أَنْ

يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحِلَّ

٤٣١٩ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُّ، حدثنا حاتمٌ، حدثنا

جعفرٌ، عن أبيه

عن جابر، عن رسولِ الله ﷺ بإحرامهم معه في حَجَّةِ الْوُدَاعِ
بِالتَّوْحِيدِ، وَبِأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ
يَحِلُّوا، وَأَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ:
«إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا
عُمْرَةً» وَإِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ
لَهُ: «مَاذَا قَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قَلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا

أَهْلًا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَلَا تَحِلُّ فِإِنْ مَعِيَ هَدِيًّا»^(١).

قال أبو جعفر: فروى رسولُ الله ﷺ فيما كان منه إلى علي رضي الله عنه ما في هذا الحديث، وروى عنه فيما كان لأبي موسى الأشعري ٤٣٢٠ - ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ

٤٣٢١ - وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنا شبابةُ بن سوار، حدَّثنا شعبةُ (ح) وما قد حدَّثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن زيادٍ، حدَّثنا شعبةُ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابِ

عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَهْلَلْتَنِي؟» قَالَ: قَلْتُ: إِهْلَالٌ

(١) إسناده صحيح، أسد: هو ابن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي، الملقب بأسد السنة، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه النسائي ١٥٧/٥ من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٣٧٣/١، والبخاري (١٥٥٧) و(٤٣٥٢)، والنسائي ١٥٧/٥ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

وهذا الحديث قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، انظر تمام تخريجه عند الحديثين (٢٤٣٤) و(٤٢٩٩).

كإهلالِ النبي ﷺ، قال: «قد أحسنت، طُفَّ بالبيتِ ويَّينَ الصُّفا والمروةِ ثم أُحِلَّ»^(١).

قال أبو جعفر: فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به اختلف ما كان من رسولِ الله ﷺ مما أمر به كُلُّ واحدٍ من علي وأبي موسى، وقد كان كُلُّ واحدٍ منهما أخبره ﷺ أنه كان أهلاً كإهلاله.

فكان جوابنا له في ذلك: أن علياً أخبر النبي ﷺ أن معه هدياً، ولم يكن مع أبي موسى هدي، فأمر علياً بما يُؤمَّرُ به من تمتعٍ ومعه هَدْيٍ، وأمر أبا موسى بما يُؤمَّرُ به مَنْ تَمَتَّعَ ولا هَدْيٍ معه، وكانا جميعاً وإن كان إهلالهما بما أهَّلَ به النبي ﷺ، فإن الإهلالَ لا يُوجبُ اللَّبثَ بين العُمرَةِ والحجَّةِ حتى يكونَ الإهلالُ منهما معاً، إنما الذي يُوجبُ ذلك الهدْيُ الذي يُسَاقُ لهما لا ما سواه، فأمر كُلُّ واحدٍ منهما بما يجبُ عليه من لبثٍ على ما هو فيه بيِّنَ عُمرته وحجته، ومن خروجه

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو ابن نوح البغدادي، روى له النسائي، وهو ثقة، وعبد الرحمن بن زياد - وهو الرصاصي -، روى عنه الحميدي وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن يونس في «الغرائب»: هو من أهل البصرة، قدم مصر وحدث بها، وكان ثقة، وباقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه الدارمي ٣٦/٢، وأحمد ٣٩٥-٣٩٦/٤، والبخاري (١٥٦٥) و(١٧٢٤) و(١٧٩٥) و(٤٣٩٧)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٤)، والنسائي ١٥٦/٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. والرواية عند البخاري (١٥٦٥) مختصرة.

ورواه أحمد ٤١٠/٤، والبخاري (١٥٥٩) و(٤٣٤٦)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٥) (١٥٦)، والنسائي ١٥٤/٥، وأبو يعلى (٧٢٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٠/٥، وفي «الدلائل» ٤٠٤/٥، والبخاري (١٨٨٩) من طرق عن قيس بن مسلم، به.

عن ذلك إلى حلّ بينهما. ثم التمسنا ما في هذين الحديثين، مما يدلُّنا على غير هذا الباب من أبواب الفقه، فوجدنا كلَّ واحدٍ من عليٍّ ومن أبي موسى قد أحرم بمثلِ إحرامِ النبيِّ ﷺ قبل علمه أن النبيَّ ﷺ قد كان أحرم وقَبْلَ علمه ما أحرم به، وقد جعلهما النبيُّ ﷺ بذلك مُحْرَمَيْنِ دَاخِلَيْنِ فِي مِثْلِ إِحْرَامِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ كإِحْرَامِ فَلَانٍ، وَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ أَنَّهُ يَكُونُ مُحْرَمًا كإِحْرَامِ فَلَانٍ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ وَإِنَّ جَهْلَهُ بِذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ وَإِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ، أَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ أَنَّ مَا دَخَلَ فِيهِ لَهُ قَدْ كَانَ أَنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَيَجْعَلُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى جَهْلِهِ بِهِ، كَمَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى عِلْمِهِ بِهِ، مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ، ثُمَّ عِلْمُ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَالَتْ أَنَّ صَلَاتَهُ تُجْزئُهُ كَمَا يُجْزئُهُ لَوْ كَانَ دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ دَخَلَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ عَلَى أَنَّهُ يَصُومُهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ يُجْزئُهُ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ، وَبِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ مُخَالَفُهُمْ: إِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَعْلَمَ بِوُجُوبِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

٦٦٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن

قوله: «ما تَرَكْتُ بعدي فِتْنَةً هي أضرُّ على

الرجالِ مِنَ النساءِ»، ومن قوله: «لكل

أمة فِتْنَةٌ، وفتنة أُمَّتي المالُ»

٤٣٢٢ - حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبِ السُّدوسيُّ صاحبِ السُّلعة (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ بحرِ بنِ مطر، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاء (ح) وحدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الجارودِ البغداديُّ، حدَّثنا هُوذَةُ بنُ خليفة البُكرائي، قالوا: حدَّثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمان النهديِّ

عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بعدي فِتْنَةً هي أضرُّ على الرجالِ مِنَ النساءِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هُوذة بن خليفة البُكرائي، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق ليس به بأس. أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل.

ورواه البيهقي ٩١/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٤١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٨٤) من طريق علي بن عبد العزيز، عن هُوذة، به.

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ (١).

٤٣٢٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَمُسَدَّدٌ،
قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ (٢).

= ورواه عبد الرزاق (٢٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة ٤٠٥/٤ و٦٥/١٥، وأحمد
٢٠٠/٥ و٢١٠، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) (٩٧) و(٩٨)، والترمذي
(٢٧٨٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٧١) و(٣٨٨)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وابن
حبان (٥٩٦٧) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠)، والطبراني (٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠)،
والبيهقي ٩١/٧، والبخاري (٢٢٤٢)، والقضاعي (٧٨٧) من طرق عن سليمان
التميمي، به.

ورواه القضاعي (٧٨٥) من طريق مندل بن علي، عن عاصم، عن أبي عثمان
النهدي، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه مسلم (٢٧٤١) (٩٨)، والترمذي (٢٧٨٠)، وأبو يعلى (٩٧٢) من طرق
عن معتمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح... ولا نعلم أحداً قال:
عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، غير المعتمر.

ورواه مسلم (٢٧٤٠) (٩٧) عن سعيد بن منصور، عن معتمر، به. لكن عن
أسامة بن زيد وحده. وقرن مع المعتمر سفيان الثوري. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٨٦) من طريق علي بن عبد العزيز، عن

فقال قائل: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرتموه
عنه فيه، وقد رويتُم عنه ما يُخالف ذلك

٤٣٢٥ - فذكر ما قد حدثنا يونس، أخبرني ابن وهب، أخبرني
معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه
عن كعب بن عياض، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ،
وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»^(١).

قال: ففي هذا الحديث أن فتنة أمة المال، فكيف يجوز أن تكون
فتنة النساء أعظم من ذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك أن قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر
على الرجال من فتنة النساء» هو على الفتنة التي تلحق الرجال دون
النساء، وفي ذلك ما قد دل أنه قد ترك ﷺ في أمة فتناً سوى النساء،
وكان قوله ﷺ: «فتنة أمتي المال» على فتنة تعم الرجال والنساء من
أمة، فكانت تلك الفتنة أوسع وأكثر أهلاً من الفتنة الأخرى، وكل
واحدة منهما فأهلها الأهل الذين قد دل كل واحد من هذين الحديثين

= عارم وحده، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، معاوية بن صالح - وإن خرج له مسلم - ينحط عن رتبة

الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه القضاعي (١٠٢٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٦٠، والبخاري في «تاريخه» ٧/٢٢٢، والترمذي (٢٣٣٦)،

والنسائي في «الرقائق» كما في «التحفة» ٨/٣٠٩، والطبراني ١٩/(٤٠٤)، والحاكم

٤/٣١٨، والقضاعي (١٠٢٢) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

عليهم من هم، وقد روي عنه عليه السلام من تحذيره من فتنه الدنيا ومن فتنه النساء

٤٣٢٦ - ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالنِّسَاءِ»^(١)

فكان في هذا الحديث ذكره فتنه النساء التي ذكرها في حديث أبي عثمان النهدي، وذكر فتنه الدنيا، وفيها الفتنة بالمال المذكورة في حديث كعب بن عياض والفتن بما سوى ذلك. والله الموفق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - واسمه المنذر بن مالك بن قطعة - فمن رجال مسلم. أبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي البصري.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩١/٧، وفي «الأداب» (٧٤٤)، والقضاعي (١١٤٢)، والبغوي (٢٢٤٣) من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٢/٣، ومسلم (٢٧٤٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٨٧)، وابن حبان (٣٢٢١)، والبيهقي ٩١/٧ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. ورواه أحمد ١٩/٣، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، وأبو يعلى (١١٠١)، والقضاعي (١١٤١) من طريق علي بن زيد، ورواه أحمد ٤٦/٣ من طريق المستمر بن الريان الإيادي، كلاهما عن أبي نضرة، به. ورواه أحمد ٤٨/٣ من طريق الحسن، عن أبي سعيد.

٦٦٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في أكل ذي الدين من مال من له عليه

ذلك الدين بطيب نفسه: هل

ذلك مباح له أم لا؟

٤٣٢٧ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا نعيم بن حماد،

حدثنا الفضل بن موسى السنيني، عن يزيد بن زياد الأشجعي، عن

جامع بن شداد

عن طارق المحاربي، قال: لما ظهر الإسلام، خرجنا في ركب

ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريباً من المدينة، فبينما نحن نعود إذ أتانا

رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، ثم قال: من أين أقبل القوم؟ قلنا:

من الربذة ومعناه جمل أحمر، فقال: أتبيعوني الجمل؟ قلنا: نعم،

قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، فأخذه ولم يستنقضنا شيئاً،

قال: قد أخذته، فأخذ برأس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة،

فتلاومنا فيما بيننا، قلنا: أعطيتكم جملكم رجلاً لا تعرفونه. فقالت

الظعينة: لا تلاوموا، لقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم، ما رأيت

شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشي، أتانا رجل،

فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، هو يأمركم أن

تأكلوا حتى تشبعوا، وأن تكتالوا حتى تستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا،

واكتلنا حتى استوفينا^(١).

٤٣٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد، عن طارق المحاربي، ثم ذكر مثله^(٢).

٤٣٢٩ - حدثنا فهد، حدثنا محمد بن الصلت الكوفي، حدثنا حبان بن علي، عن سعد - قال أبو جعفر: وقد قيل: إنه ابن سعيد الأنصاري -، عن عمران بن طلحة

عن خولة الأنصارية، قالت: كان على عهد رسول الله ﷺ صاع لرجل من تمر لرجل من بني غفار، فقال النبي ﷺ لرجل من الأنصار:

(١) صحيح. نعيم بن حماد - وإن كان في حفظه شيء - متابع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه بأطول مما هنا الحاكم ٢/٦١١-٦١٢، وعنه البيهقي ٦/٢٠-٢١ من طريق يونس بن بكير، عن يزيد بن زياد، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني (٨١٧٥) من طريق أبي جناب، عن أبي صخرة جامع بن شداد، به، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن حبان والذهبي، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس، صالح الحديث.

ورواه بأطول مما هنا الدارقطني ٣/٤٤-٤٥ من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن نمير، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

«أَقْضِيهِ»، فأعطاه تمراً دونَ تمره، فردّه، فقال الأنصاريُّ: أتردّه على رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، ومن أحمق بالعدلِ من رسولِ الله ﷺ؟ فَاكْتَحَلْتُ عينا رسولِ الله ﷺ دموعاً، وقال: «صَدَقَ، ومن أحمق بالعدلِ مني؟ إِنَّهُ لَا يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ قَوِيهَا وَهُوَ لَا يَتَعَتَّعُ»، ثم قال: «يا خولةُ عِدِيهِ وَأَذْهَبِيهِ وَأَقْضِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ وَهُوَ رَاضٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَنِينَانُ الْبُحُورِ، وَلَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْمٌ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، حبان بن علي ضعيف، وسعد - وهو ابن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي - ضعفه أحمد وأبو داود والترمذي وعمرو بن علي وأبو حاتم، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث.

عمران بن طلحة: هو ابن عبيد الله التيمي، ولد على عهد النبي ﷺ فسماه عمران، روى عنه جمع، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطبراني ٢٤/٥٩٢ عن محمد بن النضر الأزدي، عن بشر بن الوليد، عن حبان بن علي، بهذا الإسناد. لكن جعل مكان عمران بن طلحة موسى بن طلحة، وسمى الصحابية خولة امرأة حمزة.

ورواه بأخصر مما هنا ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» ٦/٦٤، والطبراني ٢٤/٥٩١ في ترجمة خولة بنت قيس، و(٦٣٥) في ترجمة «خولة غير منسوبة» من طريقين عن موسى بن أيوب بن عيسى النصيبي، حدثنا بقية بن الوليد، عن ابن أبي الجون، عن أبي سعد، عن معاوية بن إسحاق، عن خولة، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، بقية يدلّس تدليس التسوية، وهو شر أنواعه، وابن أبي الجون - واسمه =

.....
= عبد الرحمن بن سليمان العنسي أبو سليمان الداراني -، ضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وأبو سعد - وهو البقال (وتحرف في المطبوع من «الإصابة» إلى أبي سعيد بن العاص)، واسمه سعيد بن المرزبان - ضعيف ومدلس. وخولة، قال الحافظ في «الإصابة» ٦٢٨/٧-٦٢٩: هي غير منسوبة، أفردتها الطبراني، وقال أبو نعيم: أظنها امرأة حمزة، وأورد حديثها هذا، وزاد نسبه إلى الحسن بن سفيان.

وقوله: «غير متعت»، أي: من غير أذى يقلقه ويزعجه، ونيان: جمع نون وهو الحوت، وقوله: «يلوي غريمه»، أي: يمطله، يقال: لواه دينه وبدينه لياً ولِياً ولِياناً ولِياناً: مطله، قال ذو الرمة في اللّيان:

تطيلين لِيَّاني وَأنتِ مَلِيَّةٌ وَأُحْسِنُ يا ذاتَ الوشاحِ التفاضيا

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٢٤٢٦)، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة، حدثنا ابن أبي عبيدة، أظنه قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أُحْرَجُ عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: «هلا مع صاحب الحق كتم؟» ثم أرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: «إن كان عندك فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك»، فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته. فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال: «أولئك خيار الناس، إنه لا قُدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعت». وهذا سند قوي، إبراهيم بن عبد الله بن محمد، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه مسلمة بن قاسم وأبو يعلى الخليلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. ابن أبي عبيدة: هو محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، واسم أبي عبيدة عبد الملك.

٤٣٣٠ - وحدثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سيفِ النحويِّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سَالمِ الحمصيِّ، حدَّثنا محمدُ بنُ حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه عن جدِّه أن زيدَ بنَ سَعْنَةَ كان من أحرارِ اليهود أتى النبيَّ ﷺ بثمانين ديناراً، ثم قال: أُعْطِيكَهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي وَسُوقاً مَسْمَاءً مِنْ حَائِطِ مَسْمَى إِلَى أَجْلِ مَسْمَى، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا آخُذُهَا مِنْكَ عَلَى وَسُوقِ مَسْمَاءٍ مِنْ حَائِطِ مَسْمَى، وَلَكِنْ آخُذُهَا مِنْكَ عَلَى وَسُوقِ مَسْمَاءٍ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى»، ثم إن زيدَ بنَ سَعْنَةَ أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاهُ، فَجَبَدَ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثم قال: إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ

= ورواه أبو يعلى (١٠٩١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا ابن أبي عبيدة، بهذا الإسناد بلفظ: «لَا قَدَسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتِعٍ».

وعن عبد الله بن أبي سفيان، قال: جاء يهودي يتقاضى النبيَّ ﷺ تمرًا، فأغلظ للنبي ﷺ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا قَدَسَ اللهُ أُمَّةً، أَوْ مَا يَرْحَمُ اللهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُونَ لِلضَّعِيفِ مِنْهُمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتِعٍ»، ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمرًا فقضاه، ثم قال النبي ﷺ: «كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ خَيْرًا». أوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٠/٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح. قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٦٣/٣: عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ذكر في الصحابة، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، روى حديثه شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي سفيان... وذكر الحديث.

وعن عائشة عند أحمد ٢٦٨/٦، والبزار (١٣٠٩)، وسنده حسن.

المُطَلَبُ أَصْحَابُ مَظَلٍ، وَإِنِّي بِكُمْ لَعَارِفٌ، فَاَنْتَهَرَهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا أَحْوَجُ مِنْكَ: أَنْ تَأْمُرَنِي بِحَسَنِ الْقَضَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي، انْطَلِقْ يَا عُمَرُ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَأَوْفِهِ حَقَّهُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَزِدَهُ ثَلَاثِينَ صَاعًا لِرَدِّكَ عَلَيْهِ» (١).

فَقَالَ قَائِلٌ: أَيْدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَأَبُوهُ حَمْزَةُ بْنُ يَوْسُفَ، وَيُقَالُ: حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ كَمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ، وَيَأْتِي رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥١٤٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» ص ٨١-٨٣، وَالْحَاكِمُ ٣/٦٠٤-٦٠٥، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» ٦/٢٧٨، وَالْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٧/٣٤٤-٣٤٧ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَطْوُولٌ، وَفِيهِ أَنْ زَيْدُ بْنُ السَّعْنَةِ أَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَاهِدَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ تَوَفَّى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَقْبَلًا غَيْرَ مَدْبَرٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ كَذَلِكَ الْحَاكِمُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: مَا أَنْكَرَهُ وَأَرْكَه، لَا سِيَّمَا قَوْلَهُ: «مَقْبَلًا غَيْرَ مَدْبَرٍ». وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ! مَشْهُورٌ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٨١) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. وَلَفْظُهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لشَيْءٍ قَدْ سَمَاهُ)، أَرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِئَةِ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَليْسَ =

لا يدخل فيه، فإن كان لا يدخل فيه، فقد عاد منقطعاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا يعودُ بذلك منقطعاً إذ كان قد يجوز أن يكون انتهى به إلى يوسف بن عبد الله، لأن يوسف وُلِدَ في عهدِ النبي ﷺ وسماه يوسف.

٤٣٣١ - كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن [يحيى بن] أبي الهيثم العطار

عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سماني رسول الله ﷺ يوسف^(١).

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذه الآثار وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ نهيه أن يوكل بأشياء، منها نهيه أن يوكل بالقرآن.

٤٣٣٢ - وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، [عن أبي راشد] الحبراني

= من حائط بني فلان.

(١) إسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/١٠.

ورواه الحميدي (٨٦٩)، ومن طريقه الطبراني (٧٣٠) عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٥/٤ و٦/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٨)، والترمذي في «المشائل» (٣٣٢)، والطبراني (٧٢٩) و(٧٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢-٢١/٣٢ من طرق عن يحيى بن أبي الهيثم، به.

ورواه أحمد ٣٥/٤ و٦/٦، والطبراني (٧٣٤) من طريق وكيع، عن مسعر، عن النضر بن قيس، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ
رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ،
وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»^(١).

(١) إسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح». أبو راشد الحبراني روى عنه
جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٣، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة،
لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه، وذكره أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص ٣٩١
في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله ﷺ، وهي العليا، وسماه أخضر، وباقي
رجالها ثقات رجال الصحيح. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو البصري،
وأبو سلام: هو ممطور الأسود الحبشي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨ بإسناده ومثله.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٠-٤٠١، وأحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤، وأبو يعلى
(١٥١٨)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨، والطبراني (٢٥٩٥) من طرق
عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وتحرف «عبد
الرحمن» في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى: «عبد الله».

ورواه البزار (٢٣٢٠) عن إسحاق بن البهلول الأنباري، حدثني أبي، حدثنا
حماد بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه،
قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وقال البزار بإثره: هذا الحديث أخطأ فيه
حماد بن يحيى لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير،
عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل.

قوله: «ولا تجفوا عنه»، قال المناوي: أي: لا تبعدوا عن تلاوته، وقوله: «ولا
تغلو فيه»، أي: تجاوزوا حدّه من حيث لفظه، أو معناه بأن تتأولوه بباطل، أو
المراد: لا تبدلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره، فالجفاء عنه: التقصير، والغلو:
التعمق فيه، وكلاهما غير مستحسن، وقد أمر الله التوسط في الأمور، فقال: ﴿لَمْ =

٤٣٣٢ - وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، أنبأنا المغيرة بن زياد، قال: أخبرني عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة، قال: كُنْتُ أَعْلَمُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا عَلَى أَنْ أَقْبَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللَّهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَاقْبَلْهَا» (١).

= يسرفوا ولم يقتروا، وقال الطيبي: الغالي: من يبذل جهده في تجويد قراءته من غير فكر، والجافي من ترك قراءته ويشغل بتأويله وتفسيره، ولا تستكثروا به، أي: لا تجعلوه سبباً للإكثار من الدنيا.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الأسود بن ثعلبة، لكنه لم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات غير المغيرة بن زياد، فقد وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: شيخ صالح صدوق، ليس بذاك القوي بآلة مجالد، قلت: وقد توبع، وانظر «الجواهر النقي» ١٢٥/٦-١٢٦.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧/٣ بإسناده ومثله.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٦-٢٢٤، وأحمد ٣١٥/٥، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٨٢/٢، والحاكم ٤١/٢، والبيهقي ١٢٥/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢٠-٢٢١/٣ من طريق المغيرة بن زياد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢٤/٥، والحاكم ٣٥٦/٣ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني، حدثنا بشر بن عبد الله بن يسار السلمي، قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت. وقد جاء قول النبي ﷺ فيه بلفظ: «جمرة بين كتفيك تقلدتها، أو تعلقتها»، وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال أبو جعفر: وإذا كان حراماً على الرجل أن يأكل بالقرآن كان معقولاً أنه حرام عليه أن يأكل بماله، وأن يكون إذا فعل ذلك كان داخلاً في باب من أبواب الربا.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ما في الآثار الأول هو عندنا - والله أعلم - مما قد يحتمل أن يكون كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا، فحرمت أسبابه، والدليل على ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ من بعده مما لم نجد عنهم فيه خلافاً، فمن ذلك

ما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة

عن أبيه، قال: بعثني أبي إلى المدينة إلى أصحاب رسول الله ﷺ لأتعلّم، فلقيت عبد الله بن سلام، فقممت إليه، وسلمت عليه، فأخذ بيدي، فقال: من أنت؟ فقلت: فلان بن فلان، فقال: مرحباً يا ابن أخي، فقلت له: إنما مشيت معك لتعلمني شيئاً، فقال: ما أنا بمعلمك حتى تنطلق معي إلى البيت، فانطلقت معه، ففرت إلى سوقاً

= ورواه أبو داود (٣٤١٧)، ومن طريقه البيهقي ١٢٥/٦ من طريق بقية، عن بشر بن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي، عن جنادة، عن عبادة بن الصامت، بنحو حديث أبي المغيرة. وقد صرح بقية بالتحديث.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي ١٢٥/٦-١٢٦.

وآخر من حديث أبي الدرداء عند البيهقي ١٢٦/٦، ولفظه: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من نار».

وتمرأ، فأكلت، ثم قال: يا ابن أخي إنك في أرض الربا فيها كثير غامض، فإذا أسلفت رجلاً من أهل الذمة ورَقاً إلى أجل، فأتاك بها، وأتاك معها بحملٍ من قَتٍّ أو علف، فلا تمسّها، فإن ذلك من أعظم أبواب الربا^(١).

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو ابن شداد الرقي، روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ورواه البخاري (٣٨١٤)، والبيهقي ٣٤٩/٥ من طريق شعبة، ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥٣) عن معمر، كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ٣٤٩/٥ من طريق بُريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، به، ولفظه: إنك في أرض الربا فيها فاش، وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل، فإذا بلغ أتاها به وبسلة فيها هدية، فاتفق تلك السلة وما فيها. وقوله: «فإن ذلك من أعظم أبواب الربا» رواية البخاري: «فإنه ربا»، قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه.

قلت: في البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة، قال: إن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بغيراً، فأعطوه إياه»، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء». وفي «الموطأ» ٦٨٠/٢، ومسلم (١٦٠٠) عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة (الفتي من الإبل) فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (ما أتى عليه ست سنين)، فقال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». وفي «الموطأ» ٦٨١/٢ عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: =

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن في هذا الحديث نهى عبدُ الله بنُ سلام أبا بُردة عما نهاه عنه مما يُطلق مثله له حديثُ ابنِ سَعْنَةَ، فدل ذلك على أن حُكْمَ ذلك المعنى في الوقت الذي نهاه عنه خلافُ حكمه في الوقت الذي أطلق رسولُ الله ﷺ فيه ما أطلق في حديث زيد بنِ سَعْنَةَ الذي قد علمه عبدُ الله بنُ سلام

حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو حرة وسعيد، عن محمد بنِ سيرين

أنَّ أبا بنِ كعبٍ استسلفَ من عُمَرَ رضي الله عنه عشرةَ آلاف، فأهدى له من ثمرة أرضه فردّها، فأتاه أبيُّ، وقال: أتردُّ عليّ ثمري، وقد علمتَ أنّي أطيبُ أهلِ المدينة ثمرةً، لا حاجةَ لنا فيما رددتَ علينا هَدِيَّتِنَا، فأعطاه العشرةَ آلاف. إلى هذا انتهى حديثُ سعيد، وقال أبو

= استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة.

قال مالك: لا بأس بأن يُقبَضَ من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرطٍ منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرطٍ، أو وأيّ، أو عادة، فذلك مكروه، ولا خيرَ فيه. قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم، فقضى خيراً منها، فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف، ولم يكن ذلك على شرطٍ ولا وأيّ ولا عادة، كان ذلك حلالاً لا بأس به.

حرة في حديثه: إن عمر رضي الله عنه لما ردَّ عليه أبي المال قبل هديته^(١).

حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقرم، قال: قال زبُّ بن حُبَيْش:

قال لي أبي بن كعب: إذا أقرضت قرضاً، فجاء صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية، فخذ منه قرضك، واردد الهدية عليه^(٢).

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع كما قال البيهقي، فإن محمد بن سيرين لم يدرك أبي بن كعب.

أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وأبو حرة: هو واصل بن عبد الرحمن البصري، وكلاهما من رجال مسلم، وسعيد - وهو أخو أبي حرة - مترجم في «الجرح والتعديل» ٤٠/٤، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٤٧) و(١٤٦٤٨)، وابن أبي شيبة ١٧٧/٦، والبيهقي ٣٤٩/٥ من طرق عن ابن سيرين، بهذا الإسناد. وزاد عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر قبل الهدية، وقال: إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسى.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير كلثوم بن الأقرم، فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الأسود بن قيس. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٦ عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، والبيهقي ٣٤٩/٥ من طريق سفيان الثوري، عن الأسود، به. وفيه أن زبُّ بن حُبَيْش قال لأبي: إني أريدُ العراقَ أجاهد، فاحفض لي جناحك، فقال أبي: إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدى لك هدية، فخذ قرضك، واردد إليه هديته.

وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب،
عن شعبة، عن يحيى بن سعيد

عن أنس^(١)، قال: إذا أقرضت رجلاً قرضاً، فلا تترك دابته، ولا
تقبل هديته إلا أن تكون قد جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة^(٢).

(١) لفظة: «أنس»، تحرفت في الأصل إلى: «أبيه»، والتصويب من «المختصر
من المختصر» ٣٥١/١.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري البخاري قاضي
المدينة، وقد سمع أنس بن مالك، وحديثه عنه في «الصحيحين».

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٥/٦ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن يزيد
الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه، فقال: إن كان
يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح.

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي ٣٥٠/٥ من طريق هشام بن عمار، حدثنا
إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق
الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له، قال:
قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حملة على الدابة، فلا
يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». قال البوصيري في «مصباح
الزجاجة»: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن
حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله. وقال البيهقي: ورواه
شعبة ومحمد بن دينار، فوقفاه، ورواه البيهقي ٣٥٠/٥ من طريق سعيد بن منصور،
حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى،
قال: سألت أنس بن مالك... فذكره مرفوعاً مثل رواية هشام بن عمار.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا - والله أعلم - على أن أنس بن مالك جعل ما كان مما جرت به المخالطة إذا فعل مثله بعد القرض كان على ما قد جرت عليه المخالطة قبل القرض، ومن هذا عندنا - والله أعلم - رأى أبي بن كعب أن أهدى لعمر بعد استقراضه منه ما استقرض، لأنه كان يُهاديه قبل ذلك.

وقد حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد ربه بن سعيد حدثه، أن نافعا حدثه، قال:

كان لعبد الله بن عمر صديق يُسلفه، فكان عبد الله بن عمر يُهدي له (١).

وهذا عندنا - والله أعلم - من ابن عمر على أن ذلك لم يكن من أجل القرض، وعسى أن يكون قد كان يُهاديه قبل ذلك. وفيما ذكرنا في هذا الباب عن أصحاب النبي ﷺ ما قد دلَّ على أن الأشياء المأخوذة بأسباب غيرها ترجع إلى ما أخذت بأسبابه في كراهته حتى يكون كالمعقود عليه، وسنأتي بعد هذا الباب بما يَشُدُّ هذا المعنى أيضاً إن شاء الله تعالى، والله نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٦٢)، و«سنن البيهقي» ٥/٣٥٠-٣٥١.

٦٧٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ
في الهدايا إلى ولاية الأمور

٤٣٣٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا أنس بن عياض
الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه

أن أبا حميد صاحب رسول الله ﷺ أخا بني ساعدة حدثه أن
رسول الله ﷺ استعمل ابن اللثبية أحد الأزديين على صدقات بني
سليم، وأنه جاء رسول الله ﷺ، فلما حاسبه، قال: هذا لكم وهذا
أهدي إلي، فقال رسول الله ﷺ: «ألا جلست في بيت أبيك أو أمك
حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم قام خطيباً، فحمد الله، وأثنى
عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما
ولاني الله تعالى، فيأتيني، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا
جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته، والذي نفسي بيده لا يأخذ
منكم أحد شيئاً غير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرف
أحداً منكم ما لقي الله يحمله بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة
تيعر»، ثم رفع يديه حتى إنني لأنظر إلى بياض ما تحت منكبَيْه، ثم
قال: «هل بلغت» قال أبو حميد: بصرت عينا، وسمعت أذناي^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٠) و(٦٩٥١)، وابن أبي شيبة ٥٤٧/٦ =

.....
= و١٢/٤٩٣-٤٩٤، والبخاري (٦٩٧٩) و(٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٧) و(٢٨) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥٠٠) من طريق أبي أسامة، عن هشام، به مختصراً، وانظر ما بعده.

الرغاء: صوت البعير، يقال: رغا البعير يرغو، والخوار: صوت البقر، خارت البقرة تخور، واليغار: صوت الشاة، يقال: يعرت الشاة تيعرُ.

قال البغوي في «شرح السنة» ٤٩٨/٥: وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاة والقضاة سُحَّتْ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداءه، ويبخس بحق المساكين، ويُهدى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يُؤمَّن من أن تحمله الهدية عليه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٨/٣: في قوله «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فلينظر أيهدى إليه أم لا؟» دليل على أن كل أمر يتدرع به إلى محذور فهو محذور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفقُ بها من غير عوض، وفي معناه من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: «هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟» فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانهما، هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطىء، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع =

٤٣٣٥ - وحدثنا فهدٌ، حدثنا حجاجُ بنُ مُنْهالٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، قال:

سمعتُ أبا حُميد الساعديّ يقولُ: استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُقال له ابنُ اللَّتْبِيَّةِ الأزديُّ على الصدقة، فلما جاء، حاسبه رسولُ الله ﷺ... ثم ذكر بقية الحديث^(١).

٤٣٣٦ - وحدثني الحسينُ بنُ محمد بن داود العبسيُّ أبو القاسم مأمون، حدثنا عيسى بنُ حماد زُغْبَةُ، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشامٍ، عن عُرْوَةَ

أنَّ أبا حُميدٍ صاحبِ رسولِ الله ﷺ حَدَّثَهُ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ ابنَ اللَّتْبِيَّةِ الأزديُّ على بني سُلَيْمٍ، وأنه جاء رسولَ الله ﷺ، فلما حاسبه... ثم ذكر بقية الحديث^(٢).

= في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٤٥١٥) عن أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، الحسين بن محمد بن داود العبسي لم أقف له على ترجمة، وقد ذكره المزي في «التهذيب» ٥٩٧/٢٢ فيمن روى عن عيسى بن حماد، ونسبه مصرياً، وأورده ابن حجر في «نزهة الألباب» (٢٤٧٢) فيمن لقبه مأمون، وعيسى بن حماد - وهو ابن مسلم التجيبي - ثقة من رجال مسلم، وزغبة لقبه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

٤٣٣٧ - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، قال:

أخبرني أبو حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ استعمل ابن اللبية أحد الأزد، فلما حاسبه حين قدم... ثم ذكر بقية الحديث^(١). ففي هذا الحديث محاسبة رسول الله ﷺ ابن اللبية على ما جرى على يده مما كان رسول الله ﷺ استعمله عليه، وقول ابن اللبية بعد ذلك ما قال مما هو مذكور في هذا الحديث، وقول رسول الله ﷺ ما قال له جواباً عن ذلك مما هو مذكور في هذا الحديث أيضاً.

٤٣٣٨ - وحدثنا رجاء بن زكريا بن كامل الخولاني أبو محمد، حدثنا نصر بن حريش الصامت، حدثني المشمعل - وهو ابن ملحان - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام، عن عروة

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على بعض الأعمال، فكان في عمله ما شاء الله أن يكون، ثم رجع من عمله ذلك، وجاء معه بأموال، فجعل يقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلي، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك، فقال: «أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى تأتيه هديته»، ثم خرج فصعد المنبر، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال نستعملهم على بعض الأعمال، فإذا فرغ من عمله جاء، ثم قال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أمه، أو في بيت أبيه حتى

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

تأتيه هديته، والذي نفسي بيده ما من أحد يأخذ من هذا المال شيئاً
بغير حقه، أو من هذا الفيء شيئاً بغير حقه، إلا جاء يوم القيامة يحمله
على عنقه، ألا لا أعرفن رجلاً جاء يوم القيامة وقد حمل على عنقه
بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، وقد حمل على عنقه شاة لها نغاء،
ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: «فاللهم أشهد أنني بلغت»^(١).

٤٣٣٩ - وحدنا أحمد بن الحسن الكوفي، حدثنا أسباط بن
محمد، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان، عن
عروة بن الزبير

عن أبي حميد، قال: بعث رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً إلى اليمن، فجاء
بسوادٍ كثير، فلما قدم، بعث رسول الله ﷺ من يتوفاه منه، فجعل يقول:
هذا لكم، وهذا لي، فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: أهدي إلي،
فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأقبل يمشي حتى صعد المنبر، فقال: «ما
لي أبعث أقواماً على الصدقة، فيجيء بالسواد الكثير، فإذا بعثنا إليه
من يقبضه قال: هذا لكم وهذا إلي، فإن كان صادقاً، فهلاً أهدي
له وهو في بيت أمه أو بيت أبيه»، ثم قال: «من بعثناه على عمل،
فعل شيئاً، فإنه يأتي به يوم القيامة يحمله على عنقه، فاتقوا الله أن
يأتي أحدكم يوم القيامة على عنقه بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار،

(١) حسن لغيره، نصر بن حريش الصامت ضعفه الدارقطني، مترجم في
«تاريخ بغداد» ١٣/٢٨٥-٢٨٦، والمشمعل بن ملحان كوفي نزل بغداد وحدث بها،
قال ابن معين: صالح، وضعفه الدارقطني، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
وانظر (٤٣٣٤).

أو شاةً تشغو»^(١).

٤٣٤٠ - حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة،

عن الزهري، عن عُروة

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ العامِلِ نبعثه فيجيءُ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلاً جلسَ في بيتِ أمِّه أو بيتِ أبيه، فينظرَ مَنْ يُهدي إليه، والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاءَ به على رقبته يحمله يومَ القيامةِ بعيراً له رغاءٌ، أو بقرةٌ لها خوارٌ، أو شاةٌ تيعرُ»، ثم رفع يديه حتى رأينا عُقدة إبطيه، فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن

أبي سليمان الكوفي.

ورواه مسلم (١٨٣٢) (٢٩) من طريق جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا

الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مطولاً ومختصراً الحميدي في «مسنده» (٨٤٠)، وأحمد ٤٢٣/٥-٤٢٤،

والشافعي ٢٤٦/١-٢٤٧، والبخاري (٢٥٩٧) و(٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)،

وأبو داود (٢٩٤٦)، والبيهقي (١٥٦٨) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٢) عن معمر، ورواه البخاري (٩٢٥) و(٦٦٣٦)،

والبيهقي ١٦/٧ و١٣٨/١٠ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وانظر

(٤٣٣٤).

٤٣٤١ - وحدَّثنا عبدُ الغني، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروة،
عن أبيه

عن أبي حميدٍ السَّاعديِّ رضي اللهُ عنه، قال: سَمِعْتُ أذناي
وأبصرتُ عيناي، سمعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ، وسمِعَه معي زيدُ بنُ
ثابتٍ (١).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد دلَّ على أن الكسبَ
بالولاية من الهدايا ومما أشبهها واجبٌ على الوالي عليها أن يردهُ إلى
المالِ الذي ولى عليه، فأهدِي له ما أُهدِي لِولايته عليه.

وقد كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما اللهُ اختلفا في
هذا، فكان أبو يوسف يقول: ما أهدى أهلُ الحرب إلى إمامِ المسلمين
كان له خاصةٌ غير واجبٍ عليه ردهُ إلى أموالِ المسلمين، وقال محمد
في ذلك: إنه يردهُ إلى فيءِ المسلمين، فيضعُ خُمسَهُ في موضعِ
الخمس، ويردُ بقيتهُ إلى أموالِ المسلمين للمعنى الذي أُهدِي إليه ما
أهدى من أجله من ذلك، وهذا أجودُ القولين عندنا وأولاهما بما قد
رويناه عن رسولِ اللهِ ﷺ في هذا الباب.

وقد روي عن عليٍّ رضي اللهُ عنه أنه كان يفعلُ مثلَ ذلك فيما
أهدى إليه، وهو يتولَّى من أمرِ المسلمين ما كان يتولى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٨٤٠)، والشافعي ٢٤٧/١، ومسلم (١٨٣٢) (٢٨) من طرق
عن سفيان، بهذا الإسناد.

كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عمر بنُ حفص بنِ غياث،
حدثنا أبي، حدثنا الأعمشُ، حدثنا عمرو بن مرة

عن أبي صالح، وهو - زعموا - الحنفي، قال: دَخَلْتُ على أمِّ
كلثوم ابنةِ علي وبينها حِجَابٌ، فقالت: اجْلِسْ حَتَّى أَفْرُغَ، فَإِنِّي
أَمْشُطُ رَأْسِي، فكانت تأمرني بحوائج لها اشتريها لها، فَجَلَسْتُ، فجاء
الحسنُ والحسينُ، فرفعا الحجابَ، فدخلا عليها، فلما فرغت، أمرتني
بحاجتها، وقالت: أَطْعِمُونَا، فَقُلْتُ: طعام أمير المؤمنين الآن يأتونا
بالوانِ، فأتينا بمرقة فيها حبوبٌ باردةٌ، فَقُلْتُ: كنتُ أرى طعامكم الألوانَ
الآن، فَقُلْتُ: طعام أمير المؤمنين، فقال الحسن أو الحسين: ما أتوك
مِنَ الأترجِ بشيءٍ؟ قال: لا، قالت: فإن عظيمًا من عظماء أمير
المؤمنين بعثَ إليه بأترجٍ كثيرٍ، فبعث إلى رجالٍ، فأتوه فقوموه، ولقد
رأيتُ بعضَ صبيانه أتاه، فأخذ أترجَةً، فَذَهَبَ لِيَنْزِعَهَا منه، فبكي، فأراد
أن يأخذها فأبى، فانتزعها منه، وتركه يبكي حَتَّى قَوْمَهَا، ثم أعطاه
إياها^(١).

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ تقويمٌ عليٍّ ما أُهدي له
مما ذكر فيه، إذ كان لم يره يَسَعُهُ الاستئثارُ به، لأنه إنما أُهدي له
لولايته ما يتولاه، ولأن الذي أُهدى إليه ذلك عظيمٌ من عظمائه كانت

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح الحنفي - واسمه عبد الرحمن بن
قيس - فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٠/١٢ و ٢٨٢/١٣ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا
الإسناد.

هديته إليه لما حاول بها من وصوله بها من قلبه إلى إقراره بالمكان الذي هو به مما عُدَّ به عظيماً، وليس كذلك، ولأنه من أهدى إلى مثله ممن هو ليس كذلك كأبي بن كعب فيما أهداه إلى عمر بن الخطاب، فقبله منه بعد أن رده عليه قبل ذلك للدين الذي كان له عليه، ثم قبله منه بعد أن رد الدين إليه. وفي هذا ما قد دل على أن الأشياء من الهدايا ومما أشبهها إذا فعل ذلك، يُراد به ما قد ذكرنا مثله في الباب الذي قبل هذا الباب من كراهة قبول الهدايا ممن عليه الدين لمن له عليه ذلك الدين، لأن ذلك إنما يُراد به ترك المطالبة من المُهدى إليه للمُهدى بذلك الدين الذي له عليه. وكان ذلك داخلاً في أبواب الربا التي يقع فيها فاعلو ذلك من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون.

وقد روي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مثل هذا المعنى ما قد وافقه عليه أبو مسعود الأنصاري.

كما حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة

عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود، قال: أهدى رأس الجالوت إلى أبي مسعود مئة ألف درهم، فلما جاء أبو مسعود، قالت امرأته: يا بردها على الكبد، قال: وما ذاك، قالت: رأس الجالوت أهدى لبناتي، فقال أبو مسعود: يا حرها على الكبد، فذكر ذلك لعلي رضي الله عنه، وأخبره بما قالت امرأته، فقال علي: فما قلت؟ قال: قلت: واحرّها على الكبد، فقال علي: أجل والله يا حرها على الكبد متى

كان رأس جالوت يُهدى لبناتك، أحملها فاجعلها في بيت مال المسلمين^(١).

فهذا علي وأبو مسعود قد رويَ عنهما في هذا الحديثِ رُدُّهما الهديةَ ممن أهداها إلى أبي مسعودٍ إلى بيت مال المسلمين لما كان عليه من ولاية أمور المسلمين، ولما كان أبو مسعود عليه له من ولاية شرطته، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنه كذلك حكمُ الهدايا إلى ولاية الأمور ممن يُحاولُ بهداياه إليهم ما يُحاولُه ممن عليه أيهدِيهم منهم بها، فإنها ترجع إلى مثل ما رُدُّها عليُّ إليه مما قد ذكرناه عنه في هذا الحديثِ ولم يُخالِفْه فيه أبو مسعود. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف، خالد بن مخلد - وهو القطوانى - له مناكير، وهو ممن يكتب حديثه للمتابعات، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف.
أبو مسعود: صحابي مشهور بكنيته، واسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في «صحيحه»، في بعضها التصريح بأنه شهدها، وشهد أحدًا وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلف مرة على الكوفة، مات بعد الأربعين. انظر «الإصابة» ٤٨٣/٢-٤٨٤.

٦٧١ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَبُولِهِ الْهَدَايَا مِنْ مَلُوكِ الْأَعَاجِمِ

وَاسْتِثْنَاءِهِ بِهَا، وَمَا رُوِيَ مِمَّا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ ﷺ فِي ذَلِكَ بِخِلَافٍ مِنْ

تَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبَانَ - يَعْنِي

ابْنَ أَبِي فَاخْتَةَ -، عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ أَبُو فَاخْتَةَ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ -

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى كَسْرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ إِلَيْهِ الْمَلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ^(١).

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْدَى الْمُقَوْسُ صَاحِبُ

(١) إسناده ضعيف، ثوبان بن أبي فاختة، متفق على ضعفه، وباقي رجاله

ثقات.

ورواه أحمد (٧٤٧) و(١٢٣٥)، والترمذي (١٥٧٦)، والبخاري (٧٧٨)، والبيهقي

٢١٥/٩ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

مِصْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْحًا مِنْ زَجَاجٍ وَكَانَ يَشْرَبُ فِيهِ^(١).
٤٣٤٤ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ
زَاذَانَ الصَّيْدَلَانِي، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أَهْدَى إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً بِثَلَاثِينَ قَلُوصًا، أَوْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، قَالَ عُمَارَةُ:
فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَدْ لَبِسَهَا^(٢).

(١) إسناده ضعيف، مندل - مثلث الميم ساكن الثاني - بن علي العنزي أبو عبد
الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب: ضعيف.
ورواه البزار (٢٩٠٤) عن أحمد بن عبدة، عن الحسين بن الحسن، عن مندل،
بهذا الإسناد. وقال: لا نعلم أحداً رواه متصلاً إلا مندل، عن ابن إسحاق. وانظر
(٤٣٤٩).

(٢) حسن. معلى بن راشد - وهو الهذلي النبال البراء البصري -، قال أبو
حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال
الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقد توبع، وعماره بن زاذان الصيدلاني مختلف
فيه، وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان والعجلي، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس
به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري: ربما يضطرب
في حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابن عدي: لا بأس
به، وهو ممن يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٤٠٣٤)، والدارمي ٢٣٢/٢ عن عمرو بن عون، ورواه أحمد
٢٢١/٣ عن الحسن بن موسى، كلاهما عن عماره بن زاذان، بهذا الإسناد. ولفظه:
أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة
وثلاثين ناقة، فقبلها.

٤٣٤٥ - وحدَّثنا فهدٌ، حدَّثنا أبو غسان، حدَّثنا عُمارةُ بن زاذان،

عن ثابت البناني

= وأما ما رواه أبو داود بإثر هذا الحديث (٤٠٣٥) من طريق علي بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً، فأهداها إلى ذي يزن، فهو على إرساله ضعيف.

وروى أحمد ٤٠٢/٣-٤٠٣ عن عتاب بن زياد، حدَّثنا عبد الله - يعني ابن المبارك -، أخبرنا ليث بن سعد، حدَّثني عبيد الله بن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام، قال: كان محمد ﷺ أحبَّ رجلٍ في الناس إليَّ في الجاهلية، فلما تنبأ، وخرج إلى المدينة شهد حكيمُ بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حلة لذي يزن تُباع، فاشتراها بخمسين ديناراً ليُهدى لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبيد الله: حسبت أنه قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئنا أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى علي الهدية. وهذا سند حسن إن كان عراك بن مالك سمع من حكيم بن حزام، رجاله ثقات غير عبيد الله بن المغيرة فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وقال أبو حاتم: صدوق، وعده يعقوب بن سفيان في الثقات، ووثقه العجلي.

ورواه الطبراني (٣١٢٥) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد، وزاد: فلبسها، فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئاً أحسن منه يومئذ، ثم أعطها أسامة بن زيد، فرآها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن؟ فقال: نعم والله، لأنا خير من ذي يزن، ولأبي خير من أبيه، قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة.

وملك ذي يزن الذي أهدى للنبي ﷺ ليس هو سيف بن ذي يزن، فإن سيفاً توفي قبل المبعث، والذي كاتب النبي ﷺ وأهدى إليه هو ابنه زرعة. انظر «الإصابة» ٦٣٤/٢ - ٦٣٥ و ٣٠٧/٣-٣٠٨.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن مَلِكَ ذِي يَزْنَ أَهْدَى لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ حُلَّةً قَدْ أُخِذَتْ بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ جَمَلًا^(١).

٤٣٤٦ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ:
سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
المطلب

عن العباس بن عبد المطلب، قال: شهدتُ حيناً مع رسولِ الله
ﷺ أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ورسولُ الله ﷺ على
بغلةٍ بيضاءٍ أهداها إليه فروةُ بنُ نفثة الجذامي^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن زاذان، وهو مختلف فيه كما
تقدم. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. محمد بن كثير الصنعاني - وإن كان كثير الخطأ - قد
توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
ورواه عبد الرزاق (٩٧٤١)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٧٧٥)، وفي
«فضائل الصحابة» (١٧٧٥)، ومسلم (١٧٧٥) (٧٧)، وابن حبان (٧٠٤٩)،
والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٣٩/٥ عن معمر، بهذا الإسناد، في خبر مطول في
قصة غزوة حنين.

ورواه كذلك الحميدي (٤٥٩)، وابن سعد ١٩-١٨/٤، ومسلم (١٧٧٥) (٧٦)
(٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٣)، والحاكم ٣٢٧-٣٢٨/٣، والبيهقي في
«الدلائل» ١٣٧-١٣٩/٥، والبغوي في «تفسيره» ٢٧٨/٢ من طرق، عن الزهري،
به.

٤٣٤٧ - وحدَّثنا فهْدُ، حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا دَلْهَمٌ - يعني ابنَ صالحٍ -، حدَّثني حُجَيْرٌ، أو فلانُ بنُ حجيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةٍ^(١) عن أبيه أنَّ صاحِبَ الحبْشَةِ أهدى إلى رسولِ اللهِ ﷺ خُفَيْنِ سَادَجَيْنِ، فلبسهما، ومَسَحَ عليهما^(٢).

= وفروة بن نفاثة الجذامي: هو فروة بن عامر، وقيل: فروة بن عمرو، وقيل: ابن نعامة، أسلم في عهد النبي ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به، قال ابن إسحاق فيما رواه عنه ابن هشام ٢٣٨/٤-٢٣٩: وبعث فروة بن عمرو بن النافرة الجذامي، ثم النفاثي إلى رسول الله ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم.

(١) في الأصل: «أبي بردة»، وهو خطأ.

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح ضعيف، وحجير - وهو ابن عبد الله الكندي - لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: مجهول.

ورواه البيهقي ٢٨٢/١-٢٨٣ من طريق إبراهيم بن بكر المروزي، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٧/١ و ٤٧٤-٤٧٥، وأحمد ٣٥٢/٥، وأبو داود (١٥٥)، والترمذي في «السنن» (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩) و (٣٦٢٠) من طريق وكيع، ورواه البيهقي ٢٨٢/١-٢٨٣ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن دلهم بن صالح، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وروى البيهقي ٢٨٣/١ عن أبي عبد الله - وهو الحاكم -، حدَّثنا أبو العباس، حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدَّثنا أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: =

٤٣٤٨ - وحدَّثنا يونس، حدثنا عليُّ بنُ معبد، عن عبيد الله بنِ

عمرو، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيلٍ.

عن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ السَّيْرَاءِ مِمَّا أُهْدَى إِلَيْهِ فَيُرْوَزُ، فَلَبِسْتُ الْإِزَارَ، فَأَغْرَقَنِي طُولاً وَعَرَضاً فَسَحَبْتُهُ، وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ، فَتَقَنَّنْتُ بِهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ارْفَعْ الْإِزَارَ، فَإِنَّ مَا مَسَّ التُّرَابُ إِلَى أَسْفَلِ الرَّجْلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَلَمْ أَرِ أَحَدًا قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيرًا لِإِزَارِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١).

= أهداهما إليه النجاشي. وقال البيهقي بإثره: والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح، والله أعلم. وتعقبه ابن التركماني بقوله: قد أخرج مسلم في «صحيحه» حديث الشعبي عن المغيرة. (١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل في حفظه شيء يحطه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٩٦/٢ عن زكريا بن عدي، ورواه أبو يعلى (٥٧١٤) عن هاشم بن الحارث، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٠٨٦) من طريق عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زد» فما زلت أتحرأها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين.

ورواه أبو يعلى (٥٧٢٢) من طريق أسيد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد المجيد، وهو ابن سودة بنت عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، قال: لبست ثوباً حريراً، فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة، فسمع =

٤٣٤٩ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري

أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، يعني بكتابه معه إليه، فقبل كتابه وأكرم حاطباً، وأحسن نزلته، ثم سرحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهباء بسرجها، وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى، فوهبها لجهم بن قيس العبدري، وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر^(١).

= قعقة الثوب، فقال: «من هذا؟» فقلت: عبد الله بن عمر، قال: «ارفع ثوبك، إن الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه». وانظر «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥٤٤٣) و(٥٤٤٤).

وقوله: «فتقنت»: تقنع بالثوب إذا غطى رأسه به، وقد وقع في هامش الأصل: في نسخة: «فتقمصت».

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن بن عبد القاري، يقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ، ويقال: إن له صحبة، وقال أبو داود: أتى به النبي ﷺ وهو صغير، واختلف فيه قول الواقدي، فقال مرة: له صحبة، وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل المدينة، وكان على بيت المال لعمر، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره خليفة وابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وقال ابن سعد: مات في خلافة عبد الملك سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وثمانين، قال الحافظ في «الإصابة» ٤٣/٥: وكذا أرخه ابن قانع وابن زبر =

وسمعت يونس يقول: قال لي هارون بن عبد الله القاضي: يا أبا موسى لَقَدْ سَمِعْنَا عِنْدَكُمْ هَاهُنَا شَيْئاً مَا سَمِعْنَاهُ قَبْلَ قُدُومِنَا عَلَيْكُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ، وَإِنَّمَا الَّذِي كُنَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ هُوَ مَا كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهُ، أَوْ عَمَّنْ سِوَاهُ عَنْهُ، مِنْهُمْ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ كَمَا سَمِعْتُمْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَدَارُهُ دَارُ الْعِزَارِ الَّتِي عِنْدَ الشَّرْطِ. قَالَ أَبُو

= والفرات، واتفقوا على مقدار سنه، فعلى قولهم يكون ولد في آخر عمر النبي ﷺ بخلاف قول ابن سعد، وقولهم أقرب إلى الصواب.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٩٥ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو مكرر (٢٥٧٠).

وله شاهد من حديث بريدة سيذكره المؤلف في هذا الباب، وفيه أن رسول الله ﷺ أهدى الجارية الأخرى لحسان بن ثابت. وإسناده حسن.

وآخر ضعيف من حديث حاطب بن أبي بلتعة عند ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٤٩-٥٠، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٩٥-٣٩٦، وفيه أن المقوقس أهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وواحدة وهبها رسول الله ﷺ لأبي جهم بن حذيفة العدوي، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري. وأورده الحافظ في «الإصابة» ٢/٥ ونسبه لابن شاهين.

وثالث من حديث حنظلة بن الربيع الكاتب عند الطبراني (٣٤٩٧)، ولفظه: أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي ﷺ هدية وبغلة شهباء فقبلها. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٢: فيه زكريا بن يحيى الكسائي، وهو ضعيف جداً.

جعفر: وقد زعم غير واحد من أهل العلم بالتاريخ أن عبد الرحمن بن عبد قد كان حجَّ مع رسول الله ﷺ، فأدخلنا حديثه في المسند لذلك.

٤٣٥٠ - وحدثنا موسى بن الحسن^(١) المعروف بالسَّقلي، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه، قال: أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين قبطيتين وبغلة، فأما البغلة، فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين، فتسراها فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى، فأعطاهما حسان بن ثابت الأنصاري^(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار قبول رسول الله ﷺ هدايا من ذكرت هداياه إليه في هذه الآثار واستثارته بها وتركه ردّها إلى أموال المسلمين.

(١) في الأصل: محمد بن الحسن، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشير بن المهاجر، فقد احتج به مسلم، ووثقه ابن معين وابن خلفون، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: ثقة فيه شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف، فمثله يكون حسن الحديث.

ورواه البزار (١٩٣٥) عن محمد بن زياد، عن ابن عيينة، عن بشير بن المهاجر، بهذا الإسناد، ثم قال: لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا عنه إلا بشير، ووهم ابن زياد في هذا، فرواه عن ابن عيينة، وابن عيينة ليس عنده بشير بن المهاجر، ولكن رواه عن بشير حاتم بن إسماعيل ودلهم بن دهثم، وهو مكرر (٢٥٦٩). وانظر ما قبله.

فسأل سائل عن المعنى في ذلك وفي مخالفته بين نفسه، وبين من سواه من أمة في هذا المعنى على ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب.

فكان جوابنا له في ذلك: أن رسول الله ﷺ قد كان الله عز وجل اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة تخالف بينه وبين غيره من أمة، فقال عز وجل فيما أنزل من كتابه عليه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وكان رسول الله ﷺ مخصوصاً بذلك، وبهذا المعنى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنها حاج العباس وعلياً بما حاجهما به فيما كانا خاصماً إليه فيه.

٤٣٥١ - كما حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية، قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

سمعت عمر بن الخطاب يقول لعلي والعباس: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ فقالا: نعم، قال: فإن الله عز وجل خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكان الله عز وجل أفاء على رسول بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا أخذها دونكم، فكان ﷺ يأخذ منها نفقة بيته، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل على أولئك الرهط - يعني عثمان، وعبد الرحمن بن عوف،

والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٢٩٦٣) عن الحسن بن علي الخلال ومحمد بن يحيى بن فارس، والترمذي (١٦١٠) عن الحسن بن علي وحده، كلاهما عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد. وهو عند أبي داود مطول ضمن قصة اختصام علي والعباس إلى عمر في فيء بني النضير.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (١)، وأبو يعلى (٢) عن أبي خيثمة، وأبو يعلى (٣) عن أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن بشر بن عمر، به. وقوله: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة» جاء عندهما من رواية عمر، عن أبي بكر الصديق، عنه رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٣٠٩٤) - ومن طريقه البغوي (٢٧٣٨) - عن إسحاق بن محمد الفروي، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، والبيهقي ٢٩٧/٦ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بنت أسماء، كلاهما عن مالك بن أنس، به مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٧٢)، والحميدي (٢٢)، وابن سعد ٣١٤/٢، وأحمد (١٧١) و(٣٣٣) و(٤٢٥) و(١٥٥٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢)، والبخاري (٤٠٣٣) و(٥٣٥٧) و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٥٠)، وأبو داود (٢٩٦٤)، والبزار في «مسنده» (٢٥٥)، وأبو بكر المروزي (٢) و(٣)، والطبري في «تفسيره» ٣٩-٣٨/٢٨، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٥/٢، وابن حبان (١٣٥٧) و(٦٦٠٨)، والبيهقي ٢٩٨/٦ و٢٩٨-٢٩٩، والبغوي في «تفسيره» ٤١٦/٤ من طرق عن الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه أحمد (٣٤٩)، والنسائي ١٣٧-١٣٦/٧ من طريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، به. وانظر ما بعده.

٤٣٥٢ - وكما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب سمع مالك بن أوس بن الحداث يقول:

سمعتُ عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: إنَّ أموالَ بني النضيرِ كانتِ مما أفاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسوله مما لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانتِ أموالُهُم لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خالصاً، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ على أهله منها نفقةً سنَّةً، وما بقي جعله في الخيلِ والكراعِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ^(١).

قال أبو جعفر: فكان رسولُ اللهِ ﷺ قد خصَّه اللهُ بما خصَّه به من أموالِ المشركين مما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكان من

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين. وهو في «السنن المأثورة» للإمام الشافعي برواية المؤلف عن خاله المزني (٦٧٢)، وفي «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١٢٣/٢-١٢٤.

ورواه البيهقي ٢٩٥/٦-٢٩٦ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٧١) و(٣٣٧)، والحميدي (٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٦)، والبخاري (٢٩٠٤) و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والبزار في «مسنده» (٢٥٥)، واليسائي ١٣٢/٧، وأبو يعلى (٤)، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (١٣٥٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم قرن بعمر بن دينار معمر بن راشد، ورواية أبي يعلى مطولة، وانظر ما قبله.

الكراع: يراد به هنا السلاح، ويطلق أيضاً على الخيل.

ذُلك ما جاء من هدايا المشركين مما لم يُوجِف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فاستأثر به رسولُ الله ﷺ لِذُلك فكان مَنْ سواه من أمتِه في مثله بخلافِ ذُلك، فكان منه ﷺ فيمن استأثر بشيءٍ منه، ما قد ذكرناه في الآثار التي ذكرناها في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ.

فقال قائل: فقد رُويَ عن رسولِ الله ﷺ ردُّه لِهدايا المشركين وقوله: «إنا لا نقبلُ زُبدَ المشركين»، يعني: رِفْدَهُم، وذكر في ذُلك ٤٣٥٣ - ما قد حدَّثنا أبو أيوب الأردني المعروف بابن خلفٍ، حدَّثنا خلفُ بنُ هشامِ البزارِ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أبي التياحِ، عن الحسنِ

عن عياضِ بنِ حمارٍ، قال: وكان حِرْمِيَّ رسولِ الله ﷺ في الجاهلية، فأهدى له هِدِيَّةً فردَّها، وقال: «إنا لا نقبلُ زُبدَ المشركين»^(١).

(١) صحيح، خلف بن هشام البزار، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - قد عنعنه، وهو مدلس. أبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبعي، وقد سلف هذا الحديث برقم (٢٥٦٧). ورواه الطيالسي (١٠٨٢)، ومن طريقه البيهقي ٢١٦/٩، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٥) عن سليمان بن حرب، كلاهما (الطيالسي، وسليمان بن حرب) عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، وزاد عند الطيالسي والبيهقي: قلت للحسن: وما زبد المشركين؟ قال: رِفْدَهُم.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ من طريق ابن عون، والطبراني ١٧/ (٩٩٨) من طريق مطر الوراق، كلاهما عن الحسن، به. وزاد عند أحمد: قال: قلت: وما زبد المشركين؟ =

= قال: رفدهم، هديتهم.

ورواه أبو عبيد الهروي في «الأموال» (٦٣٠) - وعنه ابن زنجويه (٩٦٥) - عن هشيم وإسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن الحسن رضي الله عنه، قال: كان عياض بن حمار...

وروى عبد الرزاق ضمن قصة غزوة حنين (٩٧٤١) - ومن طريقه البغوي (١٦١٢) - عن معمر، وروى أبو عبيد (٦٣١) - وعنه ابن زنجويه (٩٦٤) - من طريق زياد بن سعد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه أخبره في رجال من أهل العلم أن عامر بن مالك - ملاعب الأسنه - قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أقبل هدية مشرك». وذكره الحافظ في «الفتح» ٢٣٠/٥ ونسبه إلى موسى بن عقبة في «المغازي»، وقال: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح.

الزبد: قال ابن الأثير: الزبد بسكون الباء: الرغد والعطاء، يقال منه: زَبَدَهُ يَزِيدُهُ بالكسر، فأما يَزِيدُهُ بالضم: فهو إطعام الزبد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤١/٣: وفي رده هديته وجهان: أحدهما: أن يغيبه برد الهدية، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

وقال في «شرح البخاري» ١٢٨٥/٢ تعليقاً على حديث أنس (٢٦١٥) أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ جبة سندس: وفيه من الفقه: جواز قبول هدية الكفار، وقد روي أن النبي ﷺ رد هدية عياض بن حمار، وقال: «إنا لا نقبل زبد المشركين»، =

وما قد حَدَّثنا أبو أيوب، حَدَّثنا خَلْفٌ، حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ عوْنٍ، قال: سألتُ الحسنَ: ما زَبَدُ المشركين؟ قال: رَفْدُهُم^(١).

٤٣٥٤ - وما قد حَدَّثنا فهدُ وابنُ أبي داود، قالوا: حَدَّثنا عمرو بنُ مرزوقٍ، حَدَّثنا عمرانُ - وهو القطان -، عن قتادة، عن يزيدِ بنِ عبدِ

= فيحتمل أن يكون ذلك للفرق بين المشركين، وغيرهم من الكفار، وذلك أن ليس كل كافر مشركاً، المشرك: من عبد وثناً، أو أشرك مع الله في ربوبيته شيئاً، وأكد رجل من أهل الكتاب كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ الجزية. ويحتمل أن يكون الرد إنما كان في أول الزمان، فنسخ ذلك بالقبول آخر الزمان، وقد كان له ﷺ في أموال الكفار حقوق، وكان الفيء له يصرفه حيث يشاء، فعلى أي وجه حصل في يده لم يكن يجب عليه الامتناع منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٣١/٥: وجمع بينها الطبري (أي: بين الأحاديث التي تدل على جواز قبول الهدية من المشركين، وبين حديث عياض هذا) بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر، لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاتة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف - وهو ابن هشام البزار - فمن رجال مسلم.

ورواه ابن زنجويه (٩٦٦) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

الله بن الشخير

عن عياض بن حمار، قال: أهديتُ لرسولِ الله ﷺ ناقةً أو قال: هديَّةً، فقال لي: «أسلمتَ؟» فقلتُ: لا، قال: «إني قد نهيتُ عن زبدِ المُشركين»^(١).

٤٣٥٥ - وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو، حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حدَّثنا أبو التَّيَّاح، عن الحسن أن عياضَ بنَ حمارٍ - وكان حِرْمِيَّ رسولِ الله ﷺ في الجاهلية -، فلما بُعثَ النبيُّ ﷺ، أتاه بناقةً، فلما رآها، قال: «يا عياضُ ما هذه؟» قال: «أهديتُها لك»، قال: «قُدِّها»، فقادَها، فقال: «رُدِّها»، فردَّها، قال: «يا عياضُ هلْ أسلمتَ بعدُ؟» قال: لا، فلم يقبلها، وقال: «إنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ علينا زبدَ المُشركين»^(٢)، قال: والعربُ تُسمِّي الهديةَ الزُّبدَ.

(١) إسناده حسن. عمران - وهو ابن داود القطان البصري - حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٠)، والطبراني ١٧/ (٩٩٩) من طرق عن عمرو بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٨٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والبيهقي ٢١٦/٩، عن عمران بن داود القطان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» يعني: هداياهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم. وانظر (٤٣٥٣).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي

وقال أبو عبيدة: الحرمي: يكون من أهل الحرم، ويكون
الصديق، يقال له: حرمي.

قال هذا القائل: ففي هذه الآثار قول رسول الله ﷺ في هدايا
المشركين ما قاله فيها، وإعلامه عياضاً أن الله تعالى قد نهاه عن
قبولها، وهذا خلاف ما رويموه في هذا الباب من قبول رسول الله
ﷺ ما قبله منها.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون الله تعالى نهاه
عن قبول زيد المشركين في حال، وإباحة ذلك في حال أخرى، وكان
منعه إياه من ذلك قبل إنزاله عز وجل عليه: ﴿وما أفاء الله على رسوله
منهم...﴾ [الحشر: ٦] الآية التي تَلَوْنَا في هذا الباب، ثم أنزل عليه
هذه الآية، فجعل لهم من أموالهم ما صارَ بغير إيجافٍ منه عليه بخيلٍ
ولا ركابٍ، فكان ما صارَ إليه من هداياهم، كما قدر عليهم من أموالهم
سوى ذلك بغير إيجافٍ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فقبلها لذلك. والله أعلم
بما كان ذلك عليه في الحقيقة، وإياه نسأله التوفيق.

= الحجاج التميمي المقعد المنقري. وهو مكرر (٢٥٦٨). وانظر (٤٣٥٣).

٦٧٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

من قوله في الأعمى: «اذهبوا بنا

نعودُ ذلك البصير»

٤٣٥٦ - حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي،

حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن
مُطعم

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اذهبوا بنا إلى بني واقف نعودُ

ذلك البصير»^(١)، وكان محجوب البصر.

(١) إبراهيم بن بشار الرمادي، حافظ له أوهام، روى له أبو داود والترمذي وقد

توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البزار (١٩٢٠) من طريق الصلت بن محمد أبو همام الحارثي، والطبراني

في «الكبير» (١٥٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/١٠، وفي «الشعب» (٩١٩٤)

من طريق محمد بن يونس الجمال المخرمي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا

الإسناد. وقال البزار: لا نعلم أحداً وصله عن جبير إلا أبو همام، وكان ثقة عن ابن

عيينة، وقد خولف في إسناده.

ورواه البزار (١٩١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/١٠ وفي «الشعب» (٩١٩٦)

من طريق حسين بن علي الجعفي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وقال

البزار: لا نعلم أحداً وصل هذا إلا الجعفي، أحسبه أخطأ فيه، لأن الحفاظ إنما =

فتأملنا هذا الحديث، لِنَقِفَ على المعنى الذي من أجله ذكر رسولُ الله ﷺ ذلك الرجلَ بالبصير وهو محجوبُ البصر، وقد ذكر الله عز وجل من هو مثله في كتابه بالعمى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١]، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١]، وقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يونس: ٤٣]، فوجدنا الله تعالى قد ذكر مَنْ به العمى بغير ذلك، فقال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن الأعمى قد يُقَالُ له: بصيرٌ لبصره بقلبه ما يُبصره به، وإن كان محجوبَ البصر، فدلُّ ذلك أنه جائز أن يُوصَفَ بالعمى الذي يُبصر، وجائز أن يُوصَفَ بالبصر الذي في قلبه، فذكر رسولُ الله ﷺ ذلك الرجلَ بأحسنِ أمره وإن كان له أن يذكره بالآخر منهما. والله نسأله التوفيق.

= يروونه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن جبیر.

ورواه البزار (١٩٢١) من طريق أحمد بن عبدة، والبيهقي في «الشعب» (٩١٩٥) من طريق ابن أبي عمير، كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبیر مرسلًا. وقال البزار: إنما ذكرنا هذا على اختلاف إسناده، لأننا لا نعلمه يُروى من وجه متصل غير ما ذكرنا، فبينا علتة. وقد صحح البيهقي إرساله. ورواه الطبراني (١٥٣٣) من طريق الحسن بن منصور الكسائي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبیر، عن أبيه.

٦٧٣ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي جَوَابِهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَوِي الْمَكَارِمِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ -، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ
جُدْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ
نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ
الدِّينِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن
أبي هند، فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن
الأجدع الهمداني. وابن جدعان: هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي أحد أجواد
العرب المشهورين في الجاهلية، وكان يُسمى «حاسي الذهب» لأنه كان يشرب في
إناء من الذهب، وذكر رسول الله ﷺ أنه شهد في داره حلف الفضول، وحضر رسول
الله ﷺ مأدبة من مأدب ابن جدعان هو وأبو جهل وهما غلامان، فازدحما عليها،
فدفعه رسول الله، فوقع أبو جهل على ركبته، فجحشت جحشاً لم يزل أثره به حتى
عرفه رسول الله ﷺ به يوم قُتل في بدر، وكان عبد الله ابن عم أبي بكر الصديق، =

٤٣٥٨ - وحدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير

عن عائشة مثله غير أنه لم يقل فيه: يا عائشة، وقال فيه زيادة على ما في حديث أبي أمية: «ويُفكُّ العاني»^(١).

= ومدحه أمية بن أبي الصلت، فقال:

أذكرُ حاجتي أمٌ قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياءُ
كريم لا يُغيره صباحٌ عن الخلق الكريم ولا مساءً
وأرضك كل مكرمة بنتها بنو تيم وأنت لهم سماءُ

ورواه أبو عوانة ١٠٠/١ من طريق أبي أمية، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢١٤)، وأبو عوانة ١٠٠/١، وابن حبان (٣٣١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به. ورواية ابن حبان مطولة.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٩٣/٦ عن عبد الله بن محمد، عن حفص بن غياث، به.

ورواه الحاكم ٤٠٥/٢ عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، عن أبي واقد، عن أبي سلمة، عن عائشة. وصححه ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع الواسطي - فمن رجال مسلم، وحديثه في البخاري مقرون. عبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصاً أهل مكة، مجمع على ثقته.

ورواه أحمد ١٢٠/٦، وأبو عوانة ١٠٠/١ من طريق عفان بن مسلم، بهذا

= الإسناد.

٤٣٥٨م - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا عبدُ الواحد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٣٥٩ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ المنهال، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا عُمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ابن عمتي ابن جُدعان، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كان؟» قلتُ: كان يَنحَرُ الكَوماءَ، وكان يَجْلُبُ على الماءِ، وكان يُكْرِمُ الجارَ، وكان يَقْرِي الضَّيفَ، وكان يَصْدُقُ الحَدِيثَ، وكان يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُوْفِي بالذِّمَّةِ، وَيَفُكُ العانِي، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيُوَدِّي الأمانَةَ، قال: هل قال يوماً واحداً: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ؟ قلتُ: ما كان يَدْرِي ما نارُ جهنم، قال: «فلا إذا»^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من جواب رسولِ الله ﷺ عائشة في ابن جُدعان لما سألتُه عَنْهُ، وَوَصَفَتْ له مِنْ أحوالِهِ التي كان عليها في الجاهليَّة ما وصفته له، ومن جوابه لها في ذلك أن ذلك غيرُ نافعٍ ولم يَزِدْها على ذلك شيئاً.

٤٣٦٠ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، أنبأنا

= ورواه أبو يعلى (٤٦٧٢) من طريق أبي ربيعة، وابن حبان (٣٣٠) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، كلاهما عن عبد الواحد، به دون لفظة: «ويفك العاني»، وذكر لفظة: «يا عائشة» عند أبي يعلى.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر ما قبله.

شُعبة، عن سماك بن حرب، عن مَرِيّ بن قَطْرِي رجلٍ من بني ثَعَلٍ
عن عدي بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبي كان يفعلُ
كذا وكذا ويصلُّ الرَّحِمَ، قال: «إنَّ أباك أرادَ أمراً فأذركهُ»^(١).
٤٣٦١ - وحدَّثنا إبراهيمُ، حدَّثنا أبو حُذيفة، حدَّثنا سفيانُ، عن
سماكِ، عن مَرِيّ

عن عدي بن حاتم، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبي كان يُطعمُ
المساكينَ، ويغتقُ الرُّقابَ، فهل له في ذلك من أجرٍ؟ قال: «فإنَّ أباك
كان يَلْتَمِسُ أمراً، فأصابه»^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ من جوابِ رسولِ الله ﷺ عدياً
لما سأله عن أبيه، ووصفه له ما وصفه له من الأحوالِ التي كان عليها،
ومن جوابِ رسولِ الله ﷺ له عندَ ذلك بما ذكر من جوابه إيَّاه له في
هذا الحديثِ وأن الذي كان من أبيه إنما كان لِمَعْنَى قد بلغه، ولم
يتجاوز به رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

٤٣٦٢ - وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن أبي

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. مري بن قطري لم يوثقه غير ابن
حبان، وقال الذهبي: لا يُعرف، تفرد عنه سماك بن حرب.
ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٠٣٤)، وأحمد ٢٥٨/٤ و٣٧٧، وابن حبان
(٣٣٢)، والطبراني ٢٥٠/١٧، والبيهقي ٢٧٩/٧ من طرق عن شعبة، بهذا
الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.
ورواه أحمد ٣٧٩/٤ عن مؤمل، عن سفيان، بهذا الإسناد.

نعامة، عن عبد العزيز، رجل من بني ضبة

عن سلمان بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يقري الضيف، ويفعل ويفعل، وإنه مات قبل الإسلام، قال: «لَنْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ»، فلما وُلِّي، قال: «عليّ بالشيخ»، فلما جاء، قال: «إن ذلك لَنْ يَنْفَعَهُ، ولكن في عقبه أنهم لن يفتقروا، ولن يذُلُّوا، ولن يُخزوا»^(١)، وذكر البخاري أن عبد العزيز هذا المذكور في هذا الحديث: هو عبد العزيز بن بشير، وأنه رجل من بني ضبة^(٢)، وقال غيره من أهل الحديث: إنه من ولد سلمان بن عامر.

فكان جواب رسول الله ﷺ في هذا الحديث بما لم يخرج عما أجاب به عائشة وعدياً في الحديثين الأولين غير ما فيه مما قاله له بعد أن أمر برده إليه مما ذكر في حديثه هذا، وكان ذلك محتملاً عندنا - والله أعلم - أن يكون رد رسول الله ﷺ إياه بشيء قاله له الملك

(١) إسناده ضعيف، عبد العزيز - وهو ابن بشير - لم يرو عنه غير أبي نعامة - وهو عمرو بن عيسى بن سويد العدوي -، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال علي ابن المديني فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٣٧٨/٥: مجهول.

ورواه الطبراني (٦٢١٣) من طريق العباس بن محمد الدوري، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. وتحرف فيه عبد العزيز بن بشير إلى: بشر بن عبد العزيز.

(٢) الذي في المطبوع من «تاريخ البخاري» ٢٣/٦: عبد العزيز بن بشير وليس فيه: وأنه رجل من بني ضبة، وفي «التهذيب» للمزي: عبد العزيز بن بشير بن كعب العدوي البصري... روى له أبو داود في كتاب «القدر» هذا الحديث الواحد، ووقع عنده عبد العزيز بن بشير الضبي، والصواب: العدوي كما كتبنا، وقال الحافظ في «التقريب»: عبد العزيز بن بشير بالضم ابن كعب العدوي البصري: مجهول.

في أمر أبي سلمان: إنه كان يفعل ما كان يفعل من تلك الأشياء ليلحق
عقبه منها ما قد أخبر رسول الله ﷺ سلمان أنهم لن يفتقروا، ولن
يذلوا، ولن يُخزوا، كما ردَّ الرجل الذي كان سألَه في حديث أبي
قتادة: أرأيت إن قُلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مُدبرٍ،
أيكفّر الله تعالى عني خطاياي؟ قال: «نعم»، فلما ولى دعاه، فقال
له: «إلا أن يكونَ عليه دينٌ، كذلك قال لي جبريلُ عليه السَّلامُ»^(١).

٤٣٦٣ - وحدثنا الحسين بن نصر، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان،
عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

قال حكيم بن حزام: يا رسول الله كُنتُ أدعُ شيئاً تبرعاً في
الجاهلية، قال: «لك ما أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٢).

٤٣٦٤ - حدثنا مُصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا أبي،
حدثنا عبد العزيز الدراوردي، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن
شهاب الزهري، عن عمه، عن عروة

أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أموراً

(١) حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ٤٦١/٢، ومسلم (١٨٨٥)،
وصححه ابن حبان (٤٦٥٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف
الفريابي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه الحميدي (٥٥٤)، وأحمد ٤٣٤/٣، والبخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣)
(١٩٥) و(١٩٦)، وأبو عوانة ٧٣/١، والطبراني (٣٠٧٦) و(٣٠٨٤)، والبيهقي
٣١٦/١٠ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصِلَّةٍ رَحِمَ : هل لي فيها من أجرٍ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

فكان في هذا الحديث من رسول الله ﷺ جواباً لحكيم عن ما سأله عنه قوله له : «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ» فذلك محتمل أن يكون ذلك الخير هو الخير الذي يُحَمَّدُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا أَجْرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ عَمَّا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ الَّتِي قَدْ رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

٤٣٦٥ - وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو كريب، أنبأنا معاويةُ بنُ هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عامر، عن علقمة

(١) صحيح، وهذا سند قوي، إبراهيم بن حمزة من رجال البخاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٨٥)، وأحمد ٤٠٢/٣، والبخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) (١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨٦)، والبيهقي ١٢٣/٩ و٣١٦/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧) من طريق معمر، والبخاري (٢٢٢٠) و(٥٩٩٢)، وأبو عوانة ٧٣/١، وابن حبان (٣٢٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٢٣) (١٩٤)، وأبو عوانة ٧٢/١، والطبراني (٣٠٨٧) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (١٢٣) (١٩٥)، وأبو عوانة ٧٢/١، والطبراني (٣٠٨٩) من طريق صالح بن كيسان، والطبراني (٣٠٨٨) من طريق عبدالرحمن بن مسافر، كلهم عن الزهري به. وقوله: «أتحننت»، أي: أتقرب بها إلى الله، يقال: فلان يتحنث، أي: يفعل فعلاً يخرج به من الإثم والحرَج.

عن سلمة بن يزيد، قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَإِنهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَاتَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا عَمَلٌ إِنْ عَمَلْنَا عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَعُ الْإِسْلَامُ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ، أُمَّكُمْ وَمَا وَأَدَّتْ فِي النَّارِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - كذبه سعيد بن جبير، وأبو حنيفة، ويحيى بن معين، وابن الجارود، وتركه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقال النسائي: متروك الحديث، ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، ومعاوية بن هشام - وهو القصار، وإن روى له مسلم، ووثقه أبو داود، ووصفه غير واحد بالصدق -، قال ابن معين: صالح وليس بذاك، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال أحمد: كثير الخطأ، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وسلمة بن يزيد الجعفي نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبي ﷺ وحدث عنه. ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٣٢٠) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو كريب، بهذا الإسناد بلفظ: «الوائدة والمؤودة في النار».

ورواه أحمد في «المسند» ٤٧٨/٣، والنسائي في «التفسير» (٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٣١٩) من طريقين عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: ذهبت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إن أُمَّنَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ: هل ينفعها؟ قال: «لا»، قال: فإنها وأدت أختاً لها (لفظ النسائي)، ولفظ أحمد والطبراني: أختاً لنا) في الجاهلية لم تبلغ الحنث، فقال رسول الله ﷺ: «المؤودة والوائدة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام» وهذا إسناد على شرط مسلم إلا أن داود بن أبي هند قال فيه أبو داود: خولف في غير حديث، وقال أحمد كما في «العلل» ١٢٥/١: يختلف عنه، ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه كان يهيم بأخرة. =

.....
= ورواه أبو داود (٤٧١٧)، وابن حبان (٧٤٨٠)، والطبراني (١٠٠٥٩) من طريقين عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «الواثدة والموءودة في النار». وهذا سند ضعيف، أبو إسحاق - وهو السبيعي - اختلط بأخرة، وزكريا بن أبي زائدة سماعه منه بعد الاختلاط، ثم إن زكريا بن أبي زائدة وصفه بالتدليس غير واحد.

ورواه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٧/٨ عن أحمد بن سنان الواسطي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود، وإسرائيل سمع من أبي إسحاق بأخرة.

ورواه أحمد ٣٩٨-٣٩٩/١ عن عارم بن الفضل، عن أبي سعيد، عن أبي يزيد، عن علي بن الحكم البناني، عن عثمان بن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، وفيه: «أمكما في النار» ولم يذكر الموءودة. وهذا سند ضعيف أيضاً فيه عثمان: وهو ابن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، ضعفه أحمد وابن معين وابن مهدي وابن القطان والنسائي وغيرهم.

ورواه الطبراني (١٠٢٣٦) عن علي بن عبد العزيز، عن يحيى الحماني، عن محمد بن أبان (ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي)، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود.

وانظر لزماماً «علل الدارقطني» ١٦٠-١٦٣.

ثم إن في متن الحديث نكارة شديدة، فإنه يفيد أن الموءودة غير البالغة في النار مع أن الإجماع قائم على أنه لا تكليف قبل البلوغ، والمذهب الصحيح المختار عند المحققين من أهل العلم أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل الحنث هم من أهل الجنة، وقد استدلوا بما أخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٧/٨ عن أبي عبد الله الطهراني - وهو محمد بن حماد - حدثنا

ففي هذا الحديث أن الإسلام لا ينفع إلا من أدركه، أي: فأسلم، ودخل فيه، وكانت المنفعة المذكورة في هذا الحديث محتملة أن تكون هي المنفعة بالإسلام لا بما سواه مما قد تقدمه في الجاهلية من الأمور المحمودة، ومحتملة أن تكون نافعة لأهلها في غير الإسلام، كما ينفعهم لو عملوها في الإسلام غير أن جملة ما روينا في هذا الباب يرجع إلى مراد عاملي الأشياء بأعمالهم إياها ما عملوها له، كما قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»،

= حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار، فقد كذب، يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾، قال: هي المدفونة، ويقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ فإذا كان لا يعذب العاقل بكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٠٧/١٦-٢٠٨: وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين» رواه البخاري في «صحيحه» (٧٠٤٧)، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ، وهذا متفق عليه والله أعلم.

وسنذكر ذلك بأسانيدِهِ فيما بعدُ مِنْ كتابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَإِذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَنْفَعُ عَامِلِيهَا إِلَّا بِنِيَّتِهِمْ بِهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكُونُونَ بِهَا مَرِيدِينَ لَهُ، وَقَاصِدِينَ إِلَيْهِ، فَيُشَبِّهُ عَلَيْهِمَ مَا يُشَبِّهُهُمْ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَمِلُوهَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ مَا عَمَلُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا النِّيَّةُ الَّتِي يُرِيدُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أُخْرَى أَنْ لَا يُثَابَرُوا عَلَيْهَا، وَأَنْ لَا يَتَوَاتَرُوا بِهَا إِلَّا مَا قَصَدُوا بِهَا إِلَيْهِ فِي دُنْيَاهُمْ مِنْ أَسْبَابِ دُنْيَاهُمْ، فَقَدْ ائْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَصَدَقَ مَعَانِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فِيهَا عَنْ شَيْءٍ إِلَى مَا يُضَادُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ .

٦٧٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

فيما يدل على مراد الله عز وجل بقوله

في آية المكاتيبين: ﴿وَأَتَوْهُمْ

مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

[النور: ٣٣]

٤٣٦٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة إلي، فقالت: يا عائشة إني قد كتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ، فإن أحبوا أن أُعطيهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك، فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنحك ذلك منها، ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، قال: «أما بعد: فما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من شرط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل، فهو

باطلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطِ، قِضَاءِ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٤٣٦٧ - حدثنا يونس، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ
الحارث والليثُ بنُ سعد، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٤
بإسناده ومثله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا
الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٠٤) (٧) عن أبي الطاهر، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»
(٢٣٣) عن سليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب، به. ورواية مسلم بالقصة دون
الخطبة، ورواية النسائي بالخطبة فقط، ودون قوله: «الولاء لمن أعتق».

ورواه أحمد ٨١/٦-٨٢ و٢٧١-٢٧٢، والبخاري (٢٥٦١) و(٢٧١٧)، ومسلم
(١٥٠٤) (٦)، والبيهقي ٣٣٨/١٠ من طرق عن الليث، به.

ورواه البخاري (٢٥٦٠) تعليقاً، قال: قال الليث: حدثني يونس، عن ابن
شهاب، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «إن بريرة دخلت عليها
تستعينها... فذكره. قال الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٥: ووصله الذهلي في
«الزهريات» عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، والمحفوظ رواية الليث له عن
ابن شهاب نفسه بغير واسطة.

ورواه أحمد ٣٣/٦، والبخاري (٢١٥٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعبد
الرزاق (١٦١٦١) عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

ورواه أحمد ١٠٣/٦ و١٢١ من طريق أبي سلمة، عن عائشة مختصراً جداً
بلفظ: «الولاء لمن أعتق».

ورواه مرسلأ مختصراً عبد الرزاق (١٦١٦٣) من طريق عبد الله بن أبي مليكة.

عن النبي ﷺ بذلك (١).

٤٣٦٨ - وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت بريدة إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت بريدة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، ثم ذكر بقية الحديث (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (١٦١٦٤)، وابن أبي شيبة ١٣٧/٧، وأحمد ٢٠٦/٦ و٢١٣، والبخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والبيهقي ٣٣٦/٥ و٣٣٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢/٣ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند المصنف في «شرح معاني

الآثار» ٤٥/٤ بإسناده ومثله.

وهو في «الموطأ» ٧٨٠/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٠/٢ و٧١-٧٠، والبخاري (٢١٦٨) و(٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٣٥)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٤، وابن حبان (٤٣٢٥)، والبيهقي =

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين ما قد دلَّ على أنه لا يجبُ على مَنْ كاتب عبده وضعُ شيءٍ من كتابته عنه، وأن قولَ الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] على الحثِّ والحضِّ على الخير من معونة المكاتبين ممن كاتبهم وممن سواهم من أموالهم حتى يُعْتَقُوا بخروجهم من مكاتباتهم، كما قال هذا القول من قاله من أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وزُفْرُ، وأبو يوسف، ومحمد، وخلاف ما قاله مَنْ سواهم من أهل العلم، منهم الشافعيُّ وذهبوا إلى أن تأويلَ قوله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ على الوجوبِ والحتم، لا على الندبِ والحضِّ، وعلى أن ذلك من المكاتبَةِ التي يُكاتبونهم عليها.

وفي الحديثين اللذين روينا وقوفُ رسولِ الله ﷺ على أن بريرةَ لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وعلى قولِ عائشة لها: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً، أو أعدّها لهم جميعاً، ويكون ولاؤك لي، فعلتُ، وترك رسولُ الله ﷺ إنكارَ ذلك عليها، فدلَّ ذلك على وجوبِ المكاتبَةِ كُلِّهَا للمكاتبين على المكاتبين، لأنه لو كان الوضع واجباً عليهم منها لَمَنْ يُكاتبوه، لقال لعائشة: ولِمَ تَدْفَعِينَ إليهم عنها ما لا يجبُ لهم عليها، وما قد أوجبَ الله عز وجلَّ لها عليهم إسقاطه عنها، ومثلُ ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عنه ﷺ فيما كان منه في جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار

٤٣٦٩ - كما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ

= ٣٣٦/١٠، والبعغوي (٢١١٤). ويرويه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا محمد بن إسحاق،
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أصاب رسول الله ﷺ سبايا
بني المصطلق، وقعت جويرية ابنة الحارث في سهم لثابت بن
قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، قالت: وكانت
امرأة ملاحه حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول
الله ﷺ تستعينه في مكاتبته، فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب
الحجرة، فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت:
يا رسول الله أنا جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد
أصابني من الأمر ما لم يخف، فوعدت في سهم لثابت بن قيس بن
شماس، أو لابن عم له، فكاتبته، فجئت رسول الله ﷺ أستعينه على
كتابتي، قال: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول
الله؟ قال: «أقضي عنك كتابتك وأتزوجك»، قالت: نعم، قال: «قد
فعلت». وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية ابنة
الحارث، فقالوا: صهر رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت:
فلقد أعتق بتزويجه إياها مئة أهل بيت من بني المصطلق، فلا نعلم
امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها^(١).

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق: صدوق حسن الحديث، وقد صرح

بالتحديث، وباقي رجاله ثقات. وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٠٧-٣٠٨.

ورواه أبو يعلى (٤٩٦٣) عن عبد الله بن أبان، عن يحيى بن زكريا، بهذا

الإسناد.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بذل لجويرية أداء جميع مكاتبتها عنها إلى الذي كاتبها، فدل ذلك على أن جميع مكاتبتها قد كانت عليها للذي كاتبها لا حطيطة لها عليه منه، ومثل ذلك ما قد روي عنه أيضاً في سلمان الفارسي

٤٣٧٠ - كما حدثنا علي بن معبد، أنبأنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق (ح)، وكما حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، حدثنا محمد بن إسحاق، ثم اجتمعا، فقالا: عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس

حدثنا سلمان الفارسي حديثه من فيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كاتب»، فسألت صاحبي ذلك، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي له ثلاث مئة نخلة وبأربعين أوقية من ورق، فقال رسول الله ﷺ: «أعينوا صاحبكم بالنخل»، فأعاني كل رجل منهم بقدره بالثلاثين والعشرين والخمسة عشر والعشرة، ثم قال لي: «يا سلمان اذهب فققر لها، فإذا أردت أن تضعها، فلا تضعها حتى تأتيني تؤذني فأكون أنا الذي أضعها بيدي» ففقت في فقيري، وأعاني أصحابي حتى فقرنا شربها: ثلاث مئة ودية، وجاء كل رجل بما أعاني من النخل، ثم جاء رسول الله ﷺ، فجعل يضعها بيده، وجعل يسوي عليها ترابها حتى فرغ منها جميعاً، قال: والذي نفسي بيده ما ماتت منها واحدة، وبقيت

= ورواه أحمد ٢٧٧/٦ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٣٩٣١) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

الدراهم عليّ، فبينما رسولُ الله ﷺ في أصحابه إذ جاءه رجُلٌ من أصحابه بمثلِ البيضةِ من ذهبٍ أصابها في بعضِ المعادنِ يتصدَّقُ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما فعل الفارسيُّ المسكينُ المكاتبُ ادَّعوه لي»، فدُعيتُ فجئتُ، فقال: «أذهب فأدِّها عنك فيما عليك من المالِ»، قلتُ: وأين تقعُ هذه مما علي يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ الله تعالى سيؤدِّيها»^(١)، واللفظُ لفهد.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ لم يأخذ مولى سلمانَ بحطِّ عنه من مكاتبته، ولا بوضعٍ عنه منها، ففي ذلك أيضاً دليلٌ على ما ذكرنا.

ثم قد وجدنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في تأويلِ هذه الآيةِ كاختلافِ مَنْ بعدهم في تأويلها، فرُوِيَ في تأويلها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قد يُجاوزه بعضهم به إلى رسولِ الله ﷺ.

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند غير المصنف، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ٤٤١/٥-٤٤٤، وابن سعد ٧٥/٤-٨٠، وابن هشام ٢٢٨/١-٢٣٥، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦٤/١-١٦٩.

الورق: الفضة.

وقوله: «فقر لها»، أي: احفر لها موضعاً تُغرس فيه، واسم تلك الحفرة: فُقرة

وفقير.

والشربُّ، جمع شربة: حوض يكون في أصل النخلة وحولها، يملأ ماء لتشربه.

والودية واحدة الودي: فراخ النخل الصغار وهو الفسيل.

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود،
عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، قال:

شَهِدْتُ أبا عبد الرحمن السُّلَمِي، وكاتبَ غلاماً له على أربعة آلاف
درهم، وشرط عليه إن عجز رُدُّ في الرق، وما أخذت منك، فهو لي،
فوضع عنه ألف درهم من الأربعة آلاف، ثم قال: سمعتُ خليلك علياً
رضي الله عنه يقول: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ هو الربع^(١).
هكذا روى الثوري عن عبد الأعلى على ما ذكرنا لم يتجاوز به علياً
رضي الله عنه.

وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا
جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾،
قال: رُبْعُ الْمَكَاتِبَةِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف. أبو حذيفة موسى بن مسعود سيء الحفظ، وعبد الأعلى
- وهو ابن الثعلبي الكوفي - ضعفه أحمد وابن سعد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم
والنسائي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي عندهم. أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد
الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت.
ورواه عبدالرزاق (١٥٥٩١)، والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طريق سفيان، بهذا
الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦، وابن جرير ١٢٩/١٨ و١٣٠، والبيهقي ٣٢٩/١٠
من طرق عن عبد الأعلى، به.
(٢) عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير بن عبد الحميد عنه بعد
الاختلاط. وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٧).

وكما أنبأنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سليمان
الرُّهاوي، حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ هارونَ -، أنبأنا عبدُ الملك - وهو ابنُ
أبي سليمان -، عن عبد الملك بن أُعَيْنَ، عن أبي عبد الرحمن السلمي
أنه كاتب غلاماً له على أربعة آلاف درهمٍ، ثم وَضَعَ عنه ألفاً، ثم
قال: لَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَاتِبَ غَلَاماً لَهُ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ
الرُّبْعَ مَا فَعَلْتُ (١).

قال أبو جعفر: وهكذا روى أيضاً جريرٌ عن عطاء بن السائب هذا
الحديث فلم يتجاوز به علياً، وهكذا رواه أيضاً عبدُ الملك بن أُعَيْنَ
فلم يتجاوز به علياً، وقد رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء بن السائب فتجاوزَ
به علياً إلى رسولِ الله ﷺ.

٤٣٧١ - كما حدثنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكي، حدثنا
أحمد بن محمد القواس، حدثنا عبدُ المجيد بنُ أبي رواد (ح)، وكما

= ورواه ابن جرير ١٣١/١٨ عن ابن حميد، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا
الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، وابن جرير ١٢٩/١٨ و١٣٠ من طرق عن عطاء،
به.

(١) حسن. عبد الملك بن أُعَيْنَ وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: شيعي محلّه
الصدق، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكان ابن مهدي يُحَدِّثُ عنه ثم تركه، روى
له البخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢) حديثاً واحداً مقروناً بجامع بن أبي
راشد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٥٠٣٨).

ورواه ابن جرير ١٣٠/١٨ من طريق محمد بن عبيد، عن عبد الملك بن
سليمان، بهذا الإسناد.

حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أنبأنا عبدُ الرزاق،
ثم اجتمعوا، فقالوا: أنبأنا ابنُ جريج، حدَّثنا عطاءُ بنُ السائب أن عبدَ
الله بنَ حبيب أخبره

عن علي، عن النبي ﷺ، قال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
آتَاكُمْ﴾، قال: ربع المكاتبة^(١).

٤٣٧١م - وكما حدَّثنا أحمد، أنبأنا يوسفُ بنُ سعيد، حدَّثنا حجاجُ
- يعني ابنَ محمد -، أنبأنا ابنُ جريج، أخبرني عطاءُ بنُ السائب، عن
عبدِ الله بنِ حبيب، عن علي، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

قال ابنُ جريج: وأخبرني غيرُ واحد عن عطاء أنه كان يُحدِّث بهذا
الحديث لا يذكرُ النبي ﷺ.

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.
وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»
(٥٠٣٤).

ورواه البيهقي ٣٢٨/١٠-٣٢٩ من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا
الإسناد.

ورواه البيهقي موقوفاً ٣٢٩/١٠ من طريق روح، عن ابن جريج وهشام بن أبي
عبد الله، عن عطاء، به. وقال: هذا هو الصحيح موقوفاً.
(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٧).
ورواه البيهقي ٣٢٨/١٠-٣٢٩ من طريق أبي بكر بن زياد النيسابوري، عن
يوسف بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان الذي رَفَعَ هذا الحديث عن علي إلى النبي ﷺ هو ابنُ جريج، عن عطاء، وعطاء فقد كان خَلَطَ بأخره، وحديثه الذي لا يختلطُ فيه عنه هو ما يُحَدِّثُ عنه أربعةٌ دونَ مَنْ سِوَاهُمْ: وهم الثوريُّ، وشُعبة، وحمادُ بنُ سلمة، وحمادُ بنُ زيد^(١)، فحديثُ ابنِ جريج عنه هو ما أخذ عنه في حالِ الاختلاطِ، فلم يكنْ ذلك ممَّا يُوجب رفعَ هذا الحديثِ.

قال أبو جعفر: ولم يكن هذا الحديثُ عندنا أيضاً حجةً في وجوب وَضْعِ بعضِ المكاتبة عن المكاتبِ على مولاه، إذ كان ذلك يحتملُ أن يكونَ كان من علي على طلبِ الخيرِ، لا على وجوب ذلك كان عليه.

ثم نظرنا هل رُوِيَ في ذلك شيءٌ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

فوجدنا أحمدَ بنَ داود بن موسى قد حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب الواسِطِيُّ، حدثنا مباركُ بنُ فضالة، حدثني عُبيدُ الله، عن أبي، قال: وقال ميمون عن عمِّي، قال: وحدثني أمي وأهلي

أن جدي قال لِعُمَرَ بن الخطاب رضي اللهُ عنه: كاتبني، قال: اعْرِضْ، قلتُ: بمئةِ أُوقِيَّةٍ، قال: فما استزادني، فأراد شيئاً يُعطينيه فلم

(١) وقد سمع منه قبل الاختلاطِ سفيان بن عيينة وهشام الدستوائي وأيوب السخيتاني وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة وسليمان الأعمش. انظر «الكواكب النيرات» ص ٣٣٣ لابن الكيال، تحقيق عبد القيوم بن عبد رب النبي.

يَجِدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ كَاتَبْتُ غَلَامِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَهُ شَيْئاً، فَابْعَثِي إِلَيَّ بِدِرَاهِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِمِثِّي دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: خُذْهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَبَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي فِيهَا قَدْ أَعْتَقْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ، قَالَ: أَمَا إِذْ كَاتَبْتُكَ، فَازْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، فَأَرَادَ مَوَالِي لِبَنِي غِفَارٍ أَنْ يَصْحَبُونِي، فَقَالُوا: كَلِّمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا كِتَاباً نُكْرِمُ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكْرَهُ ذَلِكَ، فَكَلَّمْتُهُ، فَانْتَهَرَنِي وَمَا انْتَهَرَنِي قَبْلَهَا، فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَظْلِمَ النَّاسَ أَنْتَ أَسْوَأَ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا جِئْتُ مَعِيَ بِنَمَطٍ وَطِنْفَسَةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَانِ هَدِيَّةٌ لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَعْجَبَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيََتْ بَقِيَّةٌ مِنْ مَكَاتِبِكَ، فَاسْتَعِنَ بِهِمَا فِي مَكَاتِبِكَ (١).

(١) المبارك بن فضالة يدلّس ويسوي، وأبوه فضالة له إدراك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجده أبو أمية، له إدراك أيضاً، انظر «الإصابة» ٢٩/٧، وقد رواه المبارك بواسطة عبيد الله - وهو العمري - عن أبيه فضالة، وبواسطة ميمون - وهو ابن جابان - عن عمه، ورواه بغير واسطة عن أمه وأهله، عن جده أبي أمية.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩٢)، وابن جرير ١٣٠/١٨، والبيهقي ٣٣٠/١٠ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن فضالة بن أبي أمية، عن أبيه. مختصراً بقصة المكاتب فقط، ورواية عبد الرزاق فيها اضطراب. ولفظ ابن جرير: قال (أبو أمية): كاتبني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرض لي من حفصة مِثِّي دَرَاهِمٍ. قلت: ألا تجعلها في مكاتبتني؟ قال: إني لا أدري أدرك ذاك أم لا.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧١/٦ و١٣٩/١٤، و٣٢٩/١٠-٣٣٠ من طريق عكرمة، =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن عمر ما قد دل على أنه لم يضع عنه من مكاتبه شيئاً.

ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، عن جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم

عن عبد لعثمان رضي الله عنه، قال: بعثني عثمان أمير المؤمنين في تجارة، فقدمت عليه، فأحمد ولايتي، فقلت إليه ذات يوم، فقلت: إني أريد الكتابة، فقطب، ثم قال: نعم، ولولا آية في كتاب الله عز وجل، ما فعلت، أكتبك على مئة ألف درهم على أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضك منهما درهماً، فخرجت من عنده، فلتقاني الزبير بن العوام رضي الله عنه، فقال: ما الذي أرى بك؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة، فقدمت عليه، فأحمد ولايتي، فقلت: يا أمير المؤمنين، أسألك الكتابة، فقطب، ثم قال: لولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت، أكتبك على مئة ألف درهم على أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضك منها درهماً، قال: ارجع، فدخل عليه، فقام قائماً فقال: يا أمير المؤمنين فلان كاتبه، فقطب، ثم قال: نعم، ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت، أكتبه على مئة ألف على أن يعدها لي في عدتين، والله لا

= عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاءه بنجمه حين حل، فقال: اذهب فاستعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك، ثم قرأ: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾، قال عكرمة: وكان أول نجم أدي في الإسلام.

أَغْضَهُ مِنْهُمَا دَرَهْمًا، فَغَضِبَ الزَّبِيرُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَمُتَلَنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّمَا أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَاجَةً تَحُولُ دُونَهَا بِيَمِينِ وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا كَاتِبَهُ، فَكَاتَبَتْهُ، فَاذْطَلَقَ بِي الزَّبِيرُ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَعْطَانِي مِئَةَ أَلْفٍ، وَقَالَ: انْطَلِقْ، فَاطْلُبْ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَأَدِّ إِلَى عَثْمَانَ مَا لَهُ مِنْهَا، فَاذْطَلَقْتُ، فَطَلَبْتُ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَأَدَيْتُ إِلَى الزَّبِيرِ مَالَهُ، وَإِلَى عَثْمَانَ مَالَهُ، وَفَضَلْتُ فِي يَدَي ثَمَانُونَ أَلْفًا^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث حلف عثمان أن لا يغض عن مكاتبه هذا مما كاتبه عليه درهماً، ووقوف الزبير على ذلك منه، وتركه خلافه فيه، ففي ذلك ما قد دل على أن قول الله عز وجل في هذه الآية: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ لم يكن عندهما على وضع شيء من المكاتب عن مكاتبه.

ووجدنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، قال:

سمعتُ أبي يقول في قولِ الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وعبد عثمان وإن كان غير معروف لنا تكشف هذه القصة عن صدقه وأمانته واستقامته، فمثله يدخل في عداد الموثقين لا سيما في أمر يتعلق به وبسيده.

ورواه البيهقي ٣٢٠/١٠ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد. وقوله: «لا أغضه منهما درهماً»، معناه: لا أنقصه، وفي حديث ابن عباس عند البخاري في الوصايا: لو غض الناس في الوصية من الثلث، أي: لو نقصوا وخطوا.

الذي آتاكم»، قال: حَثُّ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ (١).

قال أبو جعفر: وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرناه في هذا الباب أن ذلك على الحضُّ، لا على الوجوب، لأنه لما كان الناسُ غيرَ المتكاتبين قد أُريدَ ذلك منهم لا على أنه واجب عليهم، كان كذلك المكاتبون أُريدَ ذلك منهم، لا على الوجوب عليهم، ولما اختلف في ذلك على ما ذكرنا، كان الأولى مما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ، ثم عمن قد ذكرنا من أصحابه، والله نسأله التوفيق.

(١) سنده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسين بن واقد فقد روى له مسلم متابعة، ووثقه ابن معين، وقال أحمد وأبو داود وأبو زرعة والنسائي: ليس به بأس.

ورواه ابن جرير ١٣١/١٨ من طريق يحيى بن واضح، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد، وتحرف فيه ابن بريدة، إلى: ابن زيد.

وأورده السيوطي في «الدر المثور» ١٩١/٦، ونسبه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والرويانى في «مسنده» والضياء المقدسي في «المختارة».

٦٧٥ - باب بيان مشكل ما روي في حديث عائشة

رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ في أمره

إياها بابتياح بريرة وهي مكاتبه

قبل خروجها منها

قال أبو جعفر: في حديث عائشة الذي روينا في الباب الذي قبل هذا الباب قول رسول الله ﷺ لها في بريرة بعد علمه أنها مكاتبه لأهلها: «ابتاعي وأعتقي».

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا مثل هذا عن رسول الله ﷺ، وقد أجمع أهل العلم أنه لا يجوز بيع المكاتب، ولا يجوز أن تخالفوا ما كان من رسول الله ﷺ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن بريرة قد كانت سألت عائشة في حديثها هذا ما سألتها وأمر رسول الله ﷺ عائشة بابتياحها من أهلها، وحق المكاتبه الذي يمنع من بيع المكاتبين إنما هو للمكاتبين والمكاتبين لا من سواهم، فإذا كان ذلك كذلك، فاجتمع من له المكاتبه على البيع ممن هي له لمن هي عليه، كان في ذلك تعجيز لمن هي عليه نفسه، وقبول لمن هي له عليه ذلك منه، فجاز البيع بذلك لخروج المبيع من المكاتبه به.

فقال هذا القائل: وهل خرجت بريرة من المكاتبه قبل الابطباع الذي أمر رسول الله ﷺ عائشه بابتباعها وهي فيها؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن البيع وقع من موالي بريرة وهي مكاتبه، وكان في ذلك إبطال منهم ومن بريرة لتلك المكاتبه، فعاد ذلك إلى عقد بيع، وفي رقبته ما يمنع من بيعه كرهن كان فيه، وكدين كان عليه، وكإجارة كان فيها، فكان لأهل تلك الحقوق المنع من بيعه لها، فأطلقوا بيعه، وتركوا المنع منه لحقوقهم فيه، فلا اختلاف في ذلك بين أهل العلم أن البيع قد جاز فيه.

وقد كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن اختلفا في هذه المسألة، وهي بيع مولى المكاتب بإذنه قبل عجزه عن المكاتبه، فأجاز أبو يوسف ذلك البيع، ولم يُجزه محمد، لأن البيع إنما وقع في مكاتب تمنع مكاتبته ببيعته، وكان ما قال أبو يوسف في ذلك عندنا أولى مما قاله محمد بن الحسن فيه، لما قد كان من رسول الله ﷺ في بريرة، ثم لما قد ذكرناه من النظر الذي يجب به ما قال مخالفوه فيه. وبالله التوفيق.

٦٧٦ - باب بيان مشكل ما روي مما قد اختلف فيه

أهل العلم في بيع الأمة ذات الزوج ،

فيقول بعضهم : إنه طلاق لها ، ويقول

بعضهم : إنه غير طلاق لها بما قد

روي عن رسول الله ﷺ أنه

كان منه في بريرة

٤٣٧٢ - حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا

يحيى بن يعلى أبو مَحْيَاة ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن

الأسود

عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة ، واشترطت للذين

باعوها الولاء ، فقال النبي ﷺ : «الولاء لمن اشترى» فأعتقتها^(١) ، وخيرها

رسول الله ﷺ ، وكان زوجها حراً ، فاختارت نفسها ، ففرق رسول الله

ﷺ بينهما^(٢) .

(١) في الأصل : فأعتقتها .

(٢) إسناده صحيح . يوسف بن عدي من رجال البخاري ، ويحيى بن يعلى من

رجال مسلم ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين . إبراهيم : هو ابن يزيد بن قيس

النخعي ، والأسود : هو ابن يزيد خال إبراهيم .

وفي هذا الباب آثارٌ كثيرةٌ أخرناها إلى مواضعٍ هي أولى بها مما سنأتي به بعد هذا الباب في أسباب بريرة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في بيعِ الأمةِ ذاتِ الزوج، فقال بعضهم: هو طلاقٌ لها، وقال بعضهم: ليس هو بطلاقٍ لها.

فممن روي عنه منهم أن ذلك ليس بطلاقٍ لها عمرُ بنُ الخطاب

كما قد حدثنا فهْدُ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، أنبأنا شريك، عن عبيدِ الله، عن يسار بنِ نُمير، قال:

أمرني عَمْرُ أن أشتري له جاريةً، فاشتريتُ له جاريةً، لها زوجٌ، فأمرني أن أشتري له بُضْعَهَا من زوجها، فاشتريتُ له بُضْعَهَا من زوجها^(١).

= وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ و١٨٩-١٩٠، والبخاري (٦٧٦٠)، وأبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦) من طريق سفيان، والبخاري (٢٥٣٦) و(٦٧٥٨)، والنسائي ١٦٣/٦ و٣٠٠/٧، والبيهقي ٢٢٣/٧ و٣٣٩-٣٣٨/١٠ من طريق جرير، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

(١) شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - فيه كلام من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله - وهو ابن سعد الغطفاني - ويقال: علي بن عبيد الله الغطفاني كما في «التهذيب» ٢٩٧/٣٢، وقد ترجمه بهذا الاسم البخاري في «التاريخ» ٢٨٦/٦، وابن أبي حاتم ١٩٤/٦، وابن حبان في «الثقات» ٢١٢/٧، وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ويسار بن نُمير، قال ابن سعد في «الطبقات» =

ومنهم: عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه

كما حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسيُّ، حدَّثنا داودُ بن عمرو الضبيُّ، حدَّثنا منصورُ بن أبي الأسود، عن يزيد بن أبي زياد، عن إسحاق بن كعب أخِي محمد بن كعب القرظي

أن أباه كعباً اشترى لِعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عنه جاريةً فسألها: أَلِكِ زوجٌ؟ قالت: نَعَمْ، قال: فأرسل بها إلى أبي: أن رُدَّهَا فَرَدَّهَا، فاشترى بضعها من زوجها، فَرَدَّتْ إليه فقبَّلَهَا^(١).

وكما حدَّثنا أبو شريح محمد بن زكريا، وابنُ أبي مریم، قالوا: حدَّثنا الفريابيُّ، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم

= ١٤٥/٦: هو مولى عمر بن الخطاب، وكان خازنه، روى عن عمر، ونزل الكوفة، روى عنه الكوفيون، وكان ثقة قليل الحديث.

ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ٨٥/٥ عن شريك، بهذا الإسناد، وقد تحرف في إسناده يسار بن نمير إلى: ابن يسار.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥١) عن هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يسار بن نمير أن يتتبع له جارية... فذكره.

(١) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف، وإسحاق بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان ٤٨/٦.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٤٩) عن أبي الأحوص، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: أهدى لِعلي رضي الله عنه جارية، فأنبىء أن لها زوجاً، فاشترى بضعها من زوجها بخمس مئة درهم على أن يطلقها.

عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، قال علي رضي الله عنه: المُشْرَكَاتُ إِذَا سُبِّينَ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: المُشْرَكَاتُ وَالْمُسْلِمَاتُ^(١).

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا داود وعبيدة، عن الشعبي

أن مُرَّةَ بنَ شراحيل صاحب السَّالِحِينَ^(٢) بعث إلى علي رضي الله عنه بجارية فسألها: هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجٍ؟ فقالت: نَعَمْ، فَرَدَّهَا، وكتب إلى مُرَّةَ: إِنِّي وَجَدْتُ هَدِيَّتَكَ مشغولة، فاشتري مُرَّةً بضعها من زوجها بخمس مئة درهم، وبعث بها إليه فقبلها^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن أبي سليمان الكوفي - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه» مقروناً، وهو ثقة إمام مجتهد. ورواية إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي -، عن علي وابن مسعود، - وإن كانت مرسله - في حكم المتصل.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن جرير (٩٠٠٤) من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن جرير (٨٩٧٤) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: كل ذات محرم عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيع الأمة طلاقها.

(٢) هي السَّيْلَجِينَ، وهي قرية قرب بغداد على ثلاثة فراسخ منها. انظر

«الأنساب» للسمعاني ٢٢٦/٧.

(٣) رجاله ثقات، داود يحتمل أن يكون داود بن أبي هند البصري، أو داود بن =

ومنهم: عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه

كما حدَّثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكا أخبره عن ابنِ شهاب أن عبدَ الله بنَ عامرٍ أهدى لعثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه جاريةً لها زوجٌ ابتاعها له بالبصرة، فقال عثمانُ: لا أقرُّها حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابنُ عامرٍ زوجها، ففارقها^(١).

ومنهم: عبدُ الرحمن بنُ عوف

كما قد حدَّثنا يونسُ، حدَّثنا شعيبُ بنُ الليث، حدَّثنا الليثُ، حدَّثني ابنُ شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ كان ابتاعَ وليدةً من عاصم بن عدي،

= عبد الله الأودي، وكلاهما ثقة، الأول من رجال مسلم، والثاني روى له أصحاب السنن، وعبيدة - وهو ابن معتب الضبي متابع داود - ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٥) و(١٣١٧٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٠) من طرق عن الشعبي، بهذا الإسناد. وفي إحدى روايتي عبد الرزاق أن الذي أهدى الجارية لعلي هو شرحبيل بن السمط. ورواه ابن أبي شيبة ٨٥/٥ من طريق ابن أبي ليلي عند الشعبي، قال: أهدى رجل من همدان لعلي جارية... فذكره.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الله بن عامر: هو ابن ربيعة العنزي أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، والحديث في «الموطأ» ٦١٧/٢.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٨) عن معمر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

فوجدتها ذات زوج، فردّها^(١).

حدثنا يونس، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عاصم بن عدي أن عبد الرحمن بن عوف كان ابتاع منه جارية لها زوج ولم يعلم بذلك، فلما علم بذلك، ردّها إليه^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم. ورواه مالك ٦١٧/٢، وعبد الرزاق (١٣١٧٧) عن معمر، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٨٥/٥ عن ابن عيينة، أربعتهم (مالك ومعمر وسعيد وابن عيينة)، عن الزهري، بهذا الإسناد. وليس عند مالك ذكر عاصم بن عدي، ولفظ عبد الرزاق: أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا، وطلقها، قال: لا.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه بنحو لفظ عبد الرزاق، بزيادة: فقال: خذوا جاريتكم فردّها. ورواه ابن أبي شيبة ٨٦/٥ عن وكيع، عن سفيان وعلي بن صالح، عن قيس بن وهب الهمداني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج، وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبد الرحمن بن عوف: لا يصلح زوجان في الإسلام.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٨٦-٨٧/٥ من طريق ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج فردّها، وقال: دلست لي إذن.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث فمن رجال مسلم. وعاصم بن عدي: هو ابن الجد بن عجلان الأنصاري، صحابي شهد أحداً مات في خلافة معاوية وقد جاوز المئة، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعة. وانظر ما قبله.

ومنهم: عبدُ الله بن عمر

كما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا
محمدُ بنُ إسحاقَ، عن نافع

عن ابنِ عمر أنه قال في عبدٍ له امرأةٌ مملوكةٌ، فبيعتُ، قال: هو
أحقُّ بِهَا حيثُ لقيها^(١).

وقال بعضهم: هو طلاقٌ لها، وممن قال ذلك عبدُ الله بنُ عباس.

كما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ،
قال: حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس أنه كان يقولُ في بيعِ الأمةِ: هو طلاقُها^(٢).

ومنهم: أبيُّ بن كعب

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه يدلّس، فما رواه بالعنعنة لا يحتج به.
ورواه ابن أبي شيبَةَ ٨٦/٥ من طريق عبد السلام بن حرب، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

ورواه سعيد بن منصور (١٩٤٧) عن هشيم، بهذا الإسناد.
ورواه الطبري (٨٩٨٣) من طريق ابن عليّ، عن خالد، به، ولفظه: «طلاق الأمة ست - ولم يذكر إلا خمساً -: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها».

كما قد حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ يزيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ، عن الحسنِ

عن أبي بن كعب أنه قال: بَيْعُ الأُمَّةِ طَلَاقُهَا^(١).

ومنهم: جابر بن عبد الله وأنس بن مالك

كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبَةَ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قالا: بَيْعُ الأُمَّةِ طَلَاقُهَا^(٢).

قال أبو جعفر: وكان اختلافهم في ذلك إنما هو لما اختلفوا فيه مما تَأَوَّلُوا عليه قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فذهبَ بَعْضُهُم إلى أنَّهنَّ المَسْبِيَّاتُ ذواتُ الأزواجِ اللاتي خَلَّفُوهُنَّ في دارِ الحربِ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن عُبيد بن دينار العبدي البصري، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

ورواه الطبري (٨٩٨٤) من طريق الأشعث بن سوار الكندي، عن الحسن، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٦٨)، والطبري (٨٩٧٧) من طريق قتادة، عن أبي بن كعب.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري (٨٩٧٦) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٠) عن معمر، عن قتادة، عن جابر وحده.

وذهب مخالفوهم في ذلك إلى أنها كُلُّ مبيعة ذات زوج، وكان ما ذهب إليه في ذلك أهل القول الأول من هذين القولين عندنا هو الأولى بتأويل هذه الآية، لما قد رويناها فيما تقدم منا في كتابنا هذا من حديث أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد في نزول هذه الآية في ذلك^(١)، والذي قد رويناها عن رسول الله ﷺ من إقراره بريرة على نكاحها الذي كانت عليه قبل ابتياع عائشة إياها، وتخيره إياها بعد عتاقها لها ما قد دل على أن ابتياعها لم يكن طلاقاً من زوجها لها.

فقال قائل: فقد رويتم عن ابن عباس أنه كان يقول: بيع الأمة طلاقها، وتروون عنه، عن النبي ﷺ تخيره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها إياه، وهذا تضاد شديد.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكره عن رسول الله ﷺ من تخيره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها إياه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ كما قد ذكر، وسنأتي به فيما بعد من هذه الأحاديث المرويات في بريرة إن شاء الله تعالى. وقد كان قوم يقولون: إنما كان ذلك من قول ابن عباس بعد النبي ﷺ أن بيع الأمة هو طلاقها ولم يكن ذلك عنده مخالفاً لما رواه عن رسول الله ﷺ من تخيره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقه، إنما كان ذلك، لأن بريرة إنما ابتاعها عائشة وهي ممن لا تحل لها الفروج، فبقي تزويج بريرة بعد ذلك كما كان قبله، وكان

(١) انظر ما سلف برقم (٣٩٢٧).

ابتیاع الرجال الذین تحلُّ لهم الفروجُ مثلها یوجبُ حلَّ الفرجِ لهم،
وفي حلها لهم حل التزویجات اللاتی علیها لمن كانت له علیها.

قال أبو جعفر: وهذا قد یحتملُ أن یكونَ هو الذی ذهب إلیه ابنُ
عباس فی ذلك، فاعتبرنا نحنُ بعد ذلك السبب الذی به تقع الفرقةُ
بین المسبیات ذواتِ الأزواج الذین فی دار الحرب وینَ أزواجهن هناك.
فوجدناهن ینَّ من أزواجهن بوقوع الرق علیهن بالسِّباء، وهُنَّ فی تلك
الحالِ لم یحللنَ لرجالِ بأعیانهم لما فیهنَّ من حقوقِ الله الذی جعله
فی أحماسهنَّ لمن جعلها له ولشركة بین من سباهن فی بقیتهن، ولما
كان ذلك كذلك، عقَلنا أن الذی یوجب الفرقةُ بین الأزواجِ المسبیاتِ
وبین أزواجهن الحربیین الذین لم یُسبوا معهنَّ هو وقوعُ الرق علیهن
لأجلِ فروجهن لم یحلَّ لهن بملكهنَّ. ولما كان ذلك كذلك، وكانت
بريرةُ عند ابنِ عباسٍ لم تحرمُ علی زوجها بابتیاعِ عائشةِ إياها، دلَّ
ذلك علی صحةِ مخالفته لهذه الآیة، وعلی أن المرادات فیها من ذواتِ
الأزواجِ هُنَّ المسبیاتُ دون المبیعاتِ، والله الموفق.

٦٧٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من

تخييره بريرةَ بينَ فراقِ زوجها وبينَ المقامِ

معه: هل كان ذلك للعتاقِ الذي وقع

عليها على كُلِّ أحوالِ زوجها

من حريةِ أم من عبودية

خاصة دون الحرية

حدثنا عليُّ بنُ شيبة، أنبأنا يزيدُ بنُ هارون، أنبأنا شعبة، عن

الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها أن زوجَ بريرة كان حُرّاً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو

ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

ورواه مطولاً الطيالسي (١٣٨١)، وأحمد ١٧٥/٦، والدارمي ١٦٩ / ٢،

والبخاري (٦٧٥١)، والنسائي ١٠٧/٥-١٠٨ و١٦٣/٦، والبيهقي ٢٢٣/٧ من طرق

عن شعبة، بهذا الإسناد. ووقعت لفظة: «وكان زوجها حُرّاً» عند البخاري من قول

الحكم في آخر الحديث، وليست من قول عائشة. وقال البيهقي: هكذا أدرجه أبو

داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث، وقد جعله بعضهم من قول

إبراهيم، وبعضهم من قول الحكم. ثم ساق الحديث بإسناده من طريق آدم، عن =

٤٣٧٣ - حدثنا أبو أمية، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حدثنا سفيان،
عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان زَوْجُ بريرة حراً، وأنها
خَيْرٌ فاخترت نَفْسَهَا^(١).

= شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... وفي آخره: قال
الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها. قلت: وهذه الطريق
نفسها عن آدم رواها البخاري (١٤٩٣)، وليس في آخرها قول الحكم. وانظر ما
سيأتي برقم (٤٣٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن
المعتمر.

ورواه أحمد ١٨٦/٦، وأبو داود (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢٢٣/٧ و٢٢٤ من طرق
عن سفيان، بهذا الإسناد، وقال البيهقي: هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن
عائشة رضي الله عنها، وقوله: كان زوجها حراً، من قول الأسود لا من قول عائشة
رضي الله عنها.

ورواه البيهقي ٢٢٣/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن جرير، عن
منصور، بهذا الإسناد. ووقعت فيه لفظة: «وكان زوجها حراً» من قول الأسود في آخر
الحديث. وقال البيهقي قبل إيراد هذا الحديث: وقد تابع جرير بن عبد الحميد - من
رواية إسحاق الحنظلي، عن منصور - أبا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث
 وتمييزها عنه. فأورده.

قلت: ورواية أبي عوانة، عن منصور رواها البخاري (٦٧٥٤)، وفي آخرها:
قال الأسود: وكان زوجها حراً. وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن
عباس: رأيتُه عبداً، أصح (قلت: ورواية ابن عباس ستأتي برقم (٤٣٧٨). وانظر
ما قاله صاحب «الفتح» ٤٠/١٢، تعليقا على الحديث (٦٧٥١). وستأتي رواية أبي =

٤٣٧٤ - وحدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانِ الرِّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أبو معاوية الضَّريرُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، قالت: كان زوجُ برةِ حراً، فلما عتقتُ، خيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاخترتُ نفسَها^(١).

حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بن الضحَّاك البَابِلِيُّ، حدَّثنا أبو جعفر الرازيُّ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ زوجَ برةِ كان حراً مولى لآلِ أبي أحمد^(٢).

= عوانة برقم (٤٣٩٨)، وانظر تمام تخريجها هناك.

ورواه أحمد ١٧٠/٦ عن جرير، عن منصور، به.

ورواه أحمد ١٧٠/٦، والنسائي ١٦٣/٦ و٣٠٠/٧ من طريق قتيبة، والبيهقي ٣٣٨-٣٣٩/١٠ من طريق ابن أبي شيبة ثلاثهم (أحمد وقتيبة وابن أبي شيبة) عن جرير، عن منصور، به. وعندهم جميعاً (أحمد والنسائي والبيهقي) لفظة: «وكان زوجها حراً» من قول عائشة. وانظر ما سيأتي برقم (٤٣٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية الضَّرير: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ بإسناده ومثله.

ورواه الترمذي (١١٥٥) من طريق هناد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق حفص بن غياث، وأبو يعلى (٤٥٢٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٠٠).

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن عبد الله بن الضحَّاك البَابِلِيُّ: ضعُفه أبو زرعة =

قال أبو جعفر: وفي هذه الآثار عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حُرّاً يومَ خيرها رسولُ الله ﷺ. وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبداً

كما حدثنا أبو أمية، حدثنا مُعلَى بن منصور، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة أُعتقت حينَ أعتقتها عائشة، وإن زوجها كان عبداً^(١).

= وغيره، وقال أبو حاتم: لا يُعتد به، وقال ابن عدي: أثر الضعف على حديثه بين، وأبو جعفر الرازي - واسمه عيسى بن أبي عيسى -: سيء الحفظ. ورواه البيهقي ٢٢٤/٧ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مطولاً الطيالسي (١٤١٧)، ومن طريقه ابن حبان (٥١١٥)، والبيهقي ٢٢٠/٧ عن شعبة، عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. بلفظ: «وكان زوجها حُرّاً» من قول عائشة عند الطيالسي والبيهقي، وفي روايتهما: قال شعبة: ثم سألته - أي عبد الرحمن - بعد، فقال: ما أدري، أحرُّ هو أم عبد؟ وفي رواية ابن حبان: قال عبد الرحمن: «وكان زوجها حُرّاً» من غير شك.

ورواه مطولاً البخاري (٢٥٧٨) من طريق عُندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن، به. وفي آخره: قال عبد الرحمن: زوجها حر أو عبد! على الشك. ثم نقل سؤال شعبة لعبد الرحمن.

ورواه مطولاً النسائي ١٦٥/٦-١٦٦ من طريق الكرمانني، عن شعبة، عن عبد =

وكما حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم، حدثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وكما حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان زوج بريرة عبداً^(١).

وكما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي -، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها: أن زوج بريرة كان عبداً^(٢).

=الرحمن، به. وفي آخره: قال: وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري، على الشك.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ١٨٠/٦، وابن ماجه (٢٠٧٦) من طريق أسامة بن زيد، عن القاسم، به.

(١) إسناده الأول صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن مسلم - وهو العبدي - من رجاله، والثاني صحيح على شرطهما.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ بالإسناد الأول.

ورواه أحمد ١٧٠/٦، ومسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، من طرق عن جرير، بهذا الإسناد، وفيه عندهم زيادة: «ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم (١٥٠٤) (١٣)، والنسائي ١٦٥/٦، والبيهقي ٢٢١/٧ من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٠٦).

(٢) نعيم بن حماد - وإن خرج له البخاري -: كثير الخطأ، وعبد العزيز =

فأدخل الدرّاوردي بينَ هشام بن عروة وبينَ الذي بعده في إسنادِ هذا الحديثِ عبدَ الرحمن بن القاسم، فعاد إلى القاسم عن عائشة، ووافق الدرّاوردي حاتم بن إسماعيلَ في ذلك وخالفه جريراً فيه. ففي هذه الآثار خلافٌ ما في الآثار الأولى في زوج بريرة.

فقال بعضُ الناسِ: فقد رويَ عن عائشة في غير هذه الآثار ما يدلُّ على صحة ما في هذه الآثار، فذكر في ذلك

٧٣٧٥ - ما قد حدثنا يزيد بن سنان، وثبتني فيه القاسم بن جعفر عنه، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعتُ القاسم بن محمد يُحدثُ

عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ، فقالت: يا رسول الله إني أريدُ أن أعتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «فابدئي بالرجلِ قبل المرأة»^(١).

= الدرّاوردي روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وانظر «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣.

(١) إسناده ضعيف. عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ليس بالقوي. أبو علي الحنفي: هو عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

ورواه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٢٠/٣، والدارقطني ٢٨٨/٣، والحاكم ٢٠٦/٢، والبيهقي ٢٢٢/٧ من طرق عن أبي علي الحنفي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٦١/٦، وفي «الكبرى» (٤٩٣٦)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٣١١)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٣٥/٤ من طريق =

قال: ففي ذلك ما قد دلَّ على أن زوجَ بريرة كان عبداً، وعلى أن الأمة لا خيارَ لها إذا أعتقت وكان زوجها حراً.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا معقولٌ فيه أن الذكرَ من هذين المملوكين هو غيرُ زوجِ بريرة، وأن الأنثى التي فيه كانت غيرَ بريرة، لأن عائشة إنما اشترتها، فأعتقتها ولم تكن في ملكها قبل ذلك. وتأملنا هذا الحديث، فوجدناه مما يبعدُ قبوله من القلوب، لأنه محالٌ أن يأمرَ رسولُ الله ﷺ بأمر فيه حياةٌ لواحدٍ من اثنين، وغير حياةٍ الآخر منهما، وأن يأمر بعتاقٍ يُبطلُ حقَّ الزوجة التي من شريعته وجوبُ ذلك الحق لها إذا أعتقت، ويحوط الزوج بأن لا يجب عليها ذلك الاختيارُ لزوجته، ولكنه عندنا - والله أعلم - أرادَه منه من عائشة رضي الله عنها أن يكونَ منها في مملوكيها صرفهما إلى صلةِ رحمها بهما، وأن ذلك أولى بها من العتاق لهما، كما قد رويَ عنه مما قد قاله لِزوجته ميمونة لما أعتقتُ جاريةً لها.

٤٣٧٦ - كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا بُكَيْرُ بنُ الأشج، عن كُريب مولى ابنِ عباس، قال:

سمعتُ ميمونة زوجَ النبي ﷺ تقولُ: أعتقتُ وليدةً لي على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «لو أعطيتها أخوالك كانَ أعظمَ لأجرِك»^(١).

= حماد بن مسعدة، عن ابن موهب، به.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. أسد: هو ابن موسى بن =

٤٣٧٧ - وكما حدّثنا الربيعُ المراديُّ، حدّثنا أسدٌ، حدّثنا محمدُ بنُ خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله، عن ميمونة مثله (١).

= إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يلقب أسد السنة، روى له أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو ثقة وثقه النسائي وابن يونس والعجلي وابن حبان وابن قانع وأبو يعلى الخليلي. ورواه أحمد ٣٣٢/٦، وأبو يعلى (٧١٠٩) من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٥٩٢)، والطبراني ٢٣/١٠٦٧، والبغوي (١٦٧٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، ومسلم (٩٩٩) (٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣)، والبيهقي ١٧٩/٤ من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٢٥٩٤) عن بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، به. ورواه أحمد ٣٣٢/٦، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٢)، والطبراني ٥٦/٢٤، والحاكم ٤١٤/١-٤١٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! (١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٣٤) عن الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد. ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن أسد بن موسى، به. وقال - كما في «تحفة الأشراف» ٤٩٣/١٢ -: هذا الحديث خطأ لا نعلمه من حديث الزهري، قال المزي: يعني أن الصواب حديث ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. وانظر ما قبله.

واحتمل أن يكون رسولُ الله ﷺ لما حضرت عائشة من النية في العتاق ما حضرها، أمرها أن تعتق من مملوكيها أعظمهما ثواباً في العتق، لأن عتاق الذكر أفضل من عتاق الإناثِ على ما في حديث مرة بن كعب الذي قد ذكرناه فيما تقدّم منا في كتابنا هذا، وأرجأ أمرَ الجارية ليرتبي فيها بين حبسها وبين الصلة بها من عساه أن يصله بها من ذوي أرحامها.

ثم نظرنا: هل روي في زوج بريرة عن غير عائشة شيء أم لا؟

٤٣٧٨ - فوجدنا علي بن عبد الرحمن قد حدّثنا، قال: حدّثنا

عفان بن مسلم، حدّثنا همام بن يحيى، حدّثنا قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً

يسمى مغيثاً، فقضى فيها رسولُ الله ﷺ أربع قضايا: أن مواليها اشتروا

الولاء، فقضى النبي ﷺ أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها

أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة، فذكر ذلك

للنبي ﷺ، فقال: «هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَلَهَا صَدَقَةٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات

من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣/٢ بإسناده مختصراً بقصة

الصدقة.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٨٢/١٠، وأحمد (٢٥٤٢)، وأبو داود

(٢٢٣٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٤٠٥)، والبخاري (٥٢٨٠)، والطبراني (١١٨٢٦)، والبيهقي =

٤٣٧٩ - ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سبك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبي ﷺ أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله ﷺ: «زوجك وأبو ولدك»، فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ فقال: «إنما أنا شافع»، فقالت: إن كنت شافعاً، فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يُقال له: مُغيث، وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم^(١).

= ٢٢٢-٢٢١/٧ من طرق عن همام، به.

ورواه مختصراً الترمذي (١١٥٦)، والطبراني (١١٨٢٥)، والبيهقي ٢٢١/٧ من طريقين، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٠)، والبخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢)، والترمذي (١١٥٦)، وابن الجارود (٧٤١)، وابن حبان (٤٢٧٠)، والطبراني (١١٨٥١)، والبيهقي ٢٢٢/٧ من طريق أيوب السخيتاني، والطبراني (١١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن عكرمة، به.

ورواه بنحوه ابن حبان (٥١٢٠)، والطبراني (١١٧٤٤) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه بلفظ: ... وكان لبريرة زوج، فخيرها رسول الله ﷺ... ولم يبين إذا كان عبداً أو حراً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير الواسطي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٢-٨٣، وفي «سنن سعيد بن منصور» (١٢٥٧).

= ورواه أحمد (١٨٤٤) عن هشيم، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: ففي هذا عن ابن عباسٍ بلا اختلاف عنه أنه كان عبداً. ولما وقع هذا الاختلاف في هذا المعنى، وجب تصحيح ما روي فيه، إذ كنا نجد السبيل إلى ذلك، فوجب أن يكون قد كان عبداً في حال، وكان حراً في حال آخر، فكانت حال العبودية قد تكون بعدها الحرية، وحال الحرية لا يكون بعدها العبودية، فجعلناه قد كان عبداً في البدء، ثم صار حراً بعد ذلك في الحال التي خيرت زوجته بين المقام عنده وبين فراقه، ثم رجعنا إلى ما يوجب النظر في ذلك، فوجدنا الأمة لمولاها أن يُزوجها في حال ملكه لها ممن رأى من الأحرار ومن المماليك، ووجدناه إذا أعتقها ولها زوج مملوك قد كان زوجها إياه أن لها الخيار في فراقه، وفي المقام عنده، واختلفوا إذا كان حراً، فقال بعضهم: هو كذلك أيضاً، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة والثوري وأصحابهما جميعاً، وقال بعضهم: لا خيار لها في فراقه، وممن قال ذلك منهم مالك وعامة أهل الحجاز.

واعتل لهم مُعتلٌ، فقال: إنما جعل لها الخيار إذا كان زوجها عبداً، لأنه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها كما يُحصنها الحر، فجعل لها الخيار لذلك بين فراقه وبين المقام معه، فكان لمخالفيهم عليهم في ذلك من رد الأمر الذي له خيرت في ذلك أنه إنما هو

= ورواه الدارمي ١٧٠/٢، والبخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي ٢٤٥/٨-٢٤٦، وابن حبان (٤٢٧٣)، والطبراني (١١٩٦٢)، والدارقطني ١٥٤/٢، والبيهقي ٢٢٢/٧، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن خالد الحذاء، به.

لملكها نفسها، فجعل لها إمضاء ما قد عقده مولاها عليها ورفعها عن نفسها، وخولفَ في ذلك بينها وبينَ الصبية إذا زوجها أبوها قبلَ بلوغها ثم بلغت، فلم يُجعل لها خياراً في فراقِ مَنْ كان أبوها زوجها إياه، حرّاً كان أو عبداً.

ولما استوى الحكم فيمن كان أبوها زوجها إياه، حرّاً كان أو عبداً في حال ولايته عليها من الأحرار ومن المماليك في أن لا خيارَ لها في فراقه، كان كذلك الأمة إذا أُعتقت، فرجع أمرها إليها يستوي حُكْمُها فيما كان مولاها عقده عليها في حال ملكه لها من الأحرار ومن المماليك، فكما كان لها الخيارُ في المماليك منهم، فكذلك يكونُ لها الخيارُ في الأحرار منهم.

قال: فقال قائل: ففي حديث هشام بن عروة

٤٣٨٠ - فذكر ما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم، حدثنا جريرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان زوجُ بريرة عبداً، ولو كان حرّاً لم يُخيرها رسولُ الله ﷺ (١).

فكان جوابنا له في ذلك: أنا لا ندري مَنْ صاحبُ هذا الكلام من رواة هذا الحديث: هل هو عن عائشة، أو من دونها منهم، ولما

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن مسلم - وهو العبدي - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وقد سلف في ص ١٨٩.

لم نعلم أنه من عائشة فنجعله قول صحابي لا مخالف له فيه، واحتمل أن يكون من قول تابعي وهو رأيه عنها، أو من قول من هو دونه من رواة هذا الحديث.

ثم نظرنا: هل روي عن أحد من التابعين شيء يوجب الخيار لهذه المعتقة أم لا؟

فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لِلأمةِ الخيار إذا أُعْتِقَتْ، وإن كان زوجها رجلاً من قريش^(١).

فإن كان عروة هو الذي قال ما في الحديث الذي رويناه قُوبِلَ قوله في ذلك بقول طاووس الذي يُخالفه. وبالله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٤/٣ بإسناده ومتمه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠٠٥)، وابن أبي شيبة ٢١١/٤، والمصنف في «شرح

معاني الآثار» ٨٤/٣ من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاووس، قال:

إن شاءت جلست عنده، وإن شاءت فارقت. لفظ عبد الرزاق، ولفظ المصنف وابن

أبي شيبة: لها الخيار، يعني في العبد والحر.

٦٧٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ

في الخيارِ الذي جعله لبريرة لما أعتقت

هل هو كخيارها لو خيَّرها زوجها

أو بخلاف ذلك

٤٣٨١ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الواحد بن عبُود، حدَّثنا مروانُ - يعني الطَّاطري -، حدثنا الليثُ وذكر آخر قبله - يعني ابنَ لهيعة -، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري أنه حدَّثه

أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدَّثوه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أيما أمةٍ كانت تحتَ عبدٍ، فعَتَقَتْ، فهي بالخيارِ ما لم يطأها زوجها»^(١).

هكذا روى مروانُ هذا الحديثَ عن ابن لهيعة والليث، واللفظ

(١) الحسن بن عمرو بن أمية الضمري لم أقف له على ترجمة لا في «التهذيب» مع أنه من شرطه ولا في غيره من كتب الرجال. وهو في «السنن الكبرى» (٤٩٣٧) رواية ابن الأحمر، وأورده المزي في «تحفة الأشراف» ١١/١٣٨ في ترجمة الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، ولم يورده الحافظ ابن عساكر في ترجمته، وإنما أورده في ترجمة عمرو بن أمية الضمري، فقال: عن الشعبي، عن عمرو بن أمية الضمري، بدل: «عن الحسن بن عمرو بن أمية»، وأعاده المزي في ترجمة عمرو بن أمية من «التحفة» ١١/١٩٣. وانظر الحديث الآتي.

واحد، وقد رواه ابن وهب عنهما بالفاظ مختلفة

٤٣٨٢ - كما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن حسن الضمري، قال:

سمعتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا عَتَقَتِ الْأُمَّةُ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ، فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقْرَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»^(١).

٤٣٨٣ - وحدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، وأخبرني الليث بن سعد، عن [ابن] أبي جعفر

عن الضمري، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

(١) إسناده حسن. رواية ابن وهب عن ابن لهيعة مشاهها غير واحد من الأئمة، والفضل بن حسن الضمري روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وقال في «التقريب»: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣٧٨/٥ عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. ورواه بنحوه أحمد أيضاً ٦٥/٤ و ٣٧٨/٥ عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ.

(٢) هذا مرسل وفيه انقطاع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٨٠: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن وهب، قال: قال الليث بن سعد: لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر إنما كان صحيفة كتب إلي ولم أعرض عليه. وانظر ما قبله.

فعلنا بذلك أن مروان جاء بهذا الحديث بروايته إياه عن ابن لهيعة والليث كما رواه عنهما وكان في الحقيقة هذا اللفظ الذي رواه به إنما هو لفظ ابن لهيعة وأن حديث الليث يخالفه على ما ذكرناه عن كل واحدٍ منهما من رواية ابن وهب عنهما.

٤٣٨٤ - وحدَّثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد

أن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك، فلما عتقت، قال لها رسول الله ﷺ: «أنت أملك بنفسك، إن شئت أقمي مع زوجك، وإن شئت فارقيه ما لم يمسك»^(١).

٤٣٨٥ - وحدَّثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الكلاعي أبو عبد الله الشامي، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن لهيعة، فقد روى له أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وقرنه مسلم بغيره، ورواية عبد الله بن وهب عنه حسنة. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن نوفل بن الأسود القرشي الأسدي المدني المعروف بيتيم عروة، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني.

ورواه مطولاً أحمد ٤٥/٦-٤٦، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي ١٦٢/٦-١٦٣، وابن حبان (٤٢٦٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، بهذا الإسناد. وفيه بلفظ: وعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، دون ذكر شرط المس.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال لبريرة في حديث عتاقها وتخييره ﷺ إياها: «إنه إن وطئك، فلا خيار لك»^(١).

٤٣٨٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، وهو المعروف بالقلأ، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر، وأبان بن صالح، عن مجاهد، وهشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك، فلا خيار لك»^(٢).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا أنه يقطعها عن اختيارها نفسها

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن إبراهيم بن العلاء الكلاعي منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة، وكذبه ابن حبان والدارقطني.

ورواه البيهقي ٢٢٥/٧ من طريق أحمد بن علي الخزاز، عن محمد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال: تفرد به محمد بن إبراهيم.

(٢) هذا الحديث رواه أبو جعفر بثلاثة أسانيد:

الأول من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر -.

والثاني من طريقه أيضاً عن أبان بن صالح عن مجاهد، وكلاهما مرسل.
والثالث من طريقه أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا موصول، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق.

ورواه أبو داود (٢٢٣٦) ومن طريقه البيهقي ٢٢٥/٧ عن عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة، بهذه الأسانيد.

من زوجها قُربه إياها، وذلك مما لا يكونُ منه إليها في المجلس الذي أعلمها رسولُ الله ﷺ بذلك فيه، فدلُّ ذلك أن الخيارَ يكون لها بعدَ قيامها من مجلسها الذي عَلِمَتْ فيه بوجوبِ الخيارِ لها حتى يكون منها ما يقطعُها عن ذلك من تخلية منها بينَ زوجها وبينها أن يفعله بها مما لا يصلحُ له أن يفعله بها إلا وتزويجُها إياها قائمٌ بينه وبينها كما يقوله أهلُ المدينة في ذلك، لا كما يقوله الكوفيون فيه من أن الخيارَ إنما يجبُ لها في مجلسها الذي تَعَلَّمَ بذلك فيه ما لم تُقَمَّ منه، أو تأخذُ في عملٍ آخر، أو في كلامٍ آخر، وإذا كان ذلك كذلك في قربه لها باختيارها، كان كذلك تمكينها إياه من تقبيله إياها ومما سوى ذلك مما لا يحلُّ له منها إلا والتزويجُ الذي بينهما قائمٌ كما هو، وذلك منها كهيَ لو قالت بلسانها: قد اخترت زوجي.

وهذا يدلُّ على أن مَنْ كان إليه إيقاعُ طلاقٍ على واحدةٍ من زوجتيه بقوله لهما: إحدكما طالقُ أنه يقطعُ عن ذلك قربه إحداهما، وأنه يكون بذلك مختاراً لها بقربه إياها.

ومثُلُ ذلك في قوله لأمتيه: إحدكما حرَّةٌ، فيكون له الخيارُ في إيقاع ذلك العتاقِ على أَيْتَهما شاء، فلا يُوقعه حتى يُجمَعَ إحداهما وهو بذلك الجماعُ مختارٌ لها، كقوله بلسانه: قد اخترتها.

ومثُلُ ذلك الأمةُ يبتاعُها فيُصيبُ بها عيباً يوجبُ له به ردُّها على بائعها إياه، فلا يفعلُ ذلك حتى يكونَ منه إليها ما لا يحلُّ له منها إلا بملكه لها، فيكون ذلك قاطعاً له عن ردِّها بذلك العيبِ على بائعها إياه، ويكون ذلك منه كقوله بلسانه: قد رضىتها بعيبها.

ومما يؤكد هذا القول أيضاً ما قد روينا في ما تقدم منا في هذه الأبواب فيما كان في بريرة عن ابن عباس أنها لما خيَّرتُ كان يرى زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيلُ على لحيته^(١)، فدل ذلك على أنها قد كانت هي أيضاً تتصرف في أسباب نفسها، ولا يقطعها ذلك عن استعمال الخيار الذي لها في نفسها لو استعملته.

ومما يؤكد ذلك أيضاً كلامُ رسولِ الله ﷺ إياها بعد أن أعلمها وجوبَ الخيارِ لها في زوجها، وقوله له: «زوجك وأبو ولدك»، فقالت له جواباً عن ذلك ما قالت، واختارت نفسها، ولم ير رسولُ الله ﷺ ما كان منها قبل ذلك قاطعاً لها من تتبع زوجها إياها وهي في ذلك متنقلة من مكان إلى مكان مع وقوف النبي ﷺ على ذلك منها، وإمضائه بعد ذلك خيارها لنفسها.

وقد جاء عن مَنْ بعد رسولِ الله ﷺ في ذلك ما يؤكدُ هذا المعنى.

كما قد حدَّثنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن ابنِ شهاب

عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عديٍّ يقال لها: زبراء أخبرته أنها كانت تحتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذٍ، فأعتقت، قالت: فأرسلت إليَّ حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: إني مُخبرتكِ خيراً، ولا أحبُّ أن تصنعي^(٢) شيئاً، إنَّ أمركِ بيدك ما لم يمسكِ زوجك، قالت^(٣):

(١) انظر ما سلف برقم (٤٣٧٧).

(٢) في الأصل: تقضييني. (٣) في الأصل: قال.

ففارقتة ثلاثاً^(١).

وحدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، أنبأنا ابن المبارك، قال: وأنبأنا موسى بن عُبَبة، عن نافع.

عن عبد الله - يعني ابن عمر - أنه كان يقول: إذا كانت الأمة تحت عبد، فأصابها عتاقة، فإنها تخير ما لم يمسها إن شاءت كانت امرأته، وإن شاءت فارقتة، فإن قرب حتى يُجامعها لم تستطع أن تنتزع منه^(٢).
وكما حدثنا يحيى، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، قال: أنبأنا ابن جريج.

عن عطاء، قال: إن أصابها العبد قبل أن تعلم أن لها الخيار، فلها الخيار عليه، وإن أصابها مبادرة، قال: بشما صنع^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير زبراء فإنها لا تُعرف.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٦٣/٢، ومن طريقه رواه الشافعي ٤٠/٢، والبيهقي ٢٢٥/٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فقد روى له البخاري، وفيه شيء من جهة حفظه.

ورواه مالك ٥٦٣/٢، ومن طريقه البيهقي ٢٢٥/٧، ورواه ابن أبي شيبة ٢١٢/٤، والبيهقي ٢٢٥/٧ من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما (مالك وعبيد الله) عن نافع، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) إسناده كسابقه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٤ عن ابن المبارك عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادراً، قال: بش ما صنع! قال: قلت: لها خيار =

قال أبو جعفر: وفي قوله: إن أصابها قبل أن تعلم أن لها الخيارَ
ما قد دلَّ على أنه لو أصابها - وهي تعلم - لم يكن لها خيار. والله
أعلم.

= على الحر؟ قال: لا.

٦٧٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله فيما تصدق به على بريرة فأهدته

إلى عائشة: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ

وَلَنَا هَدِيَّةٌ»

٤٣٨٧ - حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، قال: وأخبرني مالك، عن

ربيعة، عن القاسم بن محمد

عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث: أنها أعتقت، فخبرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ربيعة: هو ابن فروخ التيمي مولاهم

المدني المعروف بريعة الرأي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢/٢ بإسناده مختصراً بقصة

الصدقة.

ورواه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣) و(١٥٠٤) (١٤) عن أبي الطاهر، والبيهقي =

٤٣٨٨ - وحدَّثنا محمد بن أحمد الجواربي، حَدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن معاذ العنبريُّ، حَدَّثنا أبي، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادة
سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنه يقول: أهدتُ بريرةً إلى النبي

= ٣٢٨/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب،
بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ مالك» ٥٦٢/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)،
والنسائي ١٦٢/٦، وابن حبان (٥١١٦)، والبيهقي ١٦١/٦، والبغوي (١٦١١).
ورواه أحمد ٤٦-٤٥/٦ و ١١٥ و ١٧٢ و ١٧٨، وأبو داود الطيالسي (١٤١٧)،
والبخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) و(١٧٣)، و(١٥٠٤) (١٠) و(١٢)
و(١٣)، والنسائي ١٦٢-١٦٣/٦ و ١٦٥-١٦٦، وابن حبان (٥١١٥)، والبيهقي
٢٢٠/٧، و ٣٣٨/١٠ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، وأحمد ١٨٠/٦
و ٢٠٧، وابن ماجه (٢٠٧٦)، وأبو يعلى (٤٤٣٦) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما
عن القاسم، به.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢/٢ من طريق شريك، عن منصور،
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ، وفي البيت رجل
شاة معلقة، فقال: «ما هذه؟» فقلت: تصدق به علي بريرة فأهدته لنا، فقال: «هو
عليها صدقة، وهو لنا هدية»، ثم أمر بها فشويت. وسيأتي بنحوه (٤٣٩٧) من طريق
الحكم عن إبراهيم، عن الأسود، وانظر تمام تخريجه هناك.

ورواه أحمد ١٥٠/٦ عن أبي كامل، عن حماد، عن حميد، عن عبد الله بن
أبي عتبة، عن عائشة، أنه تصدق علي بريرة من لحم الصدقة... فذكره. وانظر
ما سيأتي برقم (٤٤٠٢) و(٤٤٠٥) و(٤٤٥١).

ﷺ لِحَمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ»^(١).

قال أبو جعفر: وفي هذا الباب أحاديثُ سوى هذه قد أتينا ببعضها فيما تقدّم منا في هذه الأبواب، ومما سنأتي بها في بقية هذه الأبواب. وهذا عندنا - والله أعلم - لأن تلك الصدقة خرجت من ملك من تصدّق بها على بريرة إلى ملك بريرة إياها، وخرجت بعد ذلك من ملكها إياها إلى ملك من أهدتها إليه ممن تحرم عليه الصدقة إما لنسبه، وإما لما سوى ذلك من يساره، وكانت له حلالاً إذ كان إنما ملكها بالهدية لا بالصدقة.

وقد استدل قومٌ بهذا على إباحة الهاشميِّ العمل على الصدقة، والاجتماع منها، وإن كانت الصدقة عليه حراماً، لأنه يأخذ ما يأخذ بعمله عليها لا بصدقة أهلها به عليه، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف، وكره ذلك آخرون، لأن الصدقة إنما تخرج من ملك ربها إلى مستحقيها، وفيهم العاملون عليها، فإذا كانت لا تحل لهم لم يحل لهم أن يأخذوها جُعلاً على عملهم عليها، لأنهم يأخذون ما هو حرام عليهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٧٤) (١٧٠) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٦٢)، وأحمد ١١٧/٣ و١٣٠ و١٨٠ و٢٧٦، والبخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) (١٧٠)، وأبو داود (١٦٥٥)، والنسائي ٢٨٠/٦، والبيهقي ٣٣/٧ من طرق عن شعبة، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٤٩٥) عن أبي داود الطيالسي.

فقال قائل: فقد رأينا الغنيَّ جائزاً له أن يعمل عليها، وأن يأخذَ عَمَالَته منها، ولم تحرم عليه بخروجها من ملك المتصدق بها إلى ملكه، قال: فمثل ذلك ذو النسب الذي تحرم عليه الصدقةُ بنسبه في عمله على الصدقة، وفي أخذه ما يأخذه منها بعمالته عليها، كذلك أيضاً لا تحرم عليه وإن كان إنما يخرج من ملك المتصدق بها إلى ملكه.

فكان جوابنا له في ذلك: أنا لو خُلينا والقياس، لكان هو ما قد ذكر، ولكن رسول الله ﷺ كان منه في ذلك ما قد دلَّ على خلافِ هذا المعنى.

٤٣٨٩ - كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قُلْتُ للعباسِ: سلِ النبي ﷺ أن يستعملك على الصدقات، فسأله، فقال: «ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس»^(١).

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن أبي رزين لم يُوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير موسى بن أبي عائشة، فهو في عداد المجهولين، أبو رزين: اسمه مسعود بن مالك الأسدي، وهو ثقة فاضل من رجال مسلم، وهذا الحديث لم يضبطه عبد الله بن أبي رزين، فقد رواه أحمد ٤/١٦٦، ومسلم (١٠٧٢) (١٦٧) و(١٦٨)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ٥/١٠٥-١٠٦، وابن خزيمة (٢٣٤٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٧/٢، والبيهقي ٣١/٧ من طريق الزهري، عن عبد الله بن =

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَرِهَ لِلْعَبَّاسِ اسْتِعْمَالَ عَلِيٍّ
الصَّدَقَةَ لِرَفَعَتِهِ إِيَّاهُ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا عَلَيَّ غُسَالَةَ ذُنُوبِ النَّاسِ، لَا لِمَا
سِوَى ذَلِكَ مِنْ حِلِّهَا لَهُ لَوْ عَمِلَ عَلَيْهَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي أَبِي رَافِعٍ لِلْوَلَاءِ الَّذِي لَهُ فِي بَنِي
هَاشِمٍ.

٤٣٩٠ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَيَّ
الصَّدَقَةَ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ
النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ
الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

= الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن
العباس بن عبد المطلب: اثتيا رسول الله ﷺ، فقولا له: استعملنا يا رسول الله على
الصَّدَقَاتِ، فَاتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَيَّ الصَّدَقَةَ. قَالَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا
وَالْفَضْلُ حَتَّى آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ
النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ
بِأَطْوَلٍ مِنْهُ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَادِرِ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَالَا
لِعَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثتيا رسول الله ...

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، واسم ابن أبي =

٤٣٩١ - وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا ورقاءُ بن عمر، عن عطاء بن السائب، قال:

دخلتُ على أمِّ كلثوم ابنة علي، فقالت: إنَّ مولىَّ لنا يُقال له: هُرمز أو كيسان، أخبرني أنه مر على رسول الله ﷺ، قال: فدعاني فجئتُ، فقال: «يا فلانُ إنا أهل بيتٍ لا نأكلُ الصدقةَ، وإنَّ مولى القومِ من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة»^(١).

= رافعُ عبید الله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٨/٢ بإسناده ومثله. ورواه ابنُ أبي شيبة ٢١٤/٣، وأحمد ٣٩٠/٦، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطبراني (٩٣٢)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ٣٢/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه بنحوه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧/٢، والبيهقي ٣٢/٧ من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وقال البيهقي: روايةُ شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلي، وابن أبي ليلي هذا كان سيء الحفظ كثير الوهم.

(١) حسن، أم كلثوم بنت علي لم يرو عنها غير عطاء بن السائب، وهي الصغرى، وأمها أم ولد وقد عُمرت، ولعلي رضي الله عنه بنتٌ أخرى يقال لها: أم كلثوم وهي الكبرى، وأمها فاطمة بنتُ رسول الله ﷺ، وتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له. انظر «الطبقات» ٨/٤٦٣-٤٦٥. وعطاء بن السائب قد اختلط ولم يذكروا أن ورقاء بن عمر سمع منه قبل الاختلاط، لكن تابعه سفيان - وهو الثوري - في الإسناد الذي يلي هذا الحديث، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وهرمز أو كيسان كذا وقع هنا، وفي الرواية الآتية ميمون أو مهران، قال البخاري في =

٤٣٩٢ - وكما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا سفيان، عن عطاء بن السائب

عن أم كلثوم، عن مولى للنبي ﷺ يقال له: ميمون أو مهران أنه قال: «يا ميمون - أو مهران - إنا أهل بيت نهيينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، فلا تأكل الصدقة»^(١).

وقد عَقَلْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ فِي اتِّبَاعِ الْمَخْزُومِيِّ الْوَالِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا إِلَّا

= «تاريخه» ٤٢٧/٧-٤٢٨: مهران أو ميمون مولى النبي ﷺ، له صحبة. والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩/٢ بإسناده ومثله. وأورده الحافظ في «الإصابة» ٢٣٢/٦ فيمن اسمه مهران. ورواه الطبراني (٧٣٧)/٢٠ من طريق المقدم بن داود، عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٢٨/٧ عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أم كلثوم بنت علي أن النبي ﷺ قال لمولى لنا يقال له: كيسان - أو قالت: هرمز -: «يا كيسان...».

(١) نعيم - وهو ابن حماد - قد توبع، وسفيان - وهو الثوري - روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٤٢)، ومن طريقه رواه أحمد ٣٤-٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٣٦) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٢٧/٧-٤٢٨ عن أبي نعيم، وأحمد ٣/٤٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٢١٥ عن وكيع، والبيهقي ٣٢/٧ من طريق قبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير، أربعتهم عن سفيان، به.

ما يكونُ عُمالةً له، لا لما سوى ذلك منها، فقال له رسولُ الله ﷺ في ذلك ما قال له فيه، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - كما قال مثله للعباس لما سأله أن يستعمله على الصدقة التي هي غُسالة ذنوبِ الناس، لا على أنهم لو عَمِلُوا عليها لم يَحْرُمَ عليهم ما يأخذونه منها بَعَمالَتهم عليها، كما لا يَحْرُمُ ذلك على الغنيِّ إذا عَمِلَ عليها بالغنى الذي يحرم به عليه مثلها، فهذا وجه هذه الآثار، والله أعلمُ بمراد رسول الله ﷺ فيها. والله نسأله التوفيق.

٦٨٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما

كان منه في بريرة لما سأل أهلها عائشة

أن يكون ولاؤها لهم بأدائها مكاتبها

إليهم أو بابتاعها إياها،

أو إعتاقها بعد ذلك

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من قول رسول الله ﷺ لعائشة لما أبل بريرة أن يبيعوها إلا أن يكون ولاؤها لهم: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه من قول رسول الله ﷺ لعائشة في بريرة: «خذيها واشترطي لهم الولاء» يعني لأهلها، «فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

فقال قائل: فكيف تقبلون على رسول الله ﷺ إطلاقه لعائشة اشتراطاً في ولاء بريرة إياها لأهلها، وذلك مما لا يصح لهم، إذ كانت شريعته تمنع من ذلك، وترد ولاء من أعتق إلى من أعتقه، وهو عليه

(١) انظر ما سلف برقم (٤٣٦٨).

السَّلَامُ لا يَقُولُ إِلا حَقًّا، وَلا يَأْمُرُ أَحَدًا بِاشْتِرَاطٍ مَا لا يَجِبُ لِلْمَشْتَرِطِ
لَهُ .

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي نَفَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَدْ سَبَقْنَاهُ إِلَيْهِ، فَفَنِينَاهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا لَمْ نَجِدْهُ إِلا فِي حَدِيثِ هِشَامِ هَذَا^(١)، وَلَمْ نَجِدْهُ
فِي حَدِيثِ هِشَامِ إِلا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ، فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَخَالَفَا مَالِكًا
فِيهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُمَا رَوِيَاهُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ لِوَلَاءِ بَرِيرَةَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عَائِشَةَ
لَأَهْلِهَا بِأَدَائِهَا عَنْهَا مَكَاتِبَتِهَا إِلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ
قَوْلُهُ لِعَائِشَةَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتِاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ»، فَكَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
يَكُونُ بِهِ وِلَاءٌ بِرِيرَةَ لَهَا وَهُوَ ابْتِاعُهَا إِيَّاهَا وَإِعْتِاقُهَا لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا
خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ
حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَدْ رُوِيَ عَنْهَا بِخِلَافِ
اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

٤٣٩٣ - وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

(١) قَالَ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ١٥٥/٨: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَفْرَدُ بِهَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّوَاةِ، فَإِنَّ ابْنَ شَهَابٍ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «ابْتِاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقَالَتْ عَمْرَةَ عَنْ
عَائِشَةَ: «ابْتِاعِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقَالَ الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ:
«اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «اشْتَرَيْ لَهَا
الْوَلَاءَ».

أنسٍ، عن هشام بن عروة^(١)، ثم ذكر مثل حديث ابن وهب عن مالك، عن هشام بن عروة الذي ذكرناه في: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يدلُّ على مراد الله عز وجل بقوله في آية المكاتيبين: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فيما تقدم منا في كتابنا هذا^(٢)، غير أنه قال: «خُذِيهَا وَأَشْرَطِي»^(٣)، فإنما الولاء لمن أعتق»، فكان ذلك خلاف ما في حديث ابن وهب، عن مالك، عن هشام: «خُذِيهَا وَأَشْرَطِي الْوَلَاءَ لَهُمْ»، لأن معنى: «وأشْرَطِي» قد يحتمل أن يكون أراد به: وأظهري، لأن الإِشْرَاطَ في كلام العرب: هو الإِظْهَارُ، وأنشد قولَ أوس بن حَجْر:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ
وَأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَا^(٤)

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» برواية المصنف (٦٠٩). وانظر ما سلف برقم (٤٣٦٨).

(٢) انظر باب رقم (٦٧٤).

(٣) بهمز قطع بغير تاء، كذا قال أبو جعفر: إن المزني حدثه به عن الشافعي، وقد تحرف في الأصل، وكذا في «سنن الشافعي» برواية المؤلف عن خاله المزني إلى: «واشترطي»، قال الحافظ في «الفتح» ١٩١/٥: وأنكر غيره الرواية، والذي في «مختصر المزني» و«الأم» وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور: «واشترطي» بصيغة «أمر المؤنث» من الشرط.

(٤) البيت في ديوان أوس ص ٢١، وهو في «معجم مقاييس اللغة» ٢٦٠/٣، واللسان: شرط وعصم. وقوله: «أشْرَطَ فِيهِ»، أي: جعل نفسه علماً لهذا الأمر، وقوله: «وهو مُعْصِمٌ»، أي: وهو معتصم بالحبل الذي دلّاه.

أي: أظهر نفسه، وكان منه بعد ذلك ما كان.

فمثل ذلك مما قد يحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله: وأشرطي، أي: أشرطي لهم الولاء الذي يوجبُه عتاقك أنه يكونُ على ما تُوجبُه الشريعةُ فيه لمن يكونُ ذلك العتاق منه دونَ من سواه.

وقد كان بعضُ الناسِ يذهبُ إلى معنى قوله: «واشترطي لهمُ الولاء» على ما في حديثِ ابنِ وهبٍ عن مالك، عن هشامِ إنما هو: «واشترطي عليهم الولاء»، فممن قال ذلك عبدُ الملك بن هشامِ النحوي^(١)، كما حدثني محمدُ بن العباس، قال: سألتُ عبدَ الملك بن هشامِ عن قول النبي ﷺ لعائشة في بريدة: «واشترطي الولاء لهم»، قال: معناه: واشترطي الولاء عليهم، قال: فقلتُ له: فهل من دليلٍ على ذلك؟ قال: نعم، قولُ الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسِنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، بمعنى: فعليها^(٢).

(١) هو العلامة النحوي الأخباري أبو محمد عبد الملك بن هشام الذهلي السدوسي، وقيل: الحميري المعافري البصري نزيل مصر، المتوفى سنة (٢١٨هـ)، هذب السيرة النبوية التي ألفها محمدُ بنُ إسحاق، وسمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق، وقد تعقب ابنُ إسحاق في الكثير مما أورده بالتحريير والاختصار والنقد أو رواية أخرى ذكرها، حتى غلب اسمه عليها، فعرفت به، ونسبت إليه. «سير أعلام النبلاء» ٤٢٨/١٠-٤٢٩.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٩١/٥: وهذا هو المشهور عن المزني، وجزم به عنه الخطابي، وهو صحيحٌ عن الشافعي أسنده البيهقي في «المعرفة» ٥٥٩/٧ من طريق أبي حاتم الرازي، عن حرملة، عنه.

فذكرت ذلك لأحمد بن أبي عمران، فقال لي: قد كان محمد بن شجاع^(١) يحمل ذلك على معنى آخر وهو الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقوله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ليس ذلك على إطلاقه ذلك لهم، ولكن على وعيده إياهم إن عملوا ذلك ما أوعده أمثالهم على خلافهم أمره، وقال: ألا تراه صلى الله عليه وسلم قد أتبع ذلك صعوده المنبر، وخطبته على الناس بقوله لهم: «ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى - وكتاب الله تعالى أحكامه -، كل شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئة شرطٍ»، ثم أتبع ذلك بقوله: «فإنما الولاء لمن أعتق».

قال أبو جعفر: وإذا كان مالكٌ قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة كما ذكرناه عنه، وخالفه فيه عن هشام عمرو والليث، كان اثنان

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٧٩/١٠: محمد بن شجاع الفقيه أحد الأعلام أبو عبد الله البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، سمع من ابن عليّة ووكيع وأبي أسامة وطبقتهم، وتلا على يزيد، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وبرع وكان من بحور العلم، روى عنه يعقوب بن شيبة وحفيده، وعبد الله بن أحمد بن ثابت وعدة، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة، مات ساجداً، عاش خمساً وثمانين سنة، ومات سنة ست وستين ومئتين. وله من المؤلفات كتاب «المناسك»، وكتاب «تصحيح الآثار»، وكتاب «النوادر»، وكتاب «المضاربة»، وكتاب «الرد على المشبهة»، انظر «الجواهر المضية» ٦١/٢، و«الفوائد البهية» ص ١٧١، وتعليق الكوثري على «الأسماء والصفات» للبيهقي ص ٣٧٢-٣٧٣.

أولى بالحفظ من واحد. وقد روي حديثُ عائشة هذا من غير هذا الوجه، فممن رواه علي خلاف ذلك عبدُ الله بنُ عمر، فبعضُهم يجعلُه عن ابنِ عمر، عن عائشة، وبعضُهم يجعلُه عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ في قصة عائشة.

٤٣٩٤ - كما قد حدثنا يونس، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكا أخبره،

عن نافع

عن ابنِ عمر: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

٤٣٩٥ - وكما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن مالك، عن

نافع، عن ابنِ عمر

عن عائشة، ثم ذكر هذا الحديث^(٢).

فاختلف ابنُ وهبٍ والشافعيُّ على مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٤ بإسناده ومثته.

وهو في «الموطأ» ٧٨١/٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢)

و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي

٣٠٠/٧، والبيهقي ٣٣٧/١٠، والبخاري (٢١١٣).

(٢) إسناده صحيح، الشافعي إمام ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في

«سنن الشافعي» (٦١٠) برواية المؤلف عن خاله المزني. وفي «مسند الشافعي»

بترتيب السندي ٧٢/٢.

على ما ذكرناه من اختلافهما عنه فيه، فنظرنا هل نجده من رواية غير مالك عن نافع، فيقوى في قلوبنا على أنه كما رواه الذي يوافق ذلك من ابن وهب، ومن الشافعي عن مالك

٤٣٩٦ - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنبأنا همام بن يحيى، عن نافع

عن ابن عمر: أن عائشة رضي الله عنها ساومت ببريرة، فلما رجع النبي ﷺ قالت: إنهم أبوا أن يبيعوني إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

فقوى في قلوبنا أن يكون حديث مالك كما رواه عنه ابن وهب، لا كما رواه الشافعي، وقد روى حديث عائشة هذا عنها الأسود بن يزيد، فرواه أربعة عن إبراهيم، عنه، فاختلفوا عليه فيه

منهم: الحكم بن عتيبة

٤٣٩٧ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة، فتعتقها، واشترط مواليتها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشترى، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق»، وخيرها رسول الله ﷺ على زوجها، وأتى النبي ﷺ بلحم، فقيل له: هذا لحم تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

صَدَقَّةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

ومنهم: منصورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ

٤٣٩٨ - كما حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو عوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشة: أنها اشترت بريرةً لَتَعْتِقَها، فاشترطَ أهلُها ولاءَها، فدخلَ عليها رسولُ الله ﷺ، فقالت: إني اشتريتُ، أو أردتُ أن أشتريَ بريرةً لأعتقها، واشترطَ أهلُها ولاءَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتقها، فإنما الولاءُ لمن أعطى الورقَ»، أو قال: «لمن وليَّ النعمة» فاشتريتها فأعتقتها، فخيرها رسولُ الله ﷺ، فقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنتُ معه - تعني زوجها -، قال: وقال الأسود: كان زوجها حراً^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٤ بإسناده مختصراً بقصة العتق. ورواه البخاري (١٤٩٣) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧١)، والبيهقي ٣٣/٧ و٣٣٨/١٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وانظر ما سلف في ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٦٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٧١)، والبيهقي ٢٢٣/٧ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٥٣٦) و(٦٧٥٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به. وانظر ما سلف برقم (٤٣٧٣).

٤٣٩٩ - وكما حدّثنا أبو أمية، حدّثنا قبيصة، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتريت جارية يقال لها: بريرة، واشترط مواليتها أن الولاء لهم، فسألت النبي ﷺ، فقال: «اشتريتها فإنما الولاء لمن ولي النعمة من أعطى الثمن»^(١).

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هذه الأبواب هذا الحديث أيضاً من حديث أبي المحياة عن منصور.

ومنهم: الأعمش

٤٤٠٠ - كما حدّثنا عبد الملك بن مروان الرقي، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وأراد أهلها - يعني بريرة - أن يبيعوها، ويشترطوا لهم الولاء، قالت عائشة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اشتريتها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٨٩/٦-١٩٠، والترمذي (١٢٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٦٧٦٠)، وأبو داود (٢٩١٦) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد، وانظر ما سلف برقم (٤٣٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: محمد بن خازم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٤ بإسناده ومثله.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠)، وأحمد ٤٢/٦ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٤٣٧٤).

ومنهم: حمادُ بنُ أبي سليمان

٤٤٠١ - حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرمي،

حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة: أنها اشترت بريرة، فأعتقتها واشترطت لأهلها أن الولاء لهم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وقال لها: «يا بريرة اختاري، فالأمر إليك، إن شئت عند زوجك، وإن شئت فارقتيه»، فقالت: الأمر إلى الله، قال لها: «أتق الله، فإنه أبو ولدك»، فاختارت نفسها، وتصدق عليها بصدقة، فأهدتها للنبي ﷺ، فقيل له: إنها صدقة تُصدق بها عليها. قال: «هي لها صدقة، ولنا هدية»، قال إبراهيم: وكان زوجها حراً^(١).

فكان حديثُ الأسودِ هذا مختلفاً، في حديث الحكم أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، واشترط مواليتها ولاءها، وقول رسول الله ﷺ لعائشة بعد ذلك «اشترها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق». وفي حديث منصور أنها اشترت بريرة لتعتقها، فاشترط أهلها ولاءها فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت: إني اشتريتُ أو أردت أن أشتري بريرة لأعتقها، واشترط أهلها ولاءها، وكان من رسول الله ﷺ ما كان بعد ذلك، وفي حديث الأعمش أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشتروا

(١) إسناده صحيح. حماد بن أبي سليمان روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وروى له مسلم في «صحيحه» مقروناً بمنصور والأعمش، وهو ثقة إمام مجتهد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

الولاء، وأن رسول الله ﷺ قال لعائشة بعد ذلك: «اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق». وفي حديث حماد: أنها اشترت بريدة وأعتقتها، واشترطت لأهلها الولاء، وأن الذي كان من رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» كان بعد ذلك كله. وهذا اختلاف شديد غير أنه لا شيء فيه من إطلاق رسول الله ﷺ لأهل بريدة ما كان منهم من اشتراط الولاء ولا إطلاقه لعائشة ذلك لهم.

وممن رواه عنها أيضاً: القاسم بن محمد

٤٤٠٢ - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا زائدة،

عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة: أنها اشترت بريدة من ناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، وأهدت إلى عائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ شَيْئاً»، فقالت عائشة: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، قال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

ففي هذا الحديث تقدم شراء عائشة بريدة واشترط أهلها ولاءها، وقول رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

(١) إسناده حسن. سماك روى له مسلم، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

ورواه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣)، و(١٥٠٤) (١١)، والنسائي ١٦٥/٦ من طريق حسين بن علي، والبيهقي ١٨٥/٦ و١٣٤/٧ و٢٢٠ و٢٩٥/١٠ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٤٣٨٧).

ومنهم: عمرة بنت عبد الرحمن، فروته عن عائشة رضي الله عنها
 ٤٤٠٣ - كما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن
 يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن
 أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت لها عائشة:
 إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمك صبة واحدة، وأعتقك ففعلت،
 فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: إلا أن يكون ولأؤك لنا، قال مالك:
 قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ،
 فقال: «أشترتها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

ففي هذا الحديث أيضاً أمر رسول الله ﷺ عائشة بشراء بريرة لا

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٤ بإسناده ومثله.

وهو في «الموطأ» ٧٨١/٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «المسند» ٧١/٢
 و٧٢، وفي «السنن المأثورة» (٦١١)، والبخاري (٢٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى»
 (٦٤٠٩)، وابن حبان (٤٣٢٦)، والبيهقي ٣٣٦-٣٣٧/١٠. قال الحافظ في «الفتح»
 ١٩٥/٥: وصورة سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم
 في أبواب المساجد (يعني عند البخاري (٤٥٦))، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،
 عن عائشة، وفي رواية هناك عن عمرة: سمعت عائشة، فظهر أنه موصول، وقد
 وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦١٢) و(٦١٣)، والحميدي (٢٤١)،
 وأحمد ١٣٥/٦، والبخاري (٤٥٦) و(٢٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٨)
 و(٦٤٠٨)، والبيهقي ٣٣٧/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد
 الرحمن، عن عائشة... فذكرته.

يَشْتَرِطُ فِي شَرَايِهَا إِيَّاهَا فِي وِلَايَتِهَا.

وَمِنْهُمْ أَيْضًا: أَيْمَنُ أَبُو عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ

٤٤٠٤ - كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةٌ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وِلَايَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: لَا حَاجَةَ لَنَا بِذَلِكَ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ، فَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا» فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوِلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِثَّةَ شَرِطٍ» (١).

فَكَانَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَيْمَنَ هَذَا خِلَافَ مَا حَكَاهُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «دَعِيهِمْ فَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا» عَلَى الْوَعِيدِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ الْمَكِّيِّ وَالِدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. أَبُو نَعِيمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٩/١٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٩/١٠ مِنْ طَرِيقِ خِلَادِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، بِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْعَدَدُ بِالْحِفْظِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ.

في أحاديث مَنْ سِوَاهُ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِينَ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي هَذَا
الْبَابِ، وَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ أَيْمَنُ فِيهِ أَوْلَى بِعَائِشَةَ
مِمَّا رَوَاهُ أَيْمَنُ عَنْهَا فِيهِ.

وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر، عن
ربيعة، عن القاسم بما معناه معنى الوعيد أيضاً.

٤٤٠٥ - كما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، أنبأنا
إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة أنه

سَمِعَ الْقَاسِمَ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ
تَشْتَرِيهَا وَتَعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»، ثُمَّ قَامَ
بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ قَبْلَهَا، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِلٌ،
الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»، وَأَعْتَقْتُ بَرِيرَةَ فَخَيْرْتُ أَنْ تُقِيمَ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ
تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَآ بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ،
فَدَعَا بِغَدَاءٍ، فَآتِيَتْ بِخَبْزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ فِي الْبَيْتِ
لِحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا،
قَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٥٤٣٠) عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا

الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٥٦/٩-٥٥٧: أورد البخاري هذا الحديث هنا من =

وكان قولُ رسولِ الله ﷺ لعائشة في هذا الحديثِ: «اشترطيه لهم»
يعني الولاءَ الذي سألوه على الوعيدِ، لا على إطلاقه ذلك لها أن
تشرطه لهم.

وفي جملة ما ذكرنا سوى حديث مالك، عن هشام بن عروة، ليس
فيه إطلاقٌ من رسولِ الله ﷺ لعائشة في شرائها بريرة اشتراط ولائها
بعد إعتاقها إياها لأهلها.

فبان بحمدِ الله تعالى انتفاء ما قد نفينا عن رسولِ الله ﷺ فيما
رُوي عنه من إطلاقه لعائشة اشتراط ولاء بريرة في عتاقها إياها لأهلها
مع ما احتمله حديثُ مالك ذلك عن هشام في التأويلين اللذين
ذكرناهما فيه.

ومما يدلُّ أيضاً على أن الأمر في ذلك على ما قد ذكرناه من انتفائه
به عن رسولِ الله ﷺ أن ابنَ عمرَ قد وقف على ما كان من رسولِ
الله ﷺ لعائشة، وعلى ما كان قد جرى أمرُ بريرة عليه في ذلك، ثم
قال بعد النبي ﷺ

ما قد حدَّثنا فهدُّ، حدَّثنا أبو غسان، حدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن

= طريق إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، قال: كان في بريرة
ثلاث سنن، وساق الحديث، وليس فيه أنه أسنده عن عائشة، وتعقبه الإسماعيلي،
فقال: هذا الحديث الذي صححه مرسل، وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن
البخاري اعتمد على إيراده موصولاً من طريق مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن
عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق، ولكنه جرى على عادته في تجنب إيراد
الحديث على هيئته كلها في باب آخر. وانظر ما سلف برقم (٤٣٨٧).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَحِلُّ فَرْجٌ إِلَّا فَرْجٌ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ بِاعِهِ،
وَإِنْ شَاءَ وَهَبُهُ، لَا شَرْطَ فِيهِ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان الإمام الفقيه. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧/٤ بإسناده، وزاد فيه: «وإن شاء أمسكه».

ورواه مالك في «الموطأ» ٦١٦/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٣٦/٥ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يطاق الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

ورواه أيضاً البيهقي ٣٣٦/٥ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وزاد: وإن شاء أعتقه.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٨-٣٣٩/٤ عن عباد بن العوام، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها، فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها، وإن شئت أعتقتها، وإن شئت وهبتها...

ورواه أيضاً ٣٣٩/٤ من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح، إن طلق جاز، وإن أعتق جاز، وإن وهب جاز.

وقوله: «إلا فرج»، «إلا» هنا بمعنى غير وهي صفة لفرج الأولى، وظهر إعرابها فيما بعدها، ومنه قول عمرو بن معدي كرب:

وكل أخٍ مفارقه أخوه لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

وجملة: «إن شاء صاحبه باعه...» صفة لفرج التي بعد «إلا». انظر «خزانة =

وما قد حدثنا محمدُ بنُ النعمان السقطي، حدثنا سعيدُ بنُ منصور،
حدثنا هُشيم، أنبأنا يونسُ بنُ عبيد، عن نافع
عن ابنِ عمر أنه كان يكرهُ أن يشتري الرجلُ الأمةَ على أن لا
يبيعَ ولا يهبَ^(١).

ففي حديثي ابنِ عمَرَ هذين كراهةُ الشراءِ على الشرطِ المشروطِ
فيه، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن أمرَ بريرة لم يجرِ على خلاف ذلك
وأنَّ عقدَ البيعِ كان فيها بينَ عائشة وبينَ أهلها مما قال لها فيه رسول
الله ﷺ ما قال لم يكن بإيجابِ شرطٍ لأهلها عليها في ابتياعها لها
منهم من ولاءٍ، ولا مما سواه.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا في هذا الباب في حديث هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها:
«اشترطي الولاةَ لهم» يعني أهلها، وذكرنا أننا لم نجد هذا المعنى في
حديث هشامٍ هذا إلا في حديث مالكٍ إياه به، عنه، ثم وجدنا بعدَ
ذلك جرير بنَ عبد الحميد قد وافق مالكاً على ذلك، فذكر هذا المعنى
في حديث هشام بنِ عروة هذا، كما ذكره مالكٌ في حديثه عنه.

٤٤٠٦ - كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيم،
عن جرير بنِ عبد الحميد، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

=الأدب» ٤٢١/٣-٤٣٠.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٧/٤.

عن عائشة، قالت: كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتَسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ
عَامٍ أَوْقِيَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ
هَشَامٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ،
فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَقِيَةَ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ،
عَنِ هَشَامٍ (١).

قال أبو جعفر: والكلام بعد ذلك في رواية جرير، عن هشام إياه
كذلك، كالقلام الذي ذكرناه في رواية مالك إياه عن هشام فيما تقدم
منا في هذا الباب، ووجدناه أيضاً في رواية يزيد بن رومان، عن عروة
كذلك إلا أنه لم يذكره عن عائشة، ولكنه ذكره عن بريرة.

٤٤٠٧ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا عمرو بن علي، عن
الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر مذكور سنة، عن يزيد بن رومان،
عن عروة

عن بريرة أنها قالت: كان في ثلاث من السنة: تُصَدَّقَ عَلَيَّ بِلَحْمٍ
فَأَهْدِيتهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مخلد
الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ٦/١٦٤-١٦٥، وفي «الكبرى» (٥٠١٥).
ورواه مسلم (١٥٠٤) (٩)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي ٧/١٣٢ من طريق
إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/٢٢ من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، به. وانظر ما
سلف في الصفحة ١٨٩.

اللَّحْمُ؟» فقالت: لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ بِرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ
عَلِيٌّ بِرِيرَةَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَكَاتَبْتُ عَلِيًّا تَسْعَ أَوْاقٍ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: إِنْ شَاءَ مَوَالِيكَ عَدَدْتُ ثَمَنَكَ عِدَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَتْ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ
إِلَّا أَنْ تَشْتَرِي لِيَهُمُ الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا
وَاشْتَرِي لِيَهُمُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»، قَالَتْ: وَأَعْتَقْتَنِي فَكَانَ لِي
الْخِيَارُ^(١).

قال أبو جعفر: فالكلام في هذا، كالكلام فيما ذكرنا في حديث
هشام في ذلك المعنى في هذا الباب. وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الثقفي: هو عبد الوهَّاب بن عبد
المجيد الثقفي، وهو ثقة روى له الجماعة، ولا يضر تغيره قبل موته، فإنه ما حدث
بحديث في زمن التغير.

وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠١٧).
ورواه الطبراني ٢٤/ (٥٢٥) من طريق نعيم بن حماد المروزي، عن عبد
الوهَّاب الثقفي، بهذا الإسناد.

٦٨١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ

مما استدلَّ به غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ

على جوازِ بيعِ الرجلِ عبده من رجلٍ

على أن يُعتقه

قال أبو جعفر: قد رَوينا فيما تقدم منَّا في أبوابِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في أمورِ بريرة قوله لعائشة رضي الله عنها: «اشترِها فأعتقها»، فاستدلَّ بعضُ الناسِ بذلك على أن ابتياعَ عائشة كان إيَّها من أهلها بأمرِ النبي ﷺ إيَّها بذلك على أن تُعتقها، فجعل هذا أصلاً، وأجاز به ابتياعَ المماليك بهذا الشرط، وأخرجه عن أحكامِ البياعاتِ بالشروطِ سِواه، مثل أن يشتريَ علي أن يبيعه، أو علي أن لا يبيعه، أو ما أشبه ذلك، فجعل البيعَ إذا وَقَعَ كذلك فاسداً.

فتأملنا ما ذكر أنه استدلَّ به علي ما ذهبَ إليه مما ذكرناه عنه، فلم نجدَه يَدُلُّ على ذلك، لأن ما ذكره عن النبي ﷺ من قوله لعائشة: «اشترِها فأعتقها» ليس فيه دليلٌ على اشتراطِ أهلها الذين باعوها ذلك عليها في بيعهم إيَّها منها، وإنما هو مشورةٌ منه عليها بذلك على أن تفعله ابتداءً، وقد ذكرنا في تلك الأبواب أن عائشة رضي الله عنها إنما كانت قالت لبريرة لما سألتها أن تُعينها بعدَ إعلامها إيَّها ما كانت فيه من المكاتبَةِ التي كان أهلها كاتبوها عليها من حديثِ الزهري، عن

عروة، عنها، ومن حديثي عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: إن أراد أهلك أن أصبها لهم - أي: أأديها لهم - عنك صبة واحدة على أن يكون ولاؤك لي فعلت. وإن رسول الله ﷺ قال لعائشة بعد إباء موالي بريرة ذلك: «أبتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن الأمر بالابتياح والعتاق كان من رسول الله ﷺ ابتداءً، وليس في ذلك اشتراط من أهل بريرة ولاءها.

وقد ذكرنا في حديث مالك^(٢) وجريير^(٣)، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أشترطي الولاء لهم»، ووافق هشاماً على هذا يزيد بن رومان^(٤)، فرواه عن عروة كذلك، وقد تأول الناس ذلك على ما تأولوه عليه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذه الأبواب.

ورواه الشافعي، عن مالك، عن هشام، يقول رسول الله ﷺ لعائشة: «فأشترطي»^(٥)، ومعناه خلاف معنى: «وأشترطي»، وقد ذكرناه هناك، وليس في هذا أيضاً اشتراط من أهل بريرة في بيعهم إياها من

(١) انظر ما سلف برقم (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧).

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٦٨).

(٣) انظر ما سلف برقم (٤٤٠٦).

(٤) انظر ما سلف برقم (٤٤٠٧).

(٥) في الأصل: فاشترطي، وهو خطأ، انظر ما تقدم صفحة ٢١٦-٢١٧،

والتعليق عليه.

عائشة عليها أن تُعْتَقَهَا في بيعهم إياها، إنما فيه اشتراطهم ولاءها عليها في عِتاق عائشة إياها بعد ابتياعها إياها، ومعقول أنها إذا كانت تُعْتَقَهَا عن نفسها لا بواجبٍ عليها أن ذلك العِتاق لم يكن باشتراطٍ من بائعٍ بريرةً عليها إياه في بيعها إياها منه. وفي هذا الحديثِ دفعُ رسولِ الله ﷺ موالي بريرة عن ذلك، وتركه إطلاقه لهم.

وإذا كان الذي كان منهم مما قد أنكره رسولُ الله ﷺ، وأعلمهم في وعيده إياهم أنه خارجٌ من شريعته، بقوله: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»، وكتابُ الله تعالى هو شريعته. ولو كان الذي كان منهم من اشتراط عِتاقها على عائشة جائزاً باقياً حكمه بعده إذا لما أنكره عليهم، ولا تَوَعَّدْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِلَى حَمْدِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى ذَمِّهِ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ. وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دلَّ على أن الذي كان من أهل بريرة في ذلك هو اشتراطُ ولاءها في عِتاق عائشة، لا اشتراطُ منهم عليها أن تُعْتَقَهَا عن نفسها عِتاقاً واجباً عليها بشرطهم إياه عليها في بيعهم إياها منها.

وقد روينا عن عبد الله بن عمر وقوفه على ما كان من عائشة في بريرة، وما كان من رسولِ الله ﷺ مما يُخَالِفُ ما طلب أهلها من عائشة أن يجري ما كان منها فيها عليه فيما تقدّم منا في كتابنا في تلك الأبواب، وروينا عنه فيها قوله بعد النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ فَرَجٌ إِلَّا فَرَجٌ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَلَا شَرْطَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَالْمَبِيعَةُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا مُشْتَرِيهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا، لَزِمَهُ عِتَاقُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُهَا، وَكَذَلِكَ نَفِي مَا ظَنَّهُ هُوَ لَاءٌ

المتأولون ذلك المعنى في حديث بريرة على ما تأولوه عليه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ذلك أيضاً.

كما قد حدثنا مُبَشَّرُ بنُ الحسن بن مُبَشَّرِ البصري، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا شعبة، عن خالد بن سلمة، قال: سمعتُ محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: أنها باعت عبد الله جارية، واشترطت خِدْمَتَهَا، فذكر ذلك لعمر، فقال: لا تشتريها ولأحدٍ فيها مثنوية^(١).

قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث من عُمر وعبد الله موافقته عبد الله بن عمر على ما قد ذكرنا عنه في هذا المعنى، وفيه أيضاً قبولُ زينب امرأة عبد الله ذلك منهما، وهي من المهاجرات، وتركها خلافهما فيه.

وفيما ذكرناه دليل على دفع ما تأول المعنى الذي قد ذكرناه من حديث بريرة على ما تأولوه عليه مما خالفه فيه، ومما لم نجده منصوصاً في شيء من أحاديثها، وبالله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي، حفيد زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣١/٤.
ورواه مالك ٦١٦/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٣٦/٥ عن ابن شهاب، أن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره: أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته، فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عُمر بن الخطاب، فقال عُمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد. وانظر ما سيأتي في الصفحة ٢٤٧.

٦٨٢ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

فيما كان منه في الجمل الذي ابتاعه من

جابر بن عبد الله في إطلاقه له ركوبه

إلى المدينة: هل كان ذلك بشرط

وقع البيع بينه وبينه عليه

أم بخلاف ذلك؟

٤٤٠٨ - حدثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جملٍ له، فأعشى، فأدركه

رسول الله ﷺ، فقال: «ما شأنك يا جابر؟» فقال: أَعشى ناضحي يا

رسولَ الله، قال: «أَمَعَكَ شيءٌ؟» فأعطاه عوداً أو قضيباً، فنخسه به - أو

قال: ضربه به -، فسار سيرةً لم يكن يسيرُ مثلها، فقال لي رسولُ الله

ﷺ: «تَبِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ؟» فقلتُ: يا رسولَ الله هُوَ ناضِحُكَ، قال: فبعتهُ

بأوقيةٍ، واستثنتُ حملانه حتى أقدمَ المدينة، فلما قَدِمْتُ، أتيتُه بالبعير،

فقلتُ: هذا بعيرُك يا رسولَ الله، قال: «لَعَلَّكَ تَرَى أَنِّي إِنَّمَا مَأْكُتُكَ

لَأَذْهَبَ بِبَعِيرِكَ، يَا بَلالُ أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ أُوقِيَّةً»، وقال: «انْطَلِقْ بِبَعِيرِكَ

فَهُوَ لَكَ»^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن زكريا بن أبي زائدة =

.....
= يُدلس عن الشعبي، لكن تابعه المغيرة بن مقسم في الحديث الآتي برقم (٤٤١٣).
وتابعه أيضاً سيار عند البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٢) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص ١٠٨٨
(٥٧).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٧) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن
هارون، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٧٥/١٤، وأحمد ٢٩٩/٣، ومسلم ص ١٢٢١ (١٠٩)، وأبو
داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي ٢٩٧/٧، وابن الجارود (٦٣٥)، وأبو
يعلى (٢١٢٤)، وابن حبان (٦٥١٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.
وبعضهم اختصره.

وروى بعضه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص ١٠٨٨
(٥٧)، وأبو يعلى (١٨٥٠) و(٢١٢٣) من طريق هشيم، عن سيار، عن الشعبي،
به.

ورواه مطولاً أحمد ٣٧٥-٣٧٦/٣، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ص ١٠٨٩
(٥٧)، وابن حبان (٦٥١٨) و(٧١٤٣) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر.
وزواه أحمد ٣٢٥/٣ و٣٦٢-٣٦٣ و٣٧٢-٣٧٣، والبخاري (٢٤٧٠) و(٢٨٦١)،
ومسلم ص ١٢٢٢ (١١٤) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن جابر. وعندهم أن
النبي ﷺ اشترى الجمل بثلاثة عشر ديناراً.

ورواه الطيالسي (١٧٢٥)، وأحمد ٣٠٢/٣، والبخاري (٢٦٠٤) و(٣٠٨٩)،
ومسلم ص ١٢٢٣ (١١٥) وص ١٢٢٤ (١١٦) من طريق محارب بن دثار، عن جابر
مختصراً. وعند البخاري (٣٠٨٩) ومسلم (١١٥) أن النبي ﷺ اشترى الجمل
بأوقيتين ودرهم أو درهمين.

ورواه أحمد ٣٥٨/٣ عن عبيدة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن
جابر، قال: فقدت جملي ليلة، فمررتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يشد لعائشة، قال:
فقال لي: «ما لك يا جابر؟» قال: قلت: فقدت جملي، أو ذهب جملي في ليلة =

٤٤٠٩ - وحدثننا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة، ثم ذكر بإسناده مثله، وبمتمنه^(١).

= ظلماء، قال: فقال لي: «هذا جملُك، اذهب فخذ»، قال: فذهبتُ نحواً مما قال لي، فلم أجده، قال: فرجعتُ إليه، فقلتُ: يا نبي الله ما وجدته، قال: فقال لي: «هذا جملُك، اذهب فخذ»، قال: فذهبتُ نحواً مما قال لي، فلم أجده، قال: فرجعتُ إليه، فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا والله ما وجدته، قال: فقال لي: «على رِسلِك» حتى إذا فرغ، أخذ بيدي، فانطلق بي حتى أتينا الجمل، فدفعه إليّ، قال: «هذا جملُك»، قال: وقد سار الناسُ، قال: فبينما أنا أسير على جملي في عقبتي، قال: وكان جملاً فيه قِطاف (القِطاف: تقارب الخطوف في سرعة) قال: قلتُ: يا لهف أُمي أن يكونَ لي إلا جملٌ قِطوفٌ، قال: وكان رسول الله ﷺ بعدي يسير، قال: فَسَمِعَ ما قلتُ، قال: فلاحق بي، فقال: «ما قلتُ يا جابر قبل؟» قال: فنسيتُ ما قلتُ، قال: قلتُ: ما قلتُ شيئاً يا نبي الله، قال: فذكرتُ ما قلتُ، قال: قلتُ يا نبي الله: يا لهفاه أن يكونَ لي إلا جملٌ قِطوفٌ، قال: فضربَ النبي ﷺ عَجَزَ الجملِ بسوطٍ، أو بسوطي، قال: فانطلق أَوْضَعَ وأسرع جملِ ركبته قَطُ... ثم ذكر نحو حديث الباب.

ورواه البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر.

ورواه البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر، وانظر ما بعده.

وقد اختلفت روايات هذا الحديث في بيان ثمن بيعِ الجمل، وعرض الإمام البخاري هذا الاختلاف بإثر الحديث (٢٧١٨)، ثم قال: وقول الشعبي بأوقية أكثر. وانظر «الفتح» ٣٢١/٥.

(١) هو مكرر ما قبله.

٤٤١٠ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن سيار^(١)، حدثنا يحيى بن عباد الأنصاري

عن جابر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتعجلت على بعير لي، فلاحقني النبي ﷺ، فنخس بعيري، ثم ساومني، فبعته إياه بسبع أواق، أو تسع أواق، ولي ظهره حتى أقدم. فلما قدمت، أتيت رسول الله ﷺ بالبعير، فدفعته إليه، فنقدني، فلما خرجت إذا رسوله قد دعاني من خلفي، فقلت في نفسي: أراد أن أقيه، فلما دخلت عليه، قال: «أظننت أني أستقيلك؟» ثم قال: «لَكَ البعير، انطلق به» فلما خرجت من عنده، استقبلني رجل من اليهود، فأخبرته، فقال: وزن لك السبع أواق، ورد عليك البعير؟! فعجب^(٢).

٤٤١١ - وحدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير

= ورواه أحمد ٢٩٩/٣، والبخاري (٢٧١٨)، والبيهقي ٣٣٧/٥ من طرق عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(١) تحرف في الأصل إلى: «شيبان»، وكتب على هامشه: في نسخة: سيار.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد الأنصاري،

فمن رجال مسلم. سيار: هو أبو الحكم العنزي.

ورواه أحمد ٣٠٣/٣، ورواه أبو يعلى (٢١٢٥) عن إسحاق بن عيسى، كلاهما

عن هشيم، بهذا الإسناد. وقد صرح هشيم عندهما بالتحديث.

وروي بعض هذا الحديث من طريق هشيم، عن سيار، عن عامر الشعبي، عن

جابر. انظر (٤٤٠٨).

عن جابر، قال: أتى عليّ نبيّ الله ﷺ وأنا على بعيرٍ أعجف، فأخذ بخطامه، وبیده عوداً، فنخسه ودعا - أو قال: فدعا ونخسه -، وقال: «اركبهُ» فركبته، فكنتُ أحبسه على رسولِ الله ﷺ لأسمع حديثه، فأتى عليّ، فقال: «أتبيعني جملك يا جابر؟» قلتُ: نعم يا رسولَ الله، ولي ظهْرُهُ، فقال: «ولك ظهْرُهُ»، فاشتراه منه بخمسِ أواقٍ، فلما قدّمتُ المدينة، أتيتُ عليه، فأعطاني الأواقَ وزادني (١).

٤٤١٢ - وحدّثنا أحمدُ بنُ محمد بن مسلم المكيّ الخلال، حدّثنا ابنُ أبي عمر، حدّثنا هشامٌ، عن ابنِ جريج، أخبرني عطاء وغيره، يزيدُ بعضهم على بعضٍ لم يبلغه كله رجلٌ واحدٌ منهم

عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع النبيّ ﷺ في سفرٍ، وكنتُ على جملٍ ثقالٍ، يقولُ: إنما هو في آخرِ القومِ، فمرَّ بي النبيّ ﷺ فقال: «مَنْ هذا؟» قال: جابرٌ، فقال: «ما لك؟» قلتُ: إني على جملٍ ثقالٍ، قال: «معك قضيبٌ؟» قلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «أعطينه»، فأعطينه، وضربته ونخسه وزجره، وكان من

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم ص ١٢٢٣ (١١٣)، والبيهقي ٣٣٧/٥ من طريق أبي السريع العتكي، والبيهقي أيضاً ٣٣٧/٥ من طريق الحجبي، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (١٢٨٥)، ورواه النسائي ٢٩٩/٧ عن محمد بن منصور، كلاهما (الحميدي ومحمد بن منصور) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به. وانظر (٤٤٠٨).

ذلك المكان في أولِ القوم، قال: «أتبيعُنيه؟» قلتُ: هو لك يا رسولَ الله، قال: «بل بعينه، قد أخذته بأربعةِ دنانير، ولكَ ظَهْرُهُ حتى آتي المدينة»^(١).

٤٤١٣ - وحدَّثنا فهد، حدَّثنا عاصمُ بنُ علي بن عاصم، حدَّثنا شريكُ بن عبد الله، عن المغيرة، عن عامر، عن جابر. وابن أبي ليلي، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: اشترى النبي ﷺ مِنِّي بغيراً - قال أبو جعفر: سَقَطَ مِن كتابي «مني» - على أن لي ظَهْرَهُ سَفْرَهُ أو سفري ذلك، ثمَّ حَمَلَنِي عَلَيْهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني من رجال مسلم، وكذا هشام، وهو ابن سليمان المخزومي، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٧٥/١٤، ومن طريقه مسلم ص ١٢٢٤ (١١٧)، والبيهقي ٣٣٧/٥ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ورواه البخاري (٢٣٠٩) عن المكي بن إبراهيم، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواية يحيى مختصرة، وانظر (٤٤٠٨).

الثفال: هو البطيء الثقيل الذي لا ينبعث إلا كرهاً.

(٢) حسن. شريك بن عبد الله القاضي، وابن أبي ليلي - واسمه محمد بن عبد الرحمن - كلاهما سيء الحفظ، إلا أن شريكاً قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. ورواه الطيالسي (١٧٨٨)، ورواه أحمد ٣/٣٩٢ عن الحسين بن محمد المروزي، كلاهما (الطيالسي، والحسين) عن شريك. بالإسناد الأول. =

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ اشتراطُ رسولِ الله ﷺ وسلم لجابرِ ركوبِ ذلك البعير الذي ابتاعه منه إلى أهله، وعَقَدَ البيعَ بينه وبينه على ذلك، فأجاز بذلك، وفرع البيعِ على مثلِ هذا الشرطِ، واحتج فيه بهذه الآثار.

فتأمَّلنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على إيجابه ذلك كما قال أم لا؟

٤٤١٤ - فوجدنا فهذا قد حدَّثنا، قال: حدثنا معلى بنُ أسد، حدثنا

عبدُ الواحد بن زياد، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ معَ النبي ﷺ في سفرٍ، فَتَخَلَّفَ ناضِحِي، فجعلتُ أركبُه، لا يكادُ يتحرك، فلحِقَنِي رسولُ الله ﷺ مِن خلفي، وقال: «مَنْ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ النَّاسِ؟» فقلتُ: جابرٌ، قال: «ما خَلَّفَكَ؟» قلتُ: ناضِحِي هَذَا أَرْكَبُهُ لَا يَكَادُ يَتَحَرَّكُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَعَكَ شَيْءٌ؟» قلتُ: نعم، فناولتهُ عوداً كان معي، فنخسه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ارْكَبْ، فَسَمَّ اللهُ»، فركبتهُ، فوالذي بعثه بالحقِّ لقد رأيتني أَكْفُهُ عن رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «يا جابرُ، أتبيعني ناضِحَكَ هَذَا إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ بَدِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله، إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَهُوَ نَاضِحُكَ، قال:

= ورواه البخاري (٢٣٨٥) و(٢٩٦٧)، ومسلم ص ١٢٢١ (١١٠)، والبيهقي ٣٣٧/٥ من طريق جرير، والبخاري (٢٤٠٦)، والنسائي ٢٩٧/٧ من طريق أبي عوانة، والبيهقي ٣٣٧/٥ من طريق شعبة، وأبو يعلى (٢١٢٣) من طريق هشيم، أربعتهم عن المغيرة، به. وبعضهم يذكره مطولاً، وقرن أبو يعلى مع المغيرة سياراً أبا الحكم العنزي. وانظر (٤٤٠٨).

«فبعنيه بدينارين والله يَغْفِرُ لَكَ»، فما زال يزيدني ويقول مع كُلِّ دينارٍ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ» حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما قَدِمْنَا المَدِينَةَ، جِئْتُ بالناضِحِ أَقُوْدَهُ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: هَذَا ناضِحُكَ يا رَسولَ اللهِ، فقال: «يا بلالُ، أعطه عشرين ديناراً»^(١).

٤٤١٥ - ووجدنا يزيد بن سنان حدثنا، قال: حدثنا الحسن بن عمربن شقيق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فأعبنى جملي، فتخلفت عليه أسوقه، وكان رسول الله ﷺ تخلف لحاجة له، فلحقني، فقال: «ما لك متخلفاً؟» قلت: لا يا رسول الله إلا أن جملي ظلع علي، فأردت أن ألحقه بالقوم، فأخذ رسول الله ﷺ بذنبيه، فضره، ثم زجره، وقال: «اركب»، قال: فلقد رأيتني

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي - فمن رجال مسلم، ورواية عبد الواحد بن زياد عن الجريري - واسمه سعيد بن إياس - في صحيح مسلم. ورواه مسلم ص ١٢٢٢ (١١٢) عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٢٠٥) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن يزيد بن هارون، عن الجريري، به.

ورواه أحمد ٣/٣٧٣-٣٧٤، ومسلم ص ١٠٨٩ (٥٨)، والنسائي ٧/٢٩٩-٣٠٠، وابن حبان (٧١٤٠) من طريق سليمان التيمي، وابن حبان (٧١٤١) من طريق عبد الملك بن أبي نضرة، كلاهما عن أبي نضرة، به. وانظر (٤٤٠٨).

يَعْدُو بِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَك»، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ،
قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِي»، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِي»،
قُلْتُ: فَإِنْ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ
أَخَذْتُهُ»، قَالَ: «فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ» فَأَعْطَانِي أَوْقِيَةً مِنْ
ذَهَبٍ، وَأَعْطَانِي قِيرَاطَيْنِ، قُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأولى،
وفي الأولى منهما من قول النبي ﷺ لجابر: «أتبعني ناصحك هذا إذا
قدمنا المدينة»، وفي الثاني ابتياعه إياه منه بلا شرط كان بينهما في
ذلك الابتياح.

وقول رسول الله ﷺ بعد ذلك لجابر: «تبليغ عليه إلى المدينة»
تفضلاً منه عليه، وهذان المعنيان خلاف المعاني الأولى التي في
الأحاديث التي ذكرناها في هذا الباب، وليس رواية هذين الحديثين

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحسن بن عمر بن شقيق من رجال
البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
ورواه مسلم ص ١٢٢٢ (١١١) عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو يعلى (١٨٩٨)،
وعنه ابن حبان (٦٥١٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن جرير، بهذا
الإسناد، ورواية زهير مطولة.
ورواه أحمد ٣/٣١٤، والنسائي ٧/٢٩٨-٢٩٩، وابن الجارود (٦٣٦)،
والبيهقي ٥/٣٣٧ من طرق عن الأعمش، به.
وسياتي الحديث من هذا الطريق برقم (٤٥٣٤) و(٤٥٣٧)، وانظر (٤٤٠٨).

بدون رواية الأحاديث الأولى في المقدار في العلم، ولا في الضبط، ولا في المقادير عند أهله، فإذا تكافأت الروايات في ذلك، ارتفعت، ولم يكن بعضها أولى أن يُحمَلَ عليه ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيها بما رُوِيَ عنه في غيرها، فخرج بحمد الله أن يكون في هذا الحديث ما يُوجب جواز البيع بهذا الشرط، ووافق ما قد روينا^(١) عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزينب زوجة عبد الله بن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه^(٢).

(١) في الصفحة ٢٣٦.

(٢) ذكر الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ثم أورد حديث جابر (٢٧١٨) من طريق عامر الشعبي، عنه، وفيه: «فاستثنت حملانه إلى أهلي» ثم علق روايات حديث جابر التي تدل على جواز الاشتراط، وقال بإثرها: الاشتراط أكثر وأصح عندي. قال الحافظ في «الفتح» تعليقاً على قوله: باب إذا اشترط البائع...: هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه، كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع، لأن الشرط المذكور يُنافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء، لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب. وقد رجح البخاري فيه الاشتراط، فقال: الاشتراط أكثر وأصح عندي، أي: أكثر طرقاً وأصح مخرجاً، وما جنح إليه البخاري من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث، لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه اختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يُردُّ به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان =

.....
= الترجيح. قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون روايتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح.

قال الحافظ ابن حجر: وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره: «أتراني ماكستك... الخ»، فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة، ورده القرطبي المحدث بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل، قال: وكيف يصنع قائله بقوله: «بعته منك بأوقية» بعد المساومة، وقوله: «قد أخذته» وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى: «أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره» وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر: هو لك، قال: «لا، بل بعنيه»، فلم يقبل منه إلا بثمان رفقاً به. قال الحافظ: وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٦٦/٦: ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً، ويستثنى سكانها شهراً، أو جملاً، ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أو عبداً، ويستثنى خدمته سنة، نص على هذا أحمد، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يصح الشرط، لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، ولأنه ينافي مقتضى البيع، فأشبه ما لو شرط أن لا يُسلمه، وذلك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته، ولأن مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه، وهذا شرط ينافيه... ولنا ما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة، وفي لفظ قال: فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي. متفق عليه، وفي لفظ قال: «فبعته منك بخمس =

وقد وافق ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن
بيعٍ وسَلَفٍ

٤٤١٦ - كما حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصبُ، أخبرنا
حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعٍ وسَلَفٍ، وعن شرطين
في بَيْعَةٍ^(١).

= أواق»، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال: «ولك ظهره إلى المدينة»
رواه مسلم. ولأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، وهذه معلومة، ولأن المنفعة
قد تقع مستثناةً بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلة مؤثرة، أو أرضاً مزروعة،
أو داراً مؤجرة، أو أمة مزوجة، فجاز أن يستثنيها، كما لو اشترط البائع الثمرة قبل
التأبير، ولم يصح نهى النبي ﷺ عن بيعٍ وشرط، وإنما نهى عن شرطين في بيع،
فمفهومه إباحةُ الشرط الواحد، وقياسُهم ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل في الثمن.
(١) إسناده حسن، الخصب: هو ابن ناصح الحارثي البصري، نزيل مصر،
قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم،
وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٦/٤ بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ١٧٤/٢ و٢٠٥، والدارمي ٢٥٣/٢، والنسائي ٢٩٥/٧ من طرق
عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١٧/٢ من طريق عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، به،
وفيه الإذن لعبد الله بن عمرو بكتابة الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٣٥)، ورواه ابن حبان (٤٣٢١) من طريق الوليد بن
مسلم، كلاهما عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمرو. وفيه أيضاً الإذن بكتابة
الحديث.

٤٤١٧ - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، قال:
حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ
فِي بَيْعٍ»^(١).

= ورواه مع القصة أيضاً البيهقي ٣٢٤/١٠ من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أحداً، وقال: كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام عند الطبراني (٣١٤٦). ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨٥/٤، وقال: فيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل.

(١) إسناده حسن. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٦/٤ بإسناده ومثته.

ورواه الطيالسي (٢٢٥٧)، ورواه الدارقطني ٧٥-٧٤/٣ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، كلاهما (الطيالسي وإسحاق) عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
ورواه الحاكم ١٧-١٦/٢ من طريق عبد الوارث بن سعيد، ومن طريق يزيد بن زريع، ورواه النسائي ٢٩٥/٧ من طريق معمر، ثلاثتهم عن أيوب، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ١٧٩-١٧٨/٢، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٢٨٨/٧ و٢٩٥، وابن الجارود (٦٠١) من طرق عن إسماعيل ابن علي، حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو... فذكره، وأدخلوا بين شعيب وعبد الله بن عمرو أبا شعيب محمد بن عبد الله، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر ما قبله وما بعده.

٤٤١٨ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمان بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٤١٩ - وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ السدوسي، حدثنا حمادُ بنُ زيد، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٤٤٢٠ - وكما حدثنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور، حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، حدثنا هُشيمٌ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

٤٤٢١ - وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قال: أخبرنا همامُ بنُ يحيى، عن عامرِ الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ مثله^(٤).

(١) إسناده حسن كسابقه، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٦/٤ بإسناده ومثله.

ورواه الحاكم ١٧/٢ من طريق إسماعيل القاضي، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

(٣) حسن، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٦/٤ بإسناده ومثله. وانظر (٤٤١٦).

(٤) إسناده حسن. عبد الله بن رجاء: هو ابن عمر الغداني البصري، وعامر الأحول: هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، ضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم في «صحيحه»، فهو حسن الحديث.

٤٤٢٢ - وكما حدثنا يونس، أخبرني عبدُ الله بنُ نافع المديني،
عن داودَ بنِ قيسٍ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه
عن جدّه: أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ وسلفٍ^(١).
قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك على أن هذه الأشياء التي ليست من
البياعاتِ إذا كانت فيها أفسدتها، والله الموفق.

= ورواه الدارقطني ٧٤/٣-٧٥ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عامر
الأحول، بهذا الإسناد. وانظر (٤٤١٦).
(١) إسناده حسن، وانظر (٤٤١٦).

٦٨٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

من جوابه الأعراب حين سأله: ما خير

ما أُعطي العبد؟ بقوله لهم:

«خُلِقَ حَسَنٌ»

٤٤٢٣ - حدثنا يونس، ثنا سفيان، عن زياد بن علاقة

عن أسامة بن شريك، قال: شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه:

ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: «خُلِقَ حَسَنٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه أسامة بن شريك، فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/٨، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١)، والطبراني (٤٦٨) و(٤٦٩)، والحاكم ٤/٤٠٠، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٩٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٧٨، والطيالسي (١٢٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)، وفي «الكبير» (٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٧٠) و(٤٧١) و(٤٧٥) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٤٨٢) و(٤٨٣)، والحاكم ٤/٣٩٩ و٤٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦) من طرق عن زياد بن علاقة، به. ولفظه عند أحمد: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ =

٤٤٢٤ - وحدثننا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثننا سليمانُ بنُ حرب، حدثننا شعبه، عن زياد بنِ علاقة، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: قيل: يا رسولَ الله، ولم يذكر سؤال الأعرابِ إياه^(١).

فقال قائل منكرًا لهذا الحديث: فقد وجدنا العبدَ يُعطى الإيمانَ، أفيجوزُ أن يكونَ حُسنُ الخلقِ خيراً منه؟! فكان جوابنا له: أن حُسنَ الخلقِ قد يقعُ على أشياءَ مختلفةٍ، منها لينُ العريكةِ، ومنها السُّجِيَّةُ التي يَحْمَدُها بعضُ الناسِ من بعض، ومنها الدِّينُ، ومنها قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، أي: على دينٍ عظيمٍ.

كما حدثننا ابنُ أبي مريم، حدثننا الفريابيُّ، حدثننا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهدٍ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، أي: على الدين^(٢).

= قال: «أحسنهم خلقاً». ولفظه عند الحاكم: قالوا: فمن أحب عباد الله إلى الله؟ قال: «أحسنهم خلقاً». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ثم ذكر طرقهم. وانظر ما بعده. (١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٤٦٣) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. مطولاً.

ورواه الطيالسي (١٢٣٣)، وأحمد ٢/٢٧٨، والطبراني (٤٦٣)، والحاكم ٤/٤٠٠ من طرق عن شعبه، به، وانظر ما قبله.

(٢) الفريابي: هو محمد بن يوسف، وورقاء: هو ابن عمر بن كليب اليشكري،

وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح المكي، وإبراهيم بن أبي بكر: هو =

وأهل العربية يميلون إلى هذا التأويل، منهم الفراء، فكان معنى الخلق الذي جعله رسولُ الله ﷺ خَيْرَ ما أُعطي العبدُ هو الدينُ الحسنُ.

وقد رُوي عنه ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا الباب

٤٤٢٥ - ما قد حدثنا محمد أبو أمية، ثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن عوسجة، [عن عبد الله بن أبي الهذيل]

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»^(١)، ومعناه عندنا - والله أعلم -: فَأَحْسِنْ دِينِي.

= الأخنسي المكي، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: محله الصدق.

ورواه الطبري ١٨/٢٩ عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة، عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ورقاء، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ١٨/٢٩ عن محمد بن عمرو بن عباد، عن أبي عاصم النبيل، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، به.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن. حفص بن غياث - وإن كان في حفظه

شيء - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عوسجة - وهو ابن الرماح

الكوفي - فقد روى له النسائي، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في

«الجرح والتعديل» ٢٥/٧، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: شبه

مجهول لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به، لكن يعتبر به. محمد بن سعيد ابن =

وَرُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ

٤٤٢٦ - ما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ.

وما قد حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَا: عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لَأُمِّ الدَّرْدَاءِ: هَلْ تَحْفَظِينَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ? قَالَتْ: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ»^(١)، فَكَانَ

=الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٧/١، واحمد ٤٠٣/١، وأبو يعلى (٥٠٧٥) و(٥١٨١) من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وله شاهد صحيح يتقوى به من حديث عائشة عند أحمد ٦٨/٦ و١٥٥ عن هاشم وأسود بن عامر، كلاهما عن إسرائيل، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»، وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠/٨ و١٧٣/١٠، ونسبه إلى أحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، أصله من بالس، مدينة مشهورة بين الرقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب، وسكن =

ذَلكَ عندنا - والله أعلم - على الدين الحَسَنِ .

وروي عنه أيضاً مما يَدْخُلُ فيه

٤٤٢٧ - ما قد حَدَّثنا يونسُ، حَدَّثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ الهادِ، عن عمرو بنِ أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بنِ عبد الله

عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ، وَصَائِمِ النَّهَارِ»^(١).

= أنطاكية، وقدم إلى مصر سنة ثمان وخمسين ومئتين، وحدث عن الهيثم بن جميل وغيره، وروي عنه جماعة.

وأورده الحافظ في «الإصابة» ٦٣٠/٧ في ترجمة خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى، ونسبه لابن منده.

وقد صح هذا الحديث من طريق أم الدرداء الصغرى عن أبي الدرداء، وسيأتي بعد حديثين.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المطلب بن عبد الله، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة إلا أن في سماعه من عائشة خلافاً، قال أبو حاتم: وروايته عن عائشة مرسلة، لم يدركها، وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون سمع منها.

ورواه أحمد ٦٤/٦ و٩٠، والحاكم ٦٠/١، والبخاري (٣٥٠٠) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ١٨٧/٦ من طريق زهير، ورواه أحمد أيضاً ١٣٣/٦، وأبو داود (٤٧٩٨)، والبخاري (٣٥٠١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وابن حبان (٤٨٠) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» برقم =

فكان ذلك عندنا - والله أعلم - أنه يُدْرِكُ بحسن دينه وإن لم يكن معه فيه قيام الليل، ولا صيام النهار، ما يُدْرِكُهُ قائم الليل وصائم النهار بقيام الليل وصيام النهار.

وروي عنه أيضاً مما يدخل في هذا المعنى

٤٤٢٨ - ما قد حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش البصري، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة^(١)، حدثنا القاسم بن أبي بزّة، قال: سمعتُ عطاء الكيخاراني يُحدِّث عن أمّ الدرداء

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»^(٢)، فذلك عندنا - والله أعلم - على حسن الدين.

= (٢٨٤)، وصححه الحاكم ٦٠/١ من طريق آخر عنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢٢٠/٢، وسنده حسن. وثالث من حديث أبي أمامة عند البغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٩)، وسنده حسن في الشواهد.

(١) كتب في هذا الموضوع من الأصل: «حدثنا الشعبي»، ثم رُجِّع عليه، ولعل الناسخ كان يريد أن يثبتها على الصواب: «حدثنا شعبة».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء الكيخاراني، قال البخاري في «تاريخه» ٤٧٧/٦، وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣٣٨/٦، وابن حبان في «الثقات» ٢٥٢/٧: هو عطاء بن يعقوب الكيخاراني من أهل اليمن مولى ابن سباع. وقال غيرهم: هو عطاء بن نافع الكيخاراني، كذلك ذكره المزي في «تهذيب الكمال». وقال: ليس بعطاء بن يعقوب مولى ابن سباع المدني، فرق =

وروي عنه مما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً

٤٤٢٩ - ما قد حدّثنا ابنُ أبي داود، حدّثنا يوسفُ الصَّفَّارُ، حدّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن أبيه وعمه، عن أبيهما عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ: بأيِّ شيءٍ أكثر ما يَدْخُلُ

= بينهما أحمدُ بنُ حنبلٍ، وعليُّ ابنُ المديني، ومسلمُ بنُ الحجاج وغيرهم، وجعلهما البخاريُّ واحداً، وتابعه على ذلك أبو حاتم الرازي وغيره، وذلك معدود في أوهامه. قلت: وهذا خلافٌ لا يضر في صحة الحديث، فكلاهما ثقة، وقد صرح في رواية أحمد ٤٤٢/٦ أنه عطاء بن نافع ولم ينسبه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٦/٨، وأحمد ٤٤٦/٦ و٤٤٨، وأبو داود (٤٧٩٩)، وابن حبان (٤٨١) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٢٠٠٣) من طريق مطرف، وأحمد ٤٤٢/٦ من طريق الحسن بن مسلم، كلاهما عن عطاء، به. وفي رواية الترمذي زيادة: «وإن صاحب حسن الخلق ليلعب به درجة صاحب الصوم والصلاة». وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد ٤٥١/٦، والترمذي (٢٠٠٢)، والبخاري (١٩٧٥)، والبغوي (٣٤٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، به. وزاد عند عبد الرزاق والترمذي والبغوي: «وإن الله يبغض الفاحش البذيء»، وزاد عند البخاري: «وإن حسن الخلق ليلعب بصاحبه درجة الصوم والصلاة»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: الحديث حسن الإسناد.

النَّاسُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَبِتَّقْوَى اللَّهِ»، قَالَ: وَسُئِلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ النَّارَ؟ قَالَ: «بِالْأَجْوَفَيْنِ: الْفَرْجِ وَالْفَمِ»^(١).

فكان ذلك أيضاً عندنا - والله أعلم - على حُسن الأديان، وهي التي دعا الله تعالى خلقه إليه، وهي الإسلام، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) إسناده حسن. أبو عبد الله - واسمه إدريس بن يزيد - روى له الستة، وعمه متابع إدريس - واسمه داود بن يزيد -، روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف، وأبوهما - واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي -، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يوسف الصفار: هو يوسف بن يعقوب الصفار.

ورواه ابن ماجه (٤٢٤٦)، والبغوي (٣٤٩٨) من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٣٢٤/٤ من طرق عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه وحده، عن جده، به. وقال الترمذي: حديث صحيح غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٢٩١/٢ و٣٩٢ و٤٤٢، والبغوي (٣٤٩٧) من طرق عن داود بن يزيد عم عبد الله بن إدريس، به.

٦٨٤ - باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ

من قوله: «أكمل المؤمنين إيماناً

أحسنهم خلقاً»

٤٤٣٠ - أخبرنا ابن يونس، حدثنا أنس بن عياض الليثي، عن

محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أكمل المؤمنين إيماناً
أحسنهم خلقاً»^(١).

(١) إسناده قوي، محمد بن عجلان علق له البخاري، وأخرج له مسلم في
الشواهد، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير القعقاع بن حكيم،
فمن رجال مسلم. أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥١٦/٨ و ٢٧-٢٨/١١، وفي «الإيمان»
(٢٠)، وأحمد ٥٢٧/٢، والدارمي ٣٢٣/٢، والحاكم ٣/١ من طريق أبي عبد
الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد،
وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي ١٩٢/١٠ من طريق يحيى بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، به.
وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»، رواه
البخاري (٣٥٥٩) و(٣٧٥٩) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٥)، ومسلم (٢٣٢١)، وابن حبان
(٤٧٧) و(٦٤٤٢).

٤٤٣١ - وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاء، أنبأنا
محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلَمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَكْمَلَ
الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١).

قال أبو جعفر: وكان الخُلُقُ الذي في هذا الحديث عندنا - والله
أعلم - هو السَّجِيَّةُ التي تكونُ مع بعضِ المؤمنين، ولا تكونُ مع
بعضهم، فتكونُ فضيلةً لمن هيَ معه على مَنْ ليست منهم معه، والله
الموفق.

= وعن عائشة عند ابن أبي شيبة ٥١٥/٨ و ٢٧/١١، وأحمد ٤٧/٦ و ٩٩،
والترمذي (٢٦١٢)، والحاكم في «المستدرک» ٥٣/١، وقال: رواه ثقات على شرط
الشيخين، قال الذهبي: فيه انقطاع.
(١) إسناده حسن.

ورواه الحاكم ٣/١ من طريق مسدد عن عبد الوهَّاب بن عطاء، بهذا الإسناد.
وصححه على شرط مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥١٥/٨ و ٢٧/١١، وفي «الإيمان» (١٧)
و(١٨)، وأحمد ٢٥٠/٢ و ٤٧٢، وأبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن
حبان (٤٧٩) و(٤١٧٦)، والأجري في «الشریعة» ص ١١٥، وأبو نعيم في «الحلية»
٢٤٨/٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩١) من طرق عن محمد بن عمرو،
بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر ما قبله.

٦٨٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

من قوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ

صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»

٤٤٣٢ - حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا
عبد العزيز الدراوردي، أخبرني ابن العجلان، عن القعقاع بن حكيم،
عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا
بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير ابن العجلان - وهو محمد - فقد
روى له مسلم متابعه، وهو ثقة.

ورواه ابن سعد ١/١٩٢، وأحمد ٢/٣٨١، والبزار (٢٤٧٠)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» ١٠/١٩١-١٩٢ وفي «شعب الإيمان» (٧٩٧٨) من طرق عن
سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس،
والحاكم ٢/٦١٣ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، كلاهما عن عبد العزيز
الدراوردي، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في «السنن» ١٠/١٩٢، وفي «الشعب» (٧٩٧٨) من طريق
يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، به.

فكان معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أن الله عز وجل إنما بعثه ليكمل للناس دينهم، وأنزل عليه مما يدخل في هذا المعنى، وهو قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فكانت بعثته إياه عز وجل ليكمل للناس أديانهم التي قد كان تعبد من تقدمه من أنبيائه بما تعبد به منها، ثم كملها عز وجل له بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

والإكمال: هو الإتمام، فهو معنى قوله ﷺ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»، أي: صالح الأديان، وهو الإسلام، وبالله التوفيق.

= وفي الباب عن معاذ بن جبل عند البزار (١٩٧٣)، والطبراني ٢٠/ (١٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٠). ولفظه: «إنما بعثت بمحاسن الأخلاق». وعن جابر بن عبد الله عند البيهقي في «الشعب» (٧٩٧٩)، ولفظه: «إن الله بعثني بمحاسن الأخلاق وكمال محاسن الأفعال».

٦٨٦ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ مِنْ

خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ كَانَ يَغْفُو وَيَغْفِرُ^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الله الجدلي - واسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد - وهو ثقة، روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه.

ورواه أحمد ٢٤٦/٦ عن روح بن عباد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٥٢٠)، ومن طريقه الترمذي في «السنن» (٢٠١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣١٥/١، ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٠)، والبخاري (٣٦٦٨) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما (الطيالسي، ومحمد بن جعفر) عن شعبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٨/٨، وأحمد ٢٣٦/٦، وابن حبان (٦٤٤٣) من طريق يزيد بن هارون، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (٣٥٥٩) و(٣٧٥٩) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٥)، ومسلم (٢٣٢١)، وابن حبان (٤٧٧) و(٦٤٤٢).

قال أبو جعفر: وهذه أحسنُ الصِّفاتِ مِنَ الأخلاقِ التي هي السَّجِيَّةُ التي يكونُ عليها مَنْ تُحَمَّدُ سَجِيَّتَهُ.

٤٤٣٤ - وحدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ ابنةِ شرحبيل، حدثني الحسنُ بنُ يحيى الخُشني، حدثنا زيدُ بنُ واقد، عن بُسر بنِ عُبيدِ اللهِ الحضرمي، عن أبي إدريس الخولانيِّ

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: كان خُلُقَهُ القرآن: يَرْضَى لِرِضاهُ، وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ^(١).

وهذا أيضاً أحسنُ ما يكونُ الناسُ عليه، لأنه لا شيءٌ أحسنُ من آدابِ القرآنِ ومن ما دعا اللهُ الناسَ فيه إليه، فكان رسولُ اللهِ ﷺ على ذلكَ غيرَ خارجٍ عنه إلى ما سواه.

٤٤٣٥ - وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا المباركُ بنُ فضالة، عن الحسن، عن سعد بنِ هشام، قال:

(١) إسناده ضعيف. سليمان بن عبد الرحمن مختلف فيه، والحسن بن يحيى الخشني كثير الغلط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن واقد، فمن رجال البخاري.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٨/٣ - ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٩/١ - عن سليمان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وقد صح الحديث من وجوه أخرى عن عائشة رضي الله عنها، انظر ما بعده.

أتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقالت: كان خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أما تقرأ قولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾؟ [القلم: ٤]، قلت: فإني أريدُ أن أُتَبَّلَ، قالت: فلا تَفْعَلْ، أما تقرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قد تزوج رسولُ اللَّهِ ﷺ ووُلِدَ له (١).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف. المبارك بن فضالة قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه بتمامه أحمد ٩١/٦ عن هاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وروى القطعة الأولى منه أحمد ١٦٣/٦ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: سألت عائشة، فقلت: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن. وهذا إسناد صحيح على شرطهما. ورواها أيضاً في حديث مطول عبد الرزاق (٤٧١٤)، وأحمد ٥٣/٦-٥٤، والدارمي ٣٤٤/١، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥)، والنسائي ١٩٩/٣، وابن خزيمة (١١٢٧)، وأبو عوانة ٣٢٢-٣٢١/٢ و(٣٢٣-٣٢٥)، وابن حبان (١٥٥١) من طرق عن قتادة، عن زارة، عن سعد بن هشام، به.

وروى القطعة الثانية منه النسائي ٦٠/٦ من طريق حصين بن نافع المازني، عن الحسن، عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رِسَالًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فلا تتبتل، وهذا سند حسن.

وكان قولُ عائشة: «كان خُلِقَ القُرْآنُ»، أي: اتبَعَ ما يأمره به القرآنُ، وترك ما ينهاه عنه، وفي ذلك ما قد شدَّ ما تقدَّم منا فيما تأوَّلنا عليه جوابَ رسولِ الله ﷺ للأعراب حين سأله: ما خَيْرُ ما أُعطي العَبْدُ؟ بقوله: «خُلِقَ حَسَنٌ»^(١)، والله نسأله التوفيق.

= وروى النسائي أيضاً ٥٩/٦ من طريق أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.

وروى أحمد ٢١٦/٦ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن.

وروى أحمد ١٨٨/٦، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: دخلت على عائشة... وفيه: وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: القرآن.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٩، والحاكم ٣٩٢/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣٠٩/١ من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، قال: دخلنا على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين ما كان خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان خلقه القرآن. تقرؤون سورة المؤمنين؟ قالت: اقرأ: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾، قال يزيد: فقرأت: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾، إلى: ﴿لفرجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ١-٥]، قالت: كان خلق رسول الله ﷺ.

وروى أحمد ١١١/٦، وابن ماجه (٢٣٣٣) من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواة، قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن: ﴿إنك لعلی خلق عظیم﴾، وذكرت فيه قصة. وقد سلفت هذه الرواية برقم (٣٣٥٦).

(١) انظر (٤٤٢٣).

٦٨٧ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَنْ تَرَكَ عَقُوبَةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ عَلَى

مَا كَانَ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ

مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ

أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ

أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزَّبِيرَ فِي

أَثَرِ الْكِتَابِ، فَأَدْرَكَ امْرَأَةً، فَأَخْرَجَاهُ مِنْ قَرْنٍ مِنْ قُرُونِهَا، فَأَتِيَا بِهِ النَّبِيَّ

ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ أَنْتَ كَتَبْتَ

هَذَا الْكِتَابَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ غَرِيبًا

فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَهْلِي بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمْ، فَكَتَبْتُ

كِتَابًا لَا يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَهْلِي. قَالَ

عُمَرُ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْكِنِّي مِنْ حَاطِبٍ،

فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ، لِأَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَمَا

يُدرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

٤٤٣٧ - وحدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني الحسن بن محمد بن علي أنه سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَاَنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَ الْكِتَابَ أَوْ لَنَقْلِبَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟»

(١) إسناده حسن. عكرمة بن عمار روى له مسلم، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو زميل: هو سماك بن الوليد الحنفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

ورواه البزار (٢٦٩٥) عن محمد بن المثنى، والحاكم ٧٧/٤ من طريق محمد بن سنان القزاز، كلاهما عن عمر بن يونس، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على حديث عبید الله بن أبي رافع رضي الله عنه، عن علي: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير إلى روضة خاخ، بغير هذا اللفظ. قلت: هو الحديث الآتي بعد هذا.

فقال: يا رسول الله لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا - يقول: كنت حليفاً -، ولم أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَسَبَّبَ إِلَيْهِمْ، وَأَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمَنَافِقِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (١).

٤٤٣٨ - وحدثنا أحمد بن داود، أنبأنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن الحُصَيْنِ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ - وَكَلَّنَا فَارِسًا -، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ثَمَّ امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَاتُونِي بِهَا» فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا، فَأَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَتَبَ مَعَهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَانْخَنَّا بِهَا بِعَيْرِهَا، وَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِالَّذِي أُحْلِفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحسن بن محمد بن محمد بن علي: هو ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأبوه محمد ابن الحنفية.

فأهوت إلى حُجْزَتِهَا وهي محتجزةٌ بكساء، فأخرجتِ الْكِتَابَ، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فقال عُمَرُ: يا رسولَ الله، إنه قد خانَ الله ورسولَه والمؤمنين، دعني أضربُ عُنُقَهُ، فقال: «ما حَمَلَك على ما صنعت؟» فقال: ما بي أن لا أَكُونُ مؤمناً بالله ورسوله، غيرَ أَنِّي أردتُ أن تَكُونَ لي يَدٌ عندَ القومِ يدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، وليَسَ من أصحابك أحدٌ إلا لَهُ من قومه مَنْ يدفعُ اللهُ به عن أهله وماله، فقال رسول الله

= ورواه الحميدي (٤٩)، وأحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٨)، والطبري في «جامع البيان» ٥٨/٢٨، وابن حبان (٦٤٩٩)، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٩، وفي «الدلائل» ١٧/٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣٢٨/٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٢/١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣٩٧)، والطبري ٥٩/٢٨ من طريق أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث ضعيف، لكن يتقوى بالطريق التي قبله. وانظر ما بعده.

روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة، وذكر الواقدي أنها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة. «الفتح» ٣٠٦/١٢.

والظعينة: المرأة، قال ابن الأثير: وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل بها ويظعن عليها، أي: يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة.

قوله: تتعادي بنا خيلنا، أي: تتسابق.

ﷺ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني أضرب عنقه، فقال: «وما يُدريك؟ لعلَّ الله تعالى نظرَ إلى أهلِ بدرٍ نظرةً، فقال: اعمَلُوا ما شِئْتُمْ فقد وَجَبَتْ لَكُمْ الجَنَّةُ»، فاغرورقت عيناه، وقال: الله ورسوله أعلم^(١).

٤٤٣٩ - وحدثنا فهد، قال: حدثنا يوسف بن بهلول، ثنا عبد الله بن إدريس، حدثني الحصين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، ثم ذكر هذا الحديث^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن: هو السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب.

ورواه أحمد (٨٢٧) و(١٠٩٠) عن عفان، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وفي الموضوع الثاني سمى الروضة: روضة حاج، وقال: كذا قال أبو عوانة. قال النووي في «شرح مسلم» ٥٥/١٦: اتفق العلماء على أنه غلط من أبي عوانة.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٠٨١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٨)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٠٨٣)، وأبو يعلى (٣٩٦)، وابن حبان (٧١١٩) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (٦٩٣٩) عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن حصين، عن فلان، عن أبي عبد الرحمن، به. ووقع عنده اسم الروضة: روضة حاج. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن بهلول من رجاله، ومن فوقه

من رجال الشيخين.

٤٤٤٠ - وحدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدَّثنا شعيبُ بنُ الليثِ. وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرني أبي وشعيبُ بنُ الليثِ، ثم اجتمعوا، فقالوا: حدَّثنا الليثُ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر أنه أخبره: أن حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ كتبَ إلى أهلِ مكة كتاباً يذكرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ أرادَ غزوهم، فدلَّ رسولُ اللهِ ﷺ على المرأة التي معها الكتابُ، فأرسلَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ، فأخذ كتابها من رأسها، فقال: «يا حاطبُ أفعلتَ؟» قال: نعم، أما إني لم أفعله غشاً لرسولِ اللهِ ﷺ ولا نفاقاً، قد علمتُ أن الله تعالى مظهرُ رسوله، ومُتمِّمٌ له أمره، غيرَ أني كنتُ غريباً بينَ ظهْرانيهم، وكانت والدتي معهم، فأردتُ أن أتخذَ عندهم يداً، فقال عمر رضي اللهُ عنه: ألا أضربُ رأسَ هذا؟ فقال ﷺ: «أتقتلُ رجلاً من أهلِ بدرٍ؟ وما يُدريك؟ لعلَّ اللهُ قد اطلعَ على أهلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم»^(١).

فقال قائل: كيفَ تقبلونَ هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ في تركه العقوبةَ على حاطبٍ عليه وعلى المؤمنين فيما كان منه؟ فإن قلتم: لأنه قد

= ورواه عبد بن حميد (٨٣)، والبخاري (٦٢٥٩)، كلاهما عن يوسف بن بهلول، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٣-١٥٢/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٥٠، وأبو يعلى (٢٢٦٥)، وابن حبان (٤٧٩٧) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا سَبَقَ، قِيلَ لَكُمْ: قَدْ سَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا سَبَقَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَافِعٍ عَنْهُمْ الْعُقُوبَاتِ عَلَى ذُنُوبِهِمُ الَّتِي يُذْنِبُونَهَا أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ

٤٤٤١ - ما قد حدثنا فهدي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، عن ثور - يعني ابن زيد -، عن عكرمة

عن ابن عباس: أَنَّ الشَّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَالْعِصِيِّ حَتَّى تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّيْنَا نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تَوَفَّى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ يَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجَلَّدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أُجَلِّدَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأَحَدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا قَالَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحِجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُذِرَ الْمَاضُونَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ، وَحِجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ كَانَ

مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جِلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ^(١).

(١) ضعيف، يحيى بن فليح بن سليمان، كذا وقع في الأصل، وهو كذلك في «السنن الكبرى» للنسائي، وهو أخو محمد بن فليح كما في «تسمية الإخوة» (٤٦٢) لأبي داود، ونص عليه البيهقي في روايته، ولكنني لم أجد له ترجمة لا في «تهذيب الكمال» مع أنه من شرطه، ولا في عامة كتب الرجال، لكن أورده المزي في شيوخ سعيد بن كثير بن عفير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٨)، والحاكم في «المستدرک» ٣٧٥/٤، والبيهقي ٣٢٠-٣٢١/٨ من طرق عن سعيد بن كثير بن عفير، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن فليح، بنحوه. وفيه أن الذي شرب هو قدامة بن مظعون.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٦١/٣ وزاد نسبه إلى أبي الشيخ وابن مردويه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٨٤٢/٢، وعنه الشافعي ٣٠٤/٢ عن ثور بن زيد الديلي أن عمر... وهذا منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس، قال الحافظ في «التلخيص» ٧٥/٤: وفي صحته نظر، لما ثبت في =

قال: فُقْدَامَةٌ قَدْ كَانَ لَهُ مِنْ بَدْرِ فِي شَهْوَدِهِ إِيَّاهَا، كَمَا كَانَ لِحَاطِبٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِ عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِمَا دَفَعَ الْعُقُوبَةَ عَنْهُ لِذَلِكَ عَلَى جَرْمِهِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

فَكَانَ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرُهُ بِإِقَالَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ حَاطِبٌ لِشَهْوَدِهِ بَدْرًا، وَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَتَى مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا، إِنَّمَا يُوجِبُ عُقُوبَةً لَيْسَتْ بِحَدٍّ، فَرَفَعَهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ قُدَامَةِ فِيهِ حَدٌّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا مَنْ سَوَاهُمَا لِهَيْئَتِهِ، لِأَنَّ الْهَيْئَةَ إِنَّمَا تَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ حُدُودًا، وَلَا تَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي هِيَ حُدُودٌ، وَلِذَلِكَ رَوَيْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (١)، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَا يُخَالِفُهُ وَلَا يَدْفَعُهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

=الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في «صحيح مسلم» (١٧٠٧) عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلدته أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

(١) سلف تخريجه في الجزء السادس في الباب (٣٨٠).

٦٨٨ - بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن

قوله لعبد الله بن مسعود لما مرَّ به هو وأبو

بكر وهو يرعى الغنم التي كان يرعاها

لعقبة بن أبي معيط: «أَمَعَكَ

لَبْنٌ؟» قال: إني مؤتمنٌ،

ومما في هذا الحديث

سوى ذلك

٤٤٤٢ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي،

حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن زُرِّ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أُرْعَى غَنَمًا

لِعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، هَلْ

مِنْ لَبْنٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ

عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟» فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا، فَنَزَلَ لَبْنٌ، فَحَلَبْتُهُ فِي إِنَاءٍ

فَشَرِبَ وَسَقَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «أَقْلِصْ» فَقَلَّصَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ

هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَمَسَحَ رَأْسِي،

ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْهُ سَبْعِينَ

سُورَةً مَا نَازَعْنِيهَا بَشَرًا^(١).

(١) إسناده حسن. عاصم - وهو ابن أبي النجود واسم أمه بهدلة - حديثه عند =

٤٤٤٣ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا علي بن معبد. وحدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا أبو

= البخاري ومسلم مقرون، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وزر: هو ابن حبيش الأسدي الكوفي.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٨٤/٦ من طريق محمد بن هارون، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٨٥)، وابن حبان (٦٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٦) من طريق المعلى بن مهدي، عن أبي عوانة، به.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن سعد ٣٤٣/٢، وابن أبي شيبة ٥١٠/١١، وأحمد ٣٧٩/١ و٤٥٣ و٤٥٧ و٤٦٢، والطيالسي (٣٥٣)، وأبو يعلى (٥٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٤٢) و(٨٤٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٥/١، وفي «دلائل النبوة» (٢٣٣) من طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٥٠٩٦)، والطبراني في «الصغير» (٥١٣) من طريق سلام أبي المنذر، وفي «الكبير» (٨٤٥٧) من طريق أبي أيوب الإفريقي، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، به.

ورواه الطبراني (٨٤٤١) من طريق أبي رزين، عن زر بن حبيش، به مختصراً بلفظ: «لقد قرأت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة وإن زيد بن ثابت له ذؤابتان».

ورواه أحمد ٣٨٩/١ و٤٠٤ و٤١٤ و٤٤٢، والنسائي ١٣٤/٨، والطبراني (٨٤٣٣) و(٨٤٣٤) و(٨٤٣٥) و(٨٤٣٦) و(٨٤٣٧) و(٨٤٣٨) و(٨٤٣٩) و(٨٤٤٠) و(٨٤٤٣) و(٨٤٤٤) و(٨٤٤٥) و(٨٤٤٦)، والحاكم ٢٢٨/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٥/١ من طرق عن ابن مسعود، به مختصراً بنحو لفظ أبي رزين عن زر بن حبيش. وانظر ما بعده.

بكر بن عياش، حدثني عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش
عن ابن مسعود... (١)، ثم ذكرا مثله غير أنهما لم يذكرا في
حديثهما: فأخذتُ عنه سبعين سورة ما نازعنيها بشر.

قال أبو جعفر: فقال قائل: فكيف تقبلون عن رسول الله ﷺ أنه
سأل من ليس بمالكٍ لتلك الغنم التي كان يرهاها: «أَمَعَكَ مِنْ لَبَنِ؟»
أي: ليسقيهما منه وهو لا يملك تلك الغنم؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكونَ كان ذلك من
رسول الله ﷺ على أن تلك الغنم كانت عنده لابن مسعود بظاهر أمرها
وبيده عليها، فقال له ما قال مما ذكر في هذا الحديث من أجل ذلك،
وكان قوله ذلك له محتملاً أن يكونَ أراد ابتياعَ لبنٍ إن كانَ معه، لا
ما سوى ذلك.

وأما قولُ ابن مسعود له: إني مؤتمن، وتبئته الأمانة لنفسه على
ما يرهاها، فذلك الذي وقف به رسول الله ﷺ أنه غير مالكٍ لها، وكان
من كان يرعى غنماً لغيره باستئجارٍ منه إياه على رعيِّها لا يرعى معها
غنماً لغيره أجيراً خاصاً، والأجيرُ الخاصُّ عند أهل العلم جميعاً مؤتمنٌ
على ما استؤجرَ عليه، وإنما يختلفون في الأجيرِ المُشترِكِ، فيجعله
بعضهم كذلك، ويجعله بعضهم بخلاف ذلك. ثم قال هذا القائل:
فما معنى سؤالِ رسولِ الله ﷺ لابن مسعود: «شاة لم يُصبها فحلُّ

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣٧٩/١ عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

مِنْ غَنَمٍ» قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لِغَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك كان من رسول الله ﷺ لِيُريَهُ آيَةً معجزةً تقوم بها الحُجَّةُ له عليه وعلى غيره في وجوبِ تصديقه والإيمانِ به، وكان الذي كان منه في الشاة فيه منفعةٌ لِصاحبها من تليينِ ضَرعها، وكان اللبنُ الذي أحدثه الله تعالى في ضَرعها ليس هو من ثديها، إنما هو لَبَنٌ جعله الله تعالى في ضَرعها لما جعله له من غيرِ ملكٍ، ووقَّعَ عليه لِمالك تلك الشاة.

وأما قولُ ابنِ مسعود له بعد ذلك: فتعلمتُ منه سبعينَ سورةً ما نازعنيها بشرٌ، فذلك عندنا - والله أعلم - على أنه ما شاركه فيها بشرٌ، لأن المنازعةَ قد تكون على المشاركة، ومن ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ لما علم أن ناساً قرؤوا خلفه في الصلاة: «ما لي أنزعُ في القرآن»^(١)، أي: أشاركُ في القرآن الذي أقرأه في صلاتي، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدّم منا في كتابنا هذا.

فقال هذا القائلُ: فكيفَ تقبلونَ هذا وأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ أمره بأخذ القرآنِ عمن أمر أن يُؤخذَ عنه من أصحابه وتقديمه^(٢) فيهم بابنِ مسعود على مَنْ سواه ممن أمر بأخذه عنه؟^(٣) وسنذكر ذلك

(١) حديث صحيح، انظر تخريجه في «ابن حبان» (١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١).

(٢) على هامش الأصل: في نسخة: وتقدمته.

(٣) روى البخاري (٣٧٥٨) و(٣٧٦٠) و(٣٨٠٦) و(٣٨٠٨) و(٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤)، والترمذي (٣٨١٠)، وابن حبان (٧٣٦) و(٧١٢٢) و(٧١٢٨) عن =

بأسانيده فيما بعد من كتابنا هذا فيما هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله .

فكان جوابنا له في ذلك: أن تلك السبعين سورة المذكورة في هذا الحديث لم يكن شركه في أخذه إياها عن رسول الله ﷺ بشر، وشركه في أخذ بقية القرآن عن رسول الله ﷺ من شركه فيه ممن أخذه عنه من أصحابه، فبان بحمد الله جميع ما في هذا الحديث مما أشكل على هذا السائل من ذلك، ومما سواه مما هو مذكور فيه مشروحاً، وبالله التوفيق .

= عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود - فبدأ به -، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب» .

٦٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

في الإِدام: ما هي؟

٤٤٤٤ - حدثنا أبو أمية، حدثنا الأسودُ بنُ عامر، عن هشيم،

حدثني أبو بشر، عن أبي سفيان

عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «نِعَمَ الإِدامُ الخَلُّ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع الواسطي - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

ورواه أحمد ٣/٣٠٤ عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٣/١٨٩ عن سريج، عن هشيم، به. وذكر فيه قصة.

ورواه أحمد ٣/٣٦٤ و٣٩٠، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧) من طريق أبي عوانة،

عن أبي بشر، به. وعند أحمد ٣/٣٩٠ ذكر فيه قصة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٣٧، وأحمد ٣/٣٥٣ و٣٧٩، ومسلم (٢٠٥٢)

(١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٩) من طريق الحجاج بن أبي زينب، عن أبي

سفيان طلحة بن نافع، به، وبعضهم يذكر فيه قصة. وتحرف «طلحة» في المطبوع

من «السنن الكبرى» للنسائي إلى: «جويرية».

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٣٧، وأحمد ٣/٣٧١، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي

(١٨٣٩) و(١٨٤٢)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأبو يعلى (١٩٨١) و(٢٢٠١) من طرق

عن جابر، به.

٤٤٤٥ - وحدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا يحيى بن حسان،
حدثنا هشيم، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٤٤٦ - وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم
الأزدي، حدثنا المثنى بن سعيد، حدثنا طلحة بن نافع - قال أبو جعفر:
وهو أبو سفيان -

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: أخذ النبي
ﷺ بيدي، وأتى بي بعض بيوته، فقال: «هل من غداء؟» قالوا: لا
إلا فلق، قال: «هأتوه»، قال: «فهل من أدم؟» قالوا: لا إلا خل،
قال: «فهأتوه، فنعم الإدام الخل» قال جابر: الخل يُعجبني منذ سمعتُ
النبي ﷺ يقول فيه ما يقول، قال: وقال طلحة: الخل يُعجبني منذُ
سمعتُ جابراً يقول فيه ما يقول^(٢).

= وفي الباب عن عائشة عند الدارمي ١٠١/٢، ومسلم (٢٠٥١)، والترمذي
(١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. يحيى بن حسان:
هو التنيسي البكري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (٣٨٢١) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. مختصراً دون
القصة.

ورواه أحمد ٣٠١/٣ و٤٠٠، والدارمي ١٠١/٢، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧)
و(١٦٨)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي ١٤/٧ من طرق عن المثنى بن سعيد، به.
وبعضهم اختصره. وانظر (٤٤٤٤).

فلق: أي كسر من الخبز، ومفردا فلقة.

٤٤٤٧ - وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد،
حدثنا ابن المبارك، أنبأنا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع أبي
سفيان

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ
مثله (١).

٤٤٤٨ - وحدثنا عبيد بن رجال، حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف،
حدثنا أبو قرّة، عن زمعة بن صالح، عن زياد - وهو ابن سعيد -، عن
زيد بن أسلم، قال: سمعت أبي يقول:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«اتّدموا بالزيت وادهنوا منه، فإنه أخذ من شجرة مباركة» (٢).

قال أبو جعفر: وإنما منعنا أن نجعل هذا الحديث صدر هذا الباب
وإن كان لم يرو عن أحد من أصحاب النبي ﷺ في هذا المعنى شيء
أجل من هذا الحديث أنا وجدناه مختلفاً في متنه، فيرويه زياد بن
سعد، عن زيد كما روينا، ويرويه معمر، عن زيد بخلاف ذلك.

٤٤٤٩ - كما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا محمد بن أبي
السري.

٤٤٥٠ - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يحيى بن موسى

(١) صحيح. نعيم بن حماد - وإن كان فيه كلام - متابع. وانظر ما قبله.

(٢) حديث حسن. زمعة بن صالح فيه ضعف من جهة حفظه، وحديثه حسن
في المتابعة، وياقي رجاله ثقات. وانظر ما بعده.

- يعني ابن خت -، قالا جميعاً: حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه

عن عمر رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُوا الزُّيْتِ، وادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(١).

(١) محمد بن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل العسقلاني -، روى له أبو داود، ووثقه الذهبي في كتابه: «ذكر من تكلم فيه وهو موثق» ص ١٦٨، وأحمد بن شعيب: هو النسائي الحافظ الثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن موسى فمن رجال البخاري.

ورواه الترمذي في «السنن» (١٨٥١)، وفي «الشمائل» (١٦٠) عن يحيى بن موسى، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٣)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم ١٢٢/٤، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨٢) و(٨٣) من طرق عن عبد الرزاق، به، بلفظ: «اتدموا بالزيت».

وقد أعل هذا الحديث بالإرسال، فقد رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بمصنفه (١٩٥٦٨) عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي ﷺ... وعلق فيه محققه العلامة حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله، فقال: رواه الرمادي فزاد: قال: أحسبه عن عمر. وقال الترمذي بإثر الحديث (١٨٥١) في «سننه»: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وجاء في «العلل» لابن أبي حاتم ما نصه: وسمعتة يقول - يعني أبا حاتم -: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وائتدموا به»، حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي =

قال أبو جعفر: فكان الذي في هذا الحديث غير ما في الحديث الذي قبله لأن الذي في هذا الحديث: «كلوا»، وفي الحديث الذي قبله: «واثتموا به»، فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: الإدام هي الأشياء التي يُصْطَبَعُ بها من الخَلِّ والزيتِ ومما أشبههما، وكانا يقولان: الشواء ليس بأدمٍ، واللحم ليس بأدمٍ كذلك.

حدثنا محمد بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بغير خلاف فيه بينَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال في هذه الرواية: وقال محمد: هذه الأشياء كُلُّها إدامٌ، وكلُّ ما الغالبُ عليه أنه يُؤْكَلُ به الخبزُ فهو أدمٌ.

٤٤٥١ - وقد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكا حدثه، عن

ﷺ، هكذا رواه دهرأ، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ بلا شك.

وفي الباب عن أبي أسيد عند أحمد ٤٩٧/٣، والدارمي ١٠٢/٢، والبخاري في «الكنى» ص ٦ من تاريخه الكبير، والترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٢)، والحاكم ٣٩٧-٣٩٨/٢، والدولابي في «الكنى» ١/١٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٧١) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، حدثني عطاء رجل كان يكون بالساحل، عن أبي أسيد، عن النبي ﷺ...، وعطاء هذا لا يدري من هو، وقد لين البخاري حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم ٣٩٨/٢، وفي سننه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر برمة فيها لحم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»^(١).

فكان في هذا الحديث أن تلك البرمة المذكورة فيه كانت تفور بلحم وأدم من أدم البيت، فكان الذي يقع في القلوب أن ذلك الأدم مما يرى في البرمة كما يرى اللحم الذي فيها، وذلك غير الزيت وما أشبهه مما لا يبقى في مثلها كبقاء اللحم فيها.

٤٤٥٢ - وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده، كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر، نزلًا لأهل الجنة»، فأتى رجل من اليهود، فقال: بآرك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ [قال: «بلى»] قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال رسول الله ﷺ، قال: فنظر رسول الله ﷺ إلينا، ثم ضحك حتى بدت

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٣٨٧).

نَوَاجِدُهُ، ثم قال: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهَا؟ قال: «بلى»، قال: إِدَامُهَا لَامٌ
وَنُونٌ، قال: «وما هذا؟» قال: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ أَكْبَادِهِمَا
سَبْعُونَ أَلْفًا^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن الثور والنون المذكورين
فيه إدام لأهل الجنة يأكلون به ما يأكلون من الخبزة المذكورة في هذا
الحديث.

٤٤٥٣ - وقد حدثنا فهْدُ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ
النخعي، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد
الأعور - هكذا في كتابي والصحيح في ذلك عن يزيد بن أبي أمية
الأعور - وهو ابن أخي عثمان بن العاص

عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كِسْرَةً
مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» فَأَكَلَهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثقة، وكذا أبوه، روى
لهما النسائي، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. خالد بن يزيد: هو الجمحي،
ويقال: السكسكي أبو عبد الرحيم البصري.

ورواه عبد بن حميد (٩٦٢)، والبخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢)، والبغوي
في «شرح السنة» (٤٣٠٦) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي أمية الأعور، قال في «التقريب»: مجهول،
ويوسف بن عبد الله بن سلام، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: له رؤية،
وليست له صحبة، وقال في «التقريب»: صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات
التابعين.

ففي حديثي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وفهد بن سليمان هذين ما قد دلَّ أن ما يُؤكَلُ به الخبز وإن لم يصطبغ به فيه أدم كما الخلُّ أدم، وكما الزيتُ أدم، وهذا القولُ هو أولى القولين اللذين ذكرناهما في هذا الباب، وكلامُ العرب يدلُّ عليه، لأنَّهم يقولون: آدَمَ اللهُ بينهما، يعنون: الزوجين، أي: جعل بينهما المحبة والاتفاق حتى تعالى ذلك إلى رسولِ الله ﷺ في قوله للمغيرة بن شعبة لما أخبره أنه خطبَ امرأةً، فقال له: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» فَقَالَ: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

= ورواه أبو داود (٣٢٦٠) و(٣٨٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٣٢) من طرق عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٣٢٥٩) عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام. ورواه أبو يعلى (٧٤٩٤) عن عمرو الناقد، حدثنا عبد الغفار بن الحكم الحراني، قال: حدثني يحيى بن العلاء المدني الذي يقال له: الرازي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه. وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في «الصغير» (٨٨٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٤١: وفيه محمد بن كثير بن مروان، وهو ضعيف. (١) حديث صحيح. رواه من حديث أنس ابن ماجه (١٨٦٥)، وابن الجارود (٦٧٦)، والدارقطني ٣/٢٥٣، والحاكم ٢/٢٦٥، والبيهقي ٧/٧٤، وصححه ابن حبان (٤٠٤٣). ورواه من حديث المغيرة بن شعبة سعيد بن منصور (٥١٦)، وابن أبي شيبه ٤/٣٥٥، وأحمد ٤/٢٤٤-٢٤٥ و٢٤٦، والدارمي ٢/١٣٤، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/٦٩-٧٠، وابن ماجه (١٨٦٦)، وابن الجارود (٦٧٥)، والمصنف في =

ولما كان ذلك كذلك في بني آدم، كان مثله ما يطيب به الطعام ليؤكل، ليكون بذلك أدماً له، كما قال محمد بن الحسن، وبالله التوفيق.

= «شرح معاني الآثار» ١٤/٣، والدارقطني ٢٥٢/٣-٢٥٣، والبيهقي ٨٤/٧ و٨٤
٨٥- والبغوي (٢٢٤٧).

وقوله: «أحرى» أي: أجدر، يقال: فلان حريُّ بكذا، وحريُّ بكذا، وبالحرى أن يكون كذا، أي: جدير وخليق، والمثقل يُثنى ويجمع ويُؤنث، تقول: هما حريان، وهم حريون وأحرياء، وهي حريَّةٌ وهن حريَّاتٌ، وحرايا، وأنتم أحرأء جمع حُرٍّ، ومنه اشتق التحري في الأشياء ونحوها وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن. انظر «الصحاح» و«النهاية».

وقوله: «أن يُؤدَمَ بينكما» قال الكسائي: يعني أن تكون بينهما المحبة والاتفاق، قال أبو عبيد: لا أرى الأصل فيه إلا من أدم الطعام، لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام، ولذلك يقال: طعام مَادوم.

٦٩٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في العارية مما يحتج به من يوجب ضمانها

ومما سوى ذلك، مما روي عنه فيها

٤٤٥٤ - حدثنا الحسن بن مخلد بن حازم الكوفي الخزاز، حدثنا

يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد

العزيز - وهو ابن ربيع -، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن

أمية

عن أبيه، قال: استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً من

حديد يوم حنين، فقال له: يا محمد مضمونة؟ فقال: «مضمونة»،

فضاع بعضها، فقال له النبي ﷺ: «إن شئت غرمتها لك»، قال: لا،

أنا أرغب في الإسلام من ذلك يا رسول الله^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي وجهالة أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير اثنين، وقال في «التقريب»: مقبول - يعني عند المتابعة، وإلا فهو ضعيف - وفي السند اضطراب كما سيبينه المؤلف فيما بعد، لكن يتقوى بحديث جابر بن عبد الله عند الحاكم ٤٨/٣-٤٩، والبيهقي ٨٩/٦ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة... وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله =

قال: ففي هذا الحديث اشتراطُ رسولِ الله ﷺ لِصفوانِ فيما كان أعاره إياه من تلك الأدراعِ الضَّمانَ. فتأملنا هذا الحديثَ في إسناده كيف هو؟

٤٤٥٥ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ سلامٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونٍ، أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ، عن أميةِ بنِ صفوانِ بنِ أمية، عن أبيه، ثم ذكر مثله ولم يذكر في إسناده ابنَ أبي مُليكة^(١).

فاختلفَ يزيدُ والحِمانِيُّ على شريكٍ في إسناده هذا الحديثِ كما ذكرناه، ثم التمسناه من روايةٍ غيرِ شريكٍ إياه عن عبدِ العزيزِ
٤٤٥٦ - فوجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا أبو غسان، عن

= أدرعاً مئة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك»، وهذا سند حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وبحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال له: أعارية مضمونة أم غصباً؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل عارية مضمونة».

(١) إسناده ضعيف، لسوء حفظ شريك، وجهالة أمية بن صفوان.

وهو في «السنن الكبرى» (٥٧٧٩) للنسائي.

ورواه أحمد ٤٠١/٣، وأبو داود (٣٥٦٢)، والدارقطني ٣٩/٣، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٨٩/٦، والبغوي (٢١٦١) من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا، وانظر ما قبله.

إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة

عن ابن صفوان بن أمية ولم يتجاوزهُ في إسناده إلى أبيه ولا إلى غيره، قال: استعار رسولُ الله ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً، فضاع بعضها، فقال: «إن شئت غرمتها لك»، قال: لا يا رسول الله (١).

فقوي في قلوبنا دخولُ ابن أبي مُليكة في إسناده هذا الحديث، والقضاء في ذلك للحماني على يزيد. ثم وجدنا شريكاً وإسرائيل قد اختلفا فيمن بعد ابن أبي مُليكة في إسناده هذا الحديث، فكان في إسناده شريك أنه عن أمية بن صفوان عن أبيه، وفي حديث إسرائيل، عن ابن صفوان وهو أمية، وليس فيه ذكره إياه: عن أبيه.

ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً هل نجده في غير روايتي شريك وإسرائيل، فنقف على حقيقته كيف هو في ذلك؟

٤٤٥٧ - فوجدنا أحمد بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد بن

مُسَرَّهَد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء بن أبي رباح.

(١) ابن صفوان - واسمه عبد الرحمن كما جاء مصرحاً به في رواية النسائي - ذكره ابن حبان في الصحابة من كتابه «الثقات»، وقال: له صحبة، ثم أعاد ذكره في ثقات التابعين، وقال ابن معين: لم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه. قلت: ولم يرو عنه غير ابن أبي مليكة ومجاهد بن جبر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٠) عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وانظر (٤٤٥٤).

عن ناسٍ من آلِ صفوانِ بنِ أمية، قالوا: استعارَ رسولُ اللهِ ﷺ من صفوانِ بنِ أمية سلاحاً، فقال له صفوان: أعارية أم غصبٌ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ عَارِيَةٌ»، فأعاره ما بينَ ثلاثينَ إلى أربعينَ درعاً. فغزا رسولُ اللهِ ﷺ حُنيناً، فلما هُزِمَ المشركونَ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجمَعُوا أَدْرَعِ صَفْوَانَ»، فَفَقَدُوا مِنْ دَرُوعِهِ دَرُوعاً، فقال النبيُّ ﷺ لصفوان: «إِنْ شِئْتَ غَرَمْنَا لَكَ»، فقال صفوان: يا رسولَ اللهِ، إن في قلبي من الإيمان ما لم يَكُنْ يومئذٍ^(١).

٤٤٥٨ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: وحدَّثناه مُسَدَّدٌ مرةً أُخرى، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن عطاء بنِ أبي رباح

عن صفوانِ بنِ أمية: أن النبيَّ ﷺ استعارَ منه أدرعاً، ثم ذكر هذا الحديث^(٢).

(١) مرسل. مُسَدَّدٌ ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ناس من آل صفوان بن أمية، فقد روى لهم أبو داود، ولا تضر جهالتهم، لأنهم جمع، فقد خرج البخاري الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري: حدَّثني رجال عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط». أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

ورواه أبو داود (٣٥٦٤)، ومن طريقه الدارقطني ٤٠/٣، ورواه البيهقي ٨٩/٦ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، كلاهما (أبو داود ويوسف) عن مسدّد، بهذا الإسناد. وانظر (٤٤٥٤).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن فيه انقطاع بين عطاء بن أبي رباح وبين =

قال أبو جعفر: فوجدنا أبا الأحوص قد اضطرب في إسناد هذا الحديث هذا الاضطراب، فجعله مرة عن ناسٍ من آل صفوان، ومرة عن صفوان نفسه، وكانت روايته إياه جميعاً عن عطاء بن أبي رباح [لا] عن ابن أبي مليكة، وكان هذا مما قد خالف فيه شريكاً وإسرائيل في إسناد هذا الحديث، وليس في روايته جميعاً ذكر ضمانٍ اشترطه على رسول الله ﷺ فيما كان أعاره إياه من تلك الأدرع. ثم نظرنا هل رواه عن عبد العزيز غير شريك وإسرائيل وأبي الأحوص أم لا؟

٤٤٥٩ - فوجدنا الربيع المرادي قد حدثنا، قال: حدثنا أسد بن

موسى، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن ربيع

عن أناسٍ من آل عبد الله بن صفوان، قالوا: أراد رسول الله ﷺ أن يغزو حنيناً، فقال لصفوان: «ما عندك سلاح تُعيرُنَا؟» فقال: أعارية أم غضبٌ؟ قال: «بل أعارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، فأراد أن يغزو مع النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «إنك من أشرف مكة وساداتهم، وإنني أكره أن أغزي مكة، فأقم» فأقام، وغزا رسول الله ﷺ، فلما فرغوا من غزاتهم، أمر بدروع صفوان أن تُجمع، فجمعت، فافتقدوا منها دروعاً، فقال النبي ﷺ لصفوان: «إن شئت غرمتها لك»، فقال صفوان: لا، إن في قلبي من الإيمان ما لم يكن يومئذ (١).

= صفوان بن أمية، وانظر ما قبله.

(١) مرسل. وقوله: عن أناسٍ من آل عبد الله بن صفوان، سلف برقم (٤٤٥٧)

عن أناسٍ من آل صفوان بن أمية.

فكان في هذا الحديث أن الذي أخذه عبد العزيز عنه إنما هو من أخذه عنه من آل عبد الله بن صفوان، فخالف كل من ذكرناه قبله في هذا الباب من رُواة هذا الحديث عن عبد العزيز، وعاد بروايته إياه منقطعاً غير موصول الإسناد، وليس في روايته ولا في رواية أبي الأحوص إياه عن عبد العزيز بن رُفيع ذكرُ ضمانٍ للعارية، فوقفنا بذلك على اضطراب هذا الحديث هذا (١) الاضطراب الشديد، وما كانت هذه سبيله، لم يكن مثله تقوم به حجة لأحدٍ على مخالفٍ له فيه. وبالله التوفيق.

وكان معقولاً أن العارية لو كانت مضمونة، لَغْنِي رسول الله ﷺ عن ذكر ضمانها لصفوان، ولقال له: وهل تكون العارية إلا مضمونة، ففي تركه ذلك دليلٌ على أن إحدائه له بقوله: «إنها مضمونة» ضماناً أوجبه ذلك القول لا نفس العارية، وقد كان صفوان يومئذ حديث عهد بالجاهلية، لأن حُنيماً إنما غزاها رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، وكان صفوان قبل ذلك قد عهد من رسول الله ﷺ اشتراطات للحربين ما لا تُوجبه الشريعة من المسلمين بعضهم لبعض، من ذلك اشتراطه ﷺ يومَ الحُدَيْبية أن من جاءه من المشركين راغباً في دينه، تاركاً لما عليه المشركون، رَدَّهُ إليه، وأن من جاء إلى المشركين من أصحابه لم يردوه

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤٣/٦-١٤٤، ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٣)، والدارقطني ٤٠/٣ برقم (١٦٣)، والبيهقي ٨٩/٦ عن جرير، بهذا الإسناد. وتحرف قوله: «أناس من آل عبد الله بن صفوان» عند ابن أبي شيبة إلى: «إياس بن عبد الله بن صفوان». وانظر ما قبله.

(١) في الأصل: «هذه»، وهو خطأ.

إليه، وأن مَنْ جاءه مِنْ نساءِ المشركين داخلاً في دينه ردَّ إليه ما كان ساق إلى زوجته مِنْ الصَّدَاقِ للتزويج الذي كان بينه وبينها، وكان صفوان يُوقفه على مثل هذه الأشياء التي قد كان رسولُ الله ﷺ يشترطها للمشركين مما لا يجوزُ أمثالها بينَ المسلمين فيجوز ذلك للمشركين ويلزم لهم المسلمون سأل مثل ذلك ليلزم له رسولُ الله ﷺ، لا أن من شريعته وجوبَ الضمان في العارية، وهذه علةٌ صحيحةٌ ذكرها لي محمدُ بنُ العباس، عن محمد بن الحسن بغيرِ ذكرٍ منه من أخذها منه عنه، وذلك شبيه بما كان عليه رسولُ الله ﷺ، ثم ما كانت عليه العربُ في لغته ولغاتها، لأن الذي كانوا عليه في ذلك هو الإيجازُ لا ما سواه، وكانت العاريةُ لو كانت شريعته تُوجبُ ضمانها، لَغَنِيَّ بذكرها عن ذكر ضمانها، ولكن الذي كان منه بعدَ ذلك مما سأله صفوان إياه أُحَدِّثَ حكماً لم يكن قبله، وهو وجوبُ ضمانها بالاشتراط الذي اشترط له فيها، ومما قد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ في العارية في غير هذا الحديث.

٤٤٦٠ - كما قد حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ يزيد بن جابر، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد

عن سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يقول: «ألا إنَّ العاريةَ مُؤدَّاةٌ، والمِنحةُ مردودةٌ، والدَّينُ مَقْضِيٌّ، والزَّعيمُ غارِمٌ»^(١).

(١) حديث صحيح. رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فمن رجال البخاري، وهو - وإن كان في حفظه شيء - متابع، فقد رواه أحمد =

٤٤٦١ - وكما حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن شُرْحَبِيلِ بنِ مسلم الخولاني عن أبي أُمّة الباهلي، عن رسول الله ﷺ مثله (١).

= ٢٩٣/٥ عن علي بن إسحاق المروزي، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح، رجاله رجال الشيخين غير علي بن إسحاق المروزي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

(١) حديث صحيح. إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده وهذا منها، فإن شرحبيل بن مسلم الخولاني شامي، وكلاهما متابع. ورواه عبد الرزاق (١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) و(٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي (٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٢)، وابن حبان (٥٠٩٤) من طريقين عن الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن مليح البهراني، حدثنا حاتم بن حريث الطائي، عن أبي أُمّة. وهذا سند قوي. حاتم بن حارث الطائي روى له أصحاب السنن، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان معروفاً، وقول يحيى بن معين فيه: لا أعرفه رده عليه عثمان بن سعيد الدارمي بقوله: شامي ثقة، وباقي رجاله ثقات. أبو أُمّة: هو صدي بن عجلان، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها.

ورواه الطبراني (٧٦٣٧) من طريق هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح، به.

ورواه الطبراني (٧٦٤٧) و(٧٦٤٨) من طريقين عن أبي أُمّة.

وفي الباب عن يعلى بن أمية، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسلي، فأعطهم أو ادفع إليهم ثلاثين بغيراً أو ثلاثين درعاً، قال: قلت: العارية مؤداة يا =

فكان في هذين الحديثين إعلامُ رسولِ الله ﷺ للناس أن العارية مؤدأة، وفي ذلك ما يوجب أنها أمانة، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فكشف ذلك

= رسول الله؟ قال: «نعم»، رواه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) و(٥٧٧٧)، وأحمد ٢٢٢/٤، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٧٢٠).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٢٥/٨: واختلف أهل العلم في ضمان العارية، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد (قلت: وقال أحمد في رواية كما قال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١١٧/٤: إن شرط المعير الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة).

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يتعدى فيها، فيضمن بالتعدي، يُروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول شريح والحسن وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكه لم يضمن، وإن خفي هلاكه، ضمن.

واتفقوا على أن من استأجر عيناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن.

وقوله: «والمنحة مردودة» فالمنحة: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردّها، فتكون منفعتها له، والأصل في حكم العارية عليه ردها وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها، لأنه مأذون في إتلافها.

وقوله: «والزعيم غارم»: الزعيم: الكفيل، والغارم: هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه.

ما قد ذكرناه مما حَمَلْنَا حَدِيثَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ صَفْوَانَ قَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَيْسَ بِدُونَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ بِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضاً

٤٤٦٢ - كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ دِرْعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: أَمْوَدَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَارِيَّةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

فَلَمْ يَكُنْ مَا رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ حَدِيثَ صَفْوَانَ بِأُولَى بِهِ مِمَّا رَوَاهُ عَلَيْهِ قَتَادَةُ مَعَ تَكَافُؤِهِمَا فِي انْقِطَاعِهِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُوجِبُ غُرْمَ الْعَارِيَّةِ إِذَا ضَاعَتْ فِي يَدِ مُسْتَعِيرِهَا لِمَعِيرِهِ إِيَّاهَا.

وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ^(٢) ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب بن عطاء، فإنه من رجال مسلم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٧٨) عن علي بن حجر، عن هشيم، عن حجاج، عن عطاء.

وقد روي الحديث عن عطاء موصولاً، انظر ما سلف برقم (٤٤٥٧) و(٤٤٥٨).

(٢) كلمة: «عن» ساقطة من الأصل.

عنهما، قالوا: العارية تُضمَّن إن اتبعها صاحبها^(١).

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم، حدثنا جرير - يعني ابن عبد الحميد -، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب إليه في العارية: أن أضمنها لصاحبها^(٢).

(١) السند الأول رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن السائب، فقد روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً، ولم يوثقه غير ابن حبان. والسند الثاني رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق (١٤٧٩٢) عن سفيان بن عيينة، بهذين الإسنادين. بلفظ: «العارية تغرم».

ورواه البيهقي ٩٠/٦ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، بالإسناد الثاني، ولفظه: عن ابن عباس في العارية، قال: يغرم. ورواه ابن أبي شيبة ١٤٢/٦-١٤٣ من طريق ابن جريج وشريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية، وزاد ابن جريج: إذا باعها صاحبها. وروى ابن أبي شيبة ١٤٥/٦، والبيهقي ٩٠/٦ من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلاً استعار من رجل بغيراً، فعطب البعير، فسأل مروان أبا هريرة، فقال: يضمن. وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم - وهو ابن حماد - فمن رجال البخاري، وهو - وإن كان في حفظه شيء - متابع.

ورواه عبد الرزاق (١٤٧٩١) عن إسرائيل، وابن أبي شيبة ١٤١/٦ عن أبي الأحوص، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة - وكان قاضياً -، قال: سألت ابن عباس: أضمن العارية؟ فقال: نعم، إن شاء أهلها.

فكان جوابنا له في ذلك: أنا لم ندفع أن يكون في أصحاب رسول الله ﷺ من يرى ضمان العارية، ولكنه - وإن كان من ذكر في هذين الحديثين قد ضَمِنَهَا - فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَضْمَنْهَا، وجعلها أمانةً، وَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمار بن عمر الحلبي^(١) قاضي أهل مكة، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن هلال بن عبد الرحمن - يعني الوزان -، عن ابن عكيم - يعني عبد الله بن عكيم الجهني -، عن ابن عمر عن عمر أنه كان لا يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ^(٢).

وكما حدثنا أحمد بن داود، حدثنا يوسف بن إبراهيم المزني، حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية^(٣)

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ، ويقول: هي معروف^(٤).

(١) هكذا في الأصل، ولم نتبينه بعد البحث الشديد.

(٢) الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، ورواه عبد الرزاق (١٤٧٨٥) عن قيس بن الربيع، عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد، لكن بإسقاط ابن عمر. ولفظه: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى.

(٣) في الأصل: عن أبي عبد الرحمن، وهو خطأ، والمثبت من المصنف.

(٤) عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - ضعيف، وباقي رجاله ثقات. وهو

في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٧٨٨).

قال أبو جعفر: ولما اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في حكمها هذا الاختلاف، رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ فيما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا العارية مقبوضةً من ربّها بطيب نفسه بذلك، لا بعوضٍ يُعوضه على ما أباح منها، وقد وجدنا الأشياءَ المستأجراتِ مقبوضةً من أربابها بأعواضٍ يجب على مستأجريها إيّاها منهم لهم، وكانت ملكُ الأشياءِ المستعملة على ذلك غير مضمونة، وإذا كانت مع وجوبِ الأعواضِ في استعمالها غير مضمونة، كانت في استعمالها على غير وجوبِ الأعواضِ في ذلك أحرى أن لا تكون مضمونةً، وهكذا كان الكوفيون أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما وكثيرٌ منهم سواهم يذهبون إليه في ذلك.

فأما المدنيون، فيجعلون ما ضاعَ من ذلك مما يظهر ضياعه يضيعُ على الأمانة، وما كان من ذلك مما يخفى ضياعه يضيعُ على الضمان، ولا فرقَ في القياسِ في ذلك بين ما يظهرُ ضياعه وبين ما يخفى ضياعه، كما لا فرقَ بين ذلك في الغصب المضمونات، وفي الودائع الأمانات، وفي رفعهم الضمانَ فيما يظهر هلاكه ما يجب به عليهم رفعُ

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤٣/٦ عن وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأورده ابن حزم في «المحلى» ١٧٣/٩ من طريق ابن أبي شيبة، وقال: هذا صحيح عن علي! وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم، ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٩٠/٦ قول ابن المنذر في «الأشراف»: وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قالوا: ليس على مؤتمن ضمان، وممن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الثوري وإسحاق والنعمان وأصحابه.

الضمان فيما يخفى هلاكه.

وقد حدثنا روح بن الفرّج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير،
حدثني الليث بن سعد، حدثني طلحة بن أبي سعيد، حدثني خالد بن
أبي عمران، قال:

سألت سليمان بن يسار عن رجلٍ استعارَ دابةً من رجلٍ، وأخبره
بما يُريد بها، فأعاره إياها على ذلك، فأصيّبت في تلك العارية: هل
عليه غرامة؟ قال: لا، إلا أن يكون قتلها متعمداً^(١).

قال الليث: على هذا أدركنا شيوخنا في أنه ليس في العارية ضمانٌ
إلا أن يتعدى ما استعارها له، فيضمن.

وقد قال ابن شهاب: على هذا أدركنا الناس حتى اتهم الولاةُ
الناسَ فضمّنوهم.

وفيما ذكرنا أن الجماعة من متقدمي أهل المدينة ومن متقدمي
أهل مصر على ترك تضمين العارية ما لم يتعدّ فيها، وتأمّلنا قول رسول
الله ﷺ في حديث صفوان فيما ضاع من دروعه، فوجدنا فيه أنه قال
له: «إن شئت غرّمناها لك»، فعقلنا بذلك أن غرّمها لم يكن في
الحقيقة واجباً لولا ما أعطى رسول الله ﷺ من القول الذي كان أعطاه
فيها، ولو كانت مضمونة، لما ترك رسول الله ﷺ غرّمها له، ولا ردّها
ذلك إلى مشيئته إياه، ولحقق وجوب غرّمها له عليه كما يقول أهل
العلم في الدّين الذي لبعض الناس على بعض: إنه واجب لمن هو

(١) رجاله ثقات.

عليه مطالبة مَنْ هو له عليه يأخذه منه حتى تَبْرَأَ ذمته، ورسولُ الله ﷺ أولى الناس بذلك وأشدُّهم تمسُّكاً به.

وفي جوابِ صفوانٍ لرسولِ الله ﷺ بقوله: إن في قلبي اليومَ من الإيمان ما لم يكن يومئذ، دليلٌ على أن الذي كان اشترطه عليه من الضمان لما أعاره إياه كان على حكم غير الإيمان كما قال محمد بن الحسن مما ذكرناه من رواية محمد بن العباس. وفي ذلك ما قد دُلَّ على أن حُكْمَ العارية بين أهلِ الإيمان بخلاف ذلك من انتفاء الضمان عنها. وبالله التوفيق.

٦٩١ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى لَزُومِ الْكِفَالَاتِ بِالْأَنْفُسِ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِي الْكُوفِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ، قَالَ: أُسِرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ
صَعْصَعَةَ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوثِقٌ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: عَلِيٌّ مَا أَحْبَسُ؟ فَقَالَ: «لِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، لَأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ مَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ أَيْضًا، فَأَقْبَلَ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعَمَنِي، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ
كَانَتْ ثَقِيفُ أُسْرَتَهُمَا (١).

(١) إسناده صحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري، وأبو المهلب - وهو
الجرمي البصري عم أبي قلابة - من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين، أبو قلابة: هو عبد الله بن يزيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٣ بإسناده ومثله.

٤٤٦٤ - وحدَّثنا فهد، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المُهَلَّبِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: كانت العُضْبَاءُ لِرَجُلٍ من عُقَيْلٍ أُسِرَ، فأخذت العُضْبَاءُ منه، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا محمد علي ما تأخذونني، وتأخذون سابقَةَ الحاج وقد أسلمت؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «لو قُلتها وأنت تَمَلِكُ أمرَكَ، لأفلحت كُلَّ الفلاح»، فقال رسولُ الله ﷺ: «أخذكَ بجريرةِ حُلفائِكَ»، وكانت ثقيفٌ قد أسرت رجلين من أصحابِ النبي ﷺ ورسولُ الله ﷺ على حمارٍ عليه قطيفةٌ، فقال: يا محمد إني جائع، فأطعمني، وظمان فاسقني، فقال رسولُ الله ﷺ:

= ورواه ابن حبان (٤٨٥٩) من طريق هناد بن السري، عن ابن المبارك، به.
 ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ٤٥٣/١٨ عن معمر، به.
 ورواه مطولاً ومختصراً الشافعي ١٢١/٢، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٢٠) و(٢٩٦٧)، وابنُ أبي شيبة ٤١٦/١٢، وأحمد ٤٣٣/٤-٤٣٤، ومسلم (١٦٤١)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٩٣٣)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٠/٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/٤٥٥ و(٤٥٦)، والبيهقي ٧٢/٩ و١٠٩ و٧٥/١٠، والبغوي (٢٧١٤). وانظر ما بعده.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٠٠/١١ تعليقا على قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك»، معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمن والفداء.

«هذه حاجتك»، ثم إنَّ الرجلَ فدي بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ
العضباء لرحله^(١).

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما قد دللنا على أن القوم الذين
كان منهم ذلك الأسير، لم يكن بينهم وبين النبي ﷺ أمانٌ ولا مُوَادَعَةٌ
لاحتباسه الراحلة، ولا يجوز أن يحبسها إلا لأنه لا أمان ولا مُوَادَعَةٌ
كانتا فيما بينه وبين أهلها. وكان في هذا الحديث وقوف رسول الله
ﷺ على إسلام ذلك الأسير، وتركه رفع الأسر عنه بإسلامه، لأن
الإسلام في هذا لا يرفع واجباً قبله، ألا ترى أن الأسير لو كان كتابياً،
وكان يُسرق لو لم يُسلم، أنه يُسرق وإن أسلم، وأن الإسلام لا يرفع
عنه إلا القتل خاصة، فكذلك ذلك الأسير لم يرفع عنه إسلامه الذي
كان منه الحبس الذي كان عليه بجريرة حلفائه وهم غيره، وأنه لا يُردُّ
إليهم، وإن كان قد أسلم حتى يُردُّوا إلى رسول الله ﷺ الرجلين
اللذين أسروهما من أصحابه، وكان ما وجب عليه من ذلك لما بينه
وبين حلفائه على ما كانوا عليه من الحرب لرسول الله ﷺ، ولما كان
مأخوذاً بذلك، وإن كان لم يوجبه على نفسه إنما أوجبه عليه الشريعة،
كان لو أوجب على نفسه مثل ذلك من تخليص من أسر من المسلمين

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو المهلب: من رجال مسلم، وباقي
رجال ثقاة رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٣ بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والبيهقي في
«السنن» ١٠٩/٩، وفي «الدلائل» ٤/١٨٨-١٨٩ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا
الإسناد. وانظر ما قبله.

عليه أوجب، وفي الحكم له ألزم.

وإن كان ذلك كذلك، كانت مثله الكفالات بالأنفس إذا أوجبها بعض الناس على نفسه تجب كذلك كما كان الكوفيون والمدنيون جميعاً يذهبون إليه في ذلك، وكما كان الشافعي يذهب إليه فيه غير أنه ضعفها مرة ولم يُبطلها، فجئنا بما جئنا به مما ذكرنا لنعلم قوتها، وأنه لا يجب ضعفها من جهة، وكيف يضعف ما قد دل عليه ما قد ذكرنا.

ومثل ذلك أيضاً تولية رسول الله ﷺ النقباء على الأنصار وهم الأمناء عليهم الذين يدفعون إليه ما يكون منهم مما يستحقون به الحمد عليه، ومما يستحقون به الذم عليه، وكانوا مأخوذين بذلك، فهم كالكفلاء به، وقد ذكر محمد بن إسحاق في «مغازيه»

٤٤٦٥ - ما قد حدثنا فهدي، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبد

الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق

عن عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ قال للأنصار: «إني أولي عليكم نقباء يكونون عليكم كقباء بني إسرائيل كفلاء»^(١).

(١) ضعيف معضل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. عبد الله بن أبي

بكر: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني التابعي

الثقة الفقيه، المحدث الحافظ، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين

سنة، روى له الشيخان وأصحاب السنن.

والحديث في «سيرة ابن هشام» ٨٨/٢، ومن طريق ابن إسحاق رواه البيهقي في

«الدلائل» ٤٥٢/٢، ولفظه عنده: أن رسول الله ﷺ قال لأسعد بن زرار: «أنت على =

وفي ذلك ما قد حَقَّقَ الكفالة بالأنفس لا سيما عند من يحتجُّ
بالمغازي، ويجعلها حجةً على مخالفه.

وقد وَجَدْنَا عن جماعةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما يُوجب
ثبوتها، ومن ذلك

ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي
الزناد، حَدَّثَنِي أبي، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه
أنَّ عمر بعثه مُصَدِّقاً على سَعْدِ هُذَيْمٍ، فَأُتِيَ حمزةُ بمالٍ لِيُصَدِّقَهُ،
فإذا رجلٌ يقولُ لامرأته: أَدِّي صَدَقَةَ مالِ مولاك، وإذا المرأةُ تقولُ له:
بَلْ أنتَ فأدِّ صَدَقَةَ مالِ أبيك، فسأل حمزةُ عن أمرهما وقولهما، فأخبرَ
أن ذلك الرجلَ زوجُ تلك المرأة، وأنه وَقَعَ على جارية لها، فولدَتْ
ولداً، فأعتقته امرأته، قالوا: فهذا المالُ لأبيه من جارتها، فقال حمزة:
لأرجمنَّك بأحجارِك، فقبل له: أصلحك الله، إن أمره قد رُفِعَ إلى
عمر بن الخطاب، فجلده عُمُرُ مئةً ولم ير عليه الرجمَ، فأخذ حمزة
بالرجل كفيلاً حتى قَدِمَ على عمر فسأله عما ذكر من جلدِ عمر إياه
ولم ير عليه الرجمَ، فصدقهم عُمُرُ بذلك، وقال: إنما درأ عنه الرجمَ،

= قومك بما فيهم، وأنا على باقي قومي كُفلاء ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم عليه
السَّلامُ».

ورواه أيضاً ٢/٤٥٢-٤٥٣ من طريق ابن الربيع، عن ابن إدريس، عن ابن
إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «ابْعَثُوا لي مِنْكُمْ اثني
عشر نقيباً كُفلاء على قومهم فيما كان منهم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم عليه
السَّلامُ...».

لأنه عذره بالجهالة^(١).

(١) إسناده حسن. وحمزة بن عمرو الأسلمي له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، قدم الشام غازياً، وكان البشير بوقعة أجنادين إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين ٣١٥/٤، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته وما نزل فيه من القرآن، فنزع كعب ثوبين كانا عليه، فكساهما إياه، قال كعب: والله ما كان لي غيرهما، قال: فاستعرت ثوبين من أبي قتادة. مات سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين، وقيل: إنه بلغ ثمانين سنة. روى له البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود والنسائي، وحديثه في «مسند أحمد» ٤٩٤/٣، و«معجم الطبراني الكبير» ١٦١-١٥٢/٣.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤٧/٣ بإسناده ومثله. وعلقه مختصراً البخاري في «صحيحه» (٢٢٩٠) بصيغة الجزم، ولفظه: وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه بعثه مُصدّقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مئة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة». قال الحافظ بعد أن وصله من طريق أبي جعفر هذه: واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله، ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، وأما جلد عمر للرجل، فالظاهر أنه عزره بذلك، قاله ابن التين، قال: وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير فوق الحد، وتُعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح، فلا حجة فيه، وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالماً رجم، وإن كان جاهلاً جلد. وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٣٩-٣٣٨/٤، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٣٠).

ومن ذلك ما قد حدثنا القاسمُ بنُ عبد الرحمن الجزريُّ
الميَّافارقيني، حدثنا أحمد بنُ سليمان أبو الحسين الرُّهاوي، حدثنا
يحيى بنُ آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مُضَرَّب، قال: صليتُ الغداةَ مع عبدِ الله بنِ مسعود
في المسجدِ، فلما سلَّم قام رجلٌ، فحمدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال:
أما بعدُ، فوالله لقد بتُّ هذه الليلةَ وما في نفسي على أحدٍ من الناسِ
حنة، وإني كُنتُ استطرقُ رجلاً من بني حنيفةٍ لفرسي، فأمرني أن
أتيه بغلسٍ، وإني أتيتُه، فلما انتهيتُ إلى مسجدِ بني حنيفةٍ مسجدِ
عبدِ الله بنِ النُّواحةِ، سمعتُ مؤذِّنهم وهو يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن
مُسيلاً رسولُ اللهِ، فاتهمتُ سمعي، وكففتُ الفرسَ حتى سمعتُ أهلَ
المسجدِ اتفقوا على ذلك، فما كذبه عبدُ اللهِ، وقال: مَنْ هاهنا؟ فقام
رجالٌ، فقال عليٌّ بعبدِ اللهِ بنِ النُّواحةِ وأصحابه. قال حارثة: فجيءَ
بهم وأنا جالسٌ، فقال عبدُ اللهِ لابنِ النُّواحةِ: ويلك! أين ما كنتَ تقرأُ
من القرآنِ؟ قال: كنتُ أتقيكم به، قال له: تُب، فأبى، فأمر به عبدُ
الله قُرظة بن كعبِ الأنصاري، فأخرجه إلى السوقِ فجَلَدَ رأسه. قال
حارثة: فسمعتُ عبدَ اللهِ يقول: مَنْ سرَّه أن ينظرَ إلى عبدِ اللهِ بنِ
النُّواحةِ قتيلاً بالسوقِ، فليخرج، فليُنظرَ إليه. قال حارثة: فكنتُ فيمن
خَرَجَ ينظرُ إليه. ثم إن عبدَ اللهِ استشار أصحابَ النبيِّ ﷺ في بقية

= وسعد هذيم: هم من قضاة: وهو سعد بن هذيم بن ليث بن سؤد بن أسلم بن
الحافي بن قضاة. وفي سعد هذيم طوائف من العرب، منهم بنو ضينة وبنو عذرة
وهي قبيلةٌ كبيرة مشهورة. وهذيم الذي نسب إليه سعد عبدٌ كان رباه فنسب إليه.
انظر «جمهرة الأنساب» ص ٤٤٧ وما بعدها، و«الأنساب» للسمعاني ٦٣٢/٥.

النفر، فقام عدِيُّ بنُ حاتمِ الطائي، فحمدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ فثُوْلُوكُ من الكفرِ أطلعَ رأسه، فأحسِمه، فلا يكونَ بَعْدَهُ شيءٌ، وقام الأشعثُ بنُ قيس، وجريُّ بنُ عبد الله، فقالا: بل استَبِهُم، وكفَّلَهُم عَشَائِرَهُم، فاستتابهم فتابوا، وكفَّلَهُم عَشَائِرَهُم، ونفاهم إلى الشام^(١).

ففي هذين الحديثين استعمالُ عبدِ الله الكفالةَ بالأنفسِ بمشورةٍ مَنْ أشارَ عليه بها، وبحضورٍ من حضرها، فلم ينكر عليه ذلك، ولم يُخالِفْه فيه، فدلَّ ذلك على متابعتهم إياه عليه، وما جاء هذا المجيء، كان بالقوةِ أولى، وبِنفي الضعفِ عنه أحرى. والله أعلم.

(١) حديث صحيح. أحمدُ بن سليمان الرهاوي روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
ورواه بأخصر مما هنا أبو داود (٢٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي ٢١١/٩ عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.
ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٦٧٥) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به. وانظر ما سلف برقم (٢٨٦١).
وقوله: «حِنَّة»، يريد الوتر والضغن، واللغة الفصيحة: «إحنة» بالهمزة، قال: الأقبيل القيني:

إذا كان في صدرِ ابنِ عمِّك إحنةٌ فلا تَسْتَرِّها سَوْفَ يَبْدُو دَفِينُها
وقوله: «استطرقَتْ رجلاً من بني حنيفة لفرسي»، معناه: طلب منه فحلاً يعلو فرسه لكي تحمل منه.

٦٩٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

فِي السَّبَبِ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ

فَاخُكُم بَيْنَهُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ

حَكَمْتَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ

عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاخُكُم

بَيْنَهُمْ أَوْ أُعْرِضَ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٩]، قَالَ: كَانَ إِذَا قَتَلَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ بَنِي

قُرَيْظَةَ قَتِيلًا، أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ

قَتِيلًا، أَدَّوْا الدِّيَةَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَسَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَةِ (١).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق، فقد روى له

البخاري تعليقا، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث

في رواية النسائي ١٩/٨ فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أبو داود (٣٥٩١) عن عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٤٣٤) عن محمد بن سلمة، به.

ورواه النسائي ١٩/٨ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به.

٤٤٦٧ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ صالحِ الأَسديِّ، حدَّثنا يونسُ بنُ بكيرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن داودِ بنِ الحُصينِ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: **إِنَّ الآياتِ فِي المائدةِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** إِنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير، وذلك أَنَّ قتلَى بني النضير - وكان لهم شرفٌ - يُودَوْنَ الديةَ كاملةً، وإن قريظة كانوا يُودَوْنَ نصفَ الديةِ، فتحاكموا في ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسولُ الله ﷺ على الحق، فجعل الدية سواءً، والله أعلم أيُّ في ذلك كان^(١).

قال أبو جعفر: يعني رده مَنْ كان يأخذُ الديةَ كاملةً من الفريقين إلى نصفِ الدية التي كان يأخذها الفريقُ الآخر، أو من رده من كان يأخذ نصفَ الديةِ إلى جميعِ الدية التي كان يأخذها الفريقُ الآخرُ.

فقال قائل: فقد رويتُم عن ابنِ عباسٍ من غيرِ هذا الوجهِ أن نزولَ

(١) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله، وهو في «سيرة ابن هشام» ٢/٢١٥، وبين أن قوله: «والله أعلم أيُّ في ذلك كان» من كلام ابنِ إسحاق. ورواه الطبراني (١١٥٧٣) عن أحمد بن داود، بهذا الإسناد. ورواه ابن جرير الطبري (١١٩٧٤) من طريقين عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٨٣، وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

هذا المعنى في خلاف ما ذكر نزوله فيه في هذا الحديث
٤٤٦٨ - وذكر ما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا
يوسف القطان، حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى -، عن علي بن صالح،
عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف
من بني قريظة، وكان إذا قتل الرجل من بني قريظة رجلاً من بني
النضير، قتل به، وإذا قتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة،
أدوا مئة وسق تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجلاً من بني قريظة رجلاً
من بني النضير، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي
ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، والقسط:
النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (١).

(١) حديث قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك - وهو ابن
حرب - عن عكرمة اضطراباً، ولم يخرج مسلم له عن عكرمة شيئاً، لكن تابعه داود بن
الحصين. يوسف القطان: هو يوسف بن موسى بن راشد، وعبيد الله بن موسى هو
ابن أبي المختار العبسي.

ورواه أبو داود (٤٤٩٤)، وابن الجارود (٧٧٢)، والطبري (١١٩٧٥)،
والدارقطني ١٩٨/٣، والحاكم ٣٦٦-٣٦٧/٤، والبيهقي ٢٤/٨ من طرق عن عبيد
الله بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٠٥٧).

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٣/٣، وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة وابن
المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وانظر ما قبله.
الوسق: حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

٤٤٦٩ - وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا عليُّ بنُ صالح، ثم ذكر هذا الحديثُ بإسناده ومثنه^(١).

قال: ففي هذا الحديث أن نزول هذا المعنى كان في القصاص لا في الدية، وهذا اختلافٌ شديدٌ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتملُ أن يكونَ القومُ اختصموا إلى رسول الله ﷺ في هذين المعنيين جميعاً من ديات قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يُوجبُ القودَ، ومن القصاص بقتلاهم القتل الذي يُوجبُ القودَ، فأنزل الله هذه الآية في السببين جميعاً، فسوى بينهم في الدياتِ، وسوى بينهم في تكافؤ الأَنْفُسِ، ووجوب القصاص فيها.

وقد قال قائل: إن دياتِ المعاهدِ أربعةُ آلافِ درهمٍ، واحتجُّ لذلك

بما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن صدقة، عن سعيد بن المسيَّب، قال:

قضى عثمانُ في ديةِ المعاهدِ بأربعةِ آلافِ درهمٍ^(٢).

(١) هو مكرر ما قبله، وهو في «المجتبى» من «سنن النسائي» ١٨/٨.
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. صدقة بن يسار من الأبناء - وهم الفرس الذين سكنوا اليمن منذ عهد سيف بن ذي يزن - مولى لبعض أهل مكة، وكان أصله من الجزيرة، وهو ثقة مأمون، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم، احتج =

قال أبو جعفر: وصدقةٌ هذا: هو صدقةُ بنُ يسار، ويقال: إن أصله من خراسان فسكن المدينة، وقطنها، وأخذ الناسُ عنه. فممن أخذ عنه مالكُ بنُ أنس وغيره.

فكان من الحجّة على هذا القائل في هذا المعنى لمخالفته فيه ما قد روي عن عثمان في ديات المُعَاهِدِينَ مما يخالفُ مالك

كما حدّثنا أحمد بنُ داود بن موسى، حدّثنا يوسف بنُ إبراهيم العثري، ويعقوب بن حميد، قالوا: حدّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه: أن مسلماً قتل كافرًا من أهل العَهْدِ، فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم^(١).

وقد دلّ على أن ما في هذا الحديث عن عثمان أولى مما في الحديث الأول عنه، إذ ما في الحديث الأول إنما هو عن سعيدٍ، عن عثمان، وقد روي عن سعيدٍ من قوله في هذا المعنى

ما قد حدّثنا أحمد بنُ داود، حدّثنا إسماعيلُ بنُ هود الواسطيُّ،

= به مسلم وأصحاب السنن.

ورواه الشافعي ١٠٦/٢، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٩، والبيهقي ١٠٠/٨ عن

سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١) يوسف بن إبراهيم العثري - وتحرف في الأصل إلى المري - نسبة إلى عثر:

بلدة باليمن كما في «الأنساب»، ومتابعه يعقوب بن حميد صدوق، روى له ابن

ماجه، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٢٤) و(١٨٤٩٢)، ومن طريقه البيهقي

. ٣٣/٨

حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن الحسين، عن الزهري
عن سعيد بن المسيب، قال: دية كل معاهد في هذه ألف
دينار^(١).

ثم قد وافق سعيد بن المسيب على هذا القول غير واحد من
التابعين

كما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي
سمينة، حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن حماد، عن إبراهيم،
عن علقمة، قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم^(٢).

(١) سفيان بن حسين - وهو الواسطي - : ثقة في غير الزهري، وروايته عن
الزهري فيها ضعف، وإسماعيل بن هود ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٠٤/٨،
فقال: يروي عن يزيد بن هارون وإسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عنه الحسن بن
سفيان وغيره من شيوخنا، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

ورواه الشافعي ١٠٦/٢ عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يزيد، بهذا
الإسناد.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري،
به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير حماد - وهو ابن أبي سليمان الكوفي - فقد
روى له مسلم مقروناً وأصحاب السنن، وهو ثقة إمام مجتهد. أبو أسامة: هو
حماد بن أسامة، وأبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٢٥) و(١٠٢٢٦) و(١٨٤٩٩) و(١٨٥٠٠) عن معمر
والثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل =

وكما حدثنا أحمد، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن مطرف، عن الشعبي، قال: دية اليهودي والنصراني سواء^(١) هكذا في كتابي.

وكما حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، قالوا: دية المسلم والنصراني سواء^(٢).

وكان في حديث ابن عباس الذي بدأنا بروايتنا إياه في هذا الباب ما قد دلَّ على نفي حديث سعيد، عن عثمان في دية المعاهد أنها أربعة آلاف، لأن في ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ حملهم على الحق، فجعل الدية سواء، فدلَّ على أنه قد ردَّ الدية لهم جميعاً إلى الدية كاملة، أو ردَّ الدية كاملة إلى نصف الدية، ففي ذلك نفي الأربعة آلاف أن تكون دية للمعاهد.

= دية المسلم. وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي الأسود، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٢٧) و(١٨٥٠١) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسماعيل - وهو ابن أبي سميعة - فمن رجال البخاري. ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار المكي. ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

ثم رجعنا إلى كشف المعنى في هذا الاختلاف، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فكان الله جلَّ جلاله فيما تلونا من قتل المؤمن خطأ الدية التي ذكرها في هذه الآية، وتحرير الرقبة التي ذكرها فيها، ثم جعل فيمن كان بيننا وبينهم ميثاق الدية والكفارة أيضاً، فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيهما، فكان معقولاً بذلك أن يستويا جميعاً في الدية إذ كان الخطاب بالواجب في المسلم المقتول خطأ، وفي ذي الميثاق المقتول خطأ سواءً، ولم نجد عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيئاً أحسن من حديث رُوِيَ عن عمرو بن شعيب فيه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

٤٤٧٠ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضيُّ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ، قال: «عَقْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١).

(١) حديث حسن.

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (٢٢٦٨)، وأحمد ١٨٣/٢ و٢٢٤، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي ٤٥/٨، والبيهقي ١٠١/٨ من طرق عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

ورواه كذلك عبد الرزاق (١٨٤٧٥)، وابن أبي شيبة ٢٨٧/٩-٢٨٨، وأحمد ١٨٠/٢، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨ =

فإن كان هذا الحديث ثابتاً، فإن رسول الله ﷺ هو المبين عن الله تعالى الدية التي ذكرها في ذي الميثاق ما هي، وإن كان بخلاف ذلك كان ظاهر القرآن يدل على تساوي المسلمين وذوي العهود في الديات، ومن القائلين بالتساوي في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، ومن القائلين بأن الواجب فيهم نصف الدية مالك وأصحابه، ومن القائلين في دياتهم أنها أربعة آلاف الشافعي، غير أنه قد روي عن الزهري في ذلك

ما قد حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا الأوسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصارى إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم^(١).

= والبيهقي ١٠١/٨ من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني، فذهب بعض أهل العلم إلى ما روي عن النبي ﷺ، وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مئة درهم، وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه مرسل. الأوسي: هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري الأوسي المدني.

ورواه الدارقطني ٣/١٢٩-١٣٠ من طريق زحمويه، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ففي هذا أيضاً ما قد وَكَّدَ ما ذهب إليه الذين سَوَّوا بَيْنَ الديات
في المسلمين والمعاهدين، وبالله التوفيق.

= ورواه بأطول مما هنا عبد الرزاق (١٨٤٩١) عن معمر، والبيهقي ١٠٢/٨ من
طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري. وقال البيهقي: فقد رده الشافعي بكونه
مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل، وأنا رويانا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما
هو أصح منه، والله أعلم.

قلت: وروى أبو داود في «مراسيله» (٢٦٨) بسند صحيح كما قال ابن التركماني
في «الجواهر النقي» ١٠٢/٨ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: كان عَقْلُ الذمي
مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى
كان صدرأ - يعني من إمارة معاوية - فقال معاوية: إن كان أهلُه أصيبوا به، فقد
أُصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف، ولأهله النصفُ
خمسمئة دينار، ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى
هذا الذي يدخل بيت المال، فجعلناه وضيعاً عن المسلمين وعورتهم، قال: فمن
هناك وضع عقله إلى خمسمئة.

٦٩٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في الحباء والعدة والصدّاق قبل عصمة النكاح

وفي ذلك بعد عصمته

٤٤٧١ - حدثنا أبو بشر الرقي عبدُ الملك بنُ مروان، حدثنا

حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جريج، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأةٍ نكحتُ على صدّاقٍ أو حَبَاءٍ أو عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وما كان بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْصِمَتْ، وَأَحَقُّ ما أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ»^(١).

قال أبو جعفر: فأما قولُ النبي ﷺ ما قاله: «قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ»

فإن عِصْمَةَ النِّكَاحِ هاهنا: هي العُقْدَةُ، ومنها قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا

(١) إسناده حسن، وتضعيف الشيخ الألباني في «ضعيفته» (١٠٠٧) هذا

الحديث بعنونة ابن جريج مردود بتصريح ابن جريج بالتحديث في زواية النسائي والطحاوي.

ورواه أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ١٢٠/٦، وابن ماجه

(١٩٥٥)، والبيهقي ٢٤٨/٧ من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، بهذا

الإسناد.

تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ»^(١) [المتحنة: ١٠]، أي: لا تحبسوهن زوجاتٍ لكم، وأطلقوهن. وأما قوله ﷺ: «وما كان بعد عصمة النكاح» فمعناه: أي ما كان بعد عُقْدَتِهِ، «فهو لمن أُعْصِمَهُ» أي: لمن جُعِلَ له، لأنه يقال: أعصمتُ فلاناً: إذا جعلتَ له شيئاً يَعْتَصِمُ به، أي: يَلْجَأُ إليه، وَيَغْنَى به عن طلبِ مثله.

ثم تأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما حضرنا فيه أن المرأة المخطوبة إلى وليها قد يُحِبُّ وَلِيَّهَا، أو يُوعِدُ بشيءٍ ليكون عوناً للخاطب على ما يُحاوله من التزويج الذي يلمس، فلا يطيبُ لوليها ما حُبِّي ولا ما وُعِدَ به في ذلك، إذ كان إنما قصد إليه بذلك التزويج الملمس منه، فكان أولى بذلك منه المرأةُ المطلوبُ تزويجُها، لأن الذي يملكُ بتلك الخطبة هو بُضْعُهَا لا ما سواه، والعض من ذلك البُضْعِ، والأسباب التي يلمس بها الوصولُ إليه في حكمه بملكه من يَمْلِكُ ذلك البُضْعِ وهو المرأة دونَ ما سواها، وكان مثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قاله لابن اللتبية لما رجع من الولاية على الصَّدَاقِ فحاسبه، فقال: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ منكرًا ذلك عليه: «أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ هَلْ تَأْتِيهِ هَدِيَّتُهُ»^(٢) فردَّ رسولُ الله ﷺ حُكْمَ الهَدِيَةِ إليه لِوِلَايَتِهِ التي أُهْدِي

(١) الكوافر: جمع كافرة، قال الزجاج: المعنى: أنها إذا كفرت، فقد زالت العصمة بينها وبين المؤمن، أي: قد أنبتُ عقد النكاح، وأصل العصمة: الحبل، وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه. «زاد المسير» ٢٤٢/٨ بتحقيقنا مع صاحبنا الشيخ عبد القادر الأرنبوط حفظه الله ورعاه.

(٢) حديث ابن اللتبية متفق عليه، وقد سلف في الباب رقم (٦٧٠).

إليه من أجلها إلى ولايته التي يتولاها، فمثل ذلك ما في هذا الحديث من ردّ الحياء والعدّة إلى السبب الذي كانا من أجله وهو البضع الملمس تزويجه، فجُعلا للمرأة، ولم يُجعلاً للمخطوب إليه، إذ كان الذي يلمس منه لغيره لا له، فأما ما كان من ذلك بعد عصمة النكاح، فهو لمن أُعصمه، لأنه قد صار له سبب يجب أن يكون عليه كما قيل في هذا الحديث «وأحقُّ ما أكرم عليه ابنته وأخته»، فلما استحق الإكرام كان ما أكرم به لذلك طيباً له، ولما لم يكن له قبل النكاح سبب يستحق به الإكرام من الذي حباه ووعده لم يَطبُّ له ما أكرم به من ذلك، ولم يسعه احتباسه لنفسه، وكان أولى به منه من أكرم به من أجله ليوصل بذلك إلى ما يلمس منه، والله عز وجل نسأله التوفيق^(١).

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٦/٣: وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر: إن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاووس، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد، وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل، ولا شيء للولي.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١١٨/١٠-١١٩: يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه، وبهذا قال إسحاق، وقد روي عن مسروق، أنه لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهّز امرأتك، وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين، وقال عطاء، وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد: يكون كل ذلك للمرأة. وقال الشافعي: =

.....

= إذا فعل ذلك، فلها مهر المثل، وتفسد التسمية، لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد، لأن المهر لا يجب إلا للزوجة، لأنه عوض بضعها، فيبقى مجهولاً، لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر ما نقص منه لأجل هذا الشرط، وذلك مجهول فيفسد.

ولنا، قول الله تعالى، في قصة شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن اللوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وقوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم»، أخرجه أبو داود، ونحوه الترمذي، وقال: حديث حسن. فإذا شرط لنفسه شيئاً من الصداق، يكون ذلك أخذاً من مال ابنته، وله ذلك، وقولهم: إنه شرط فاسد، ممنوع.

٦٩٤ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

من البَيِّنَةِ على المُدَّعي واليمينِ على

المُدَّعي عليه، هل يقومانِ عنه

من طريقِ الإسنادِ أم لا؟

قال أبو جعفر: الذي وجدناه عن رسولِ الله ﷺ مما لا يتدافعُ صحته أهلُ الأسانيدِ

٤٤٧٢ - ما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا نافعُ بنُ عمر الجمحي، عن ابنِ أبي مُليكة

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «اليمينُ على المُدَّعي عَلَيَّ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله التيمي المدني. ورواه الترمذي (١٣٤٢)، وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٢ من طريقين عن الفريابي، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ٢٥٢/١٠ من طريق إبراهيم بن كثير الصوري، عن الفريابي، عن سفيان، عن نافع، به. ونقل البيهقي قول الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

ورواه أحمد (٣١٨٨) و(٣٢٩٢) و(٣٣٤٨) و(٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١٠، والبخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) (٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طرق عن نافع بن عمر، به. =

٤٤٧٣ - وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن

ابن أبي مليكة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى
النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

فنظرنا في هذا الحديث، فوجدنا ابن أبي مليكة لم يأخذه عن ابن
عباس سماعاً، وإنما أخذه عنه بكتابه به إليه

٤٤٧٤ - كما قد حدثنا نصر^(٢) بن مرزوق، حدثنا خالد بن نزار

= ورواه الشافعي ١٨٠/٢، وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في «إتحاف المهرة»
٣/ورقة ٥٢، والطبراني (١١٢٢٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، به. والحديث مع
القصة من طريق نافع سيرد بعد هذا الحديث برقم (٤٤٧٤).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو عوانة في الأيمان والنذور كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٥٢،
والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا
الإسناد.

ورواه مسلم (١٧١١) (١)، وابن ماجه (١٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣)،
والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٢٥٢/١٠، والبغوي (٢٥٠١) من طرق عن ابن
وهب، به.

ورواه الشافعي ١٨١/٢، وعبد الرزاق (١٥٩٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، والنسائي
في «الكبرى» (٥٩٩٤)، وابن حبان (٥٠٨٢)، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥)،
والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: إبراهيم، وهو خطأ، ونصر بن مرزوق هو المعروف =

الأيلي، أخبرنا نافع بن عمر^(١)

عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: كنتُ عاملاً لابن الزبير على الطائف، فكتبْتُ إلى ابن عباس: إن امرأتين كانتا في بيتِ تخرزانٍ حصيراً لهما، فأصابت إحداهما يدُ صاحبته بالإشْفَى، فخرجت وهي تدمي، وفي الحُجْرَةَ حُدَّاثٌ، فقالت: أصابتنِي، فأنكرت ذلك الأخرى، فكتب إلي ابن عباس: إن النبي ﷺ قضى أن اليمينَ على المُدَّعَى عَلَيْهِ، ولو أن الناسَ أعطوا بدعواهم، لادَّعى أناسٌ من الناسِ دماءَ ناسٍ وأموالهم. فادعُها فاقراً عليها هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]، فقرأتُ عليها الآية، فاعترفت، قال نافع: وحسبتُ أنه قال: فبلغ ذلك ابن عباس فسرّه^(٢).
فوقفنا بذلك على أن هذا الحديث إنما حدث به ابن أبي مُلَيْكَةَ عن كتابِ ابن عباس به إليه، لا عن سماعه إياه منه.
ثم نظرنا: هل روي ذلك عن ابن عباس بمعنى أقوى من معنى

= الآثار ١٩١/٣.

(١) في الأصل: نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو خطأ.
بالرواية عن خالد بن نزار، وقد جاء على الصواب عند المصنف في «شرح معاني»
(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خالد بن نزار الأيلي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغرب ويخطيء، وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: روى عنه ابن وضاح وهو ثقة.
ورواه النسائي ٢٤٨/٨ من طريق يحيى بن أبي زائدة، وأبو عوانة في الأيمان والندور كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٥٢ من طريق القعنبى، ثلاثتهم عن نافع، بهذا الإسناد.

المكاتبة؟

٤٤٧٥ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا
حَبَّانُ بنُ هلال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي
يحيى

عن عبد الله بن عباس: أن رجُلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل
رسولُ الله ﷺ الطالبَ البينةَ على ما ادَّعى عنده، فلم يكن له بينةٌ،
فاستحلفَ المطلوبَ: بالله الذي لا إلهَ إلا هو، [فحلف بالله الذي لا
إلهَ إلا هو]، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنك قد فعلتَ، ولكن الله قد غفرَ
لكَ بقولك: لا إلهَ إلا الله»^(١).

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة، وقد عدَّ الإمامُ الذهبي
هذا الحديث في «الميزان» ٧٢/٣ من مناكيره. أبو يحيى: اسمه زياد المكي
الأعرج، مولى قيس بن مخزومة، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي.
ورواه أحمد (٢٢٨٠) و(٢٦١٣) و(٥٣٧٩) بتحقيقنا، وأبو داود (٣٢٧٥)،
والبيهقي ٣٧/١٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد (٢٦٩٥) و(٢٩٥٦)، وأبو داود (٣٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى»
(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، والحاكم في «المستدرک» ٩٥/٤-٩٦ من طرق عن عطاء بن
السائب، به. بالفاظ متقاربة، وفي رواية أحمد: فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال:
إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يُعطيه حقه، وكفارةُ يمينه معرفته أن لا إلهَ
إلا الله، أو شهادته.

ورواه أحمد ٣/٤، والنسائي (٦٠٠٥) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،
عن عطاء بن السائب، عن أبي البختری، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي
ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إلهَ إلا هو كاذباً، فغفر له. قال شعبة: من قبل =

فوقفنا بهذا الحديث على سؤال رسول الله ﷺ الطالب البينة على ما ادّعاه عنده، وأنه لما لم يكن له بينة، استحلف له المطلوب على ما استحلفه له عليه. فكان هذا عن ابن عباس أقوى من الحديث الأول، وكان فيه ما يدلُّ على أن ما في الحديث الأول مأثور عن رسول الله ﷺ، وفيه أيضاً سؤال رسول الله ﷺ الطالب البينة، فدلُّ ذلك على أن البينة مطلوبة من الطالب كاليمين مطلوبة من المطلوب. وقد روي هذا المعنى أيضاً عن رسول الله ﷺ من غير طريق ابن عباس

٤٤٧٦ - كما حدَّثنا فهدُّ وهارونُ بنُ كامل، قالوا: حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا^(١) لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وقد نزلَ تصديقُ ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، الآية كلها، فمرَّ عليه الأشعثُ بنُ قيس، فقال: بم يُحدِّثكم ابنُ مسعود، قالوا: حدَّثنا بكذا وكذا، قال: صدق والله إن نزلت هذه الآية في وفي

= التوحيد. قال النسائي: خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى - وهو الأعرج -، عن ابن عباس... ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أبي البختری، عن عبيدة، عن ابن الزبير. قلنا: وهذا من اضطراب عطاء بن السائب. وقد سلف الحديث برقم (٤٤٠) و(٤٤١).

(١) في الأصل: صبراً.

صاحب لي كان بيني وبينه بئر في أرض، فقال: هي لي، فأتينا رسول الله ﷺ، فاختصمنا إليه، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك من شهود؟» فقلت: لا، فقال لصاحبي: «احلف»، فحلف، فعند ذلك نزلت هذه الآية^(١).

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد - وهو ابن شداد الرقي - روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣٧٩/١ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٤٢/٥ و٢١١-٢١٢ و٢١٢، والطيالسي (١٠٥٠)، والبخاري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) و(٦٦٥٩) و(٦٦٦٠) و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) و(٧١٨٣) و(٧١٨٤)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٢)، والطبري = (٧٢٧٩)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٢٦)، وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٢ و٧٣، والبيهقي ٤٤/١٠ و١٧٨ و٢٥٣، والبعثي في «شرح السنة» (٢٥٠٠)، وفي «معالم التنزيل» ٣١٨/١ من طرق عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٤٢)، وأحمد ٣٧٧/١ و٢١١/٥، والطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥١)، والطبري (٧٢٨٢)، والبخاري (٢٥١٥) و(٢٥١٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) و(٦٦٥٩) و(٦٦٦٠) و(٧١٨٣) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) و(٢٢٢)، والواحدي ص ٧٣، والبيهقي ١٧٨/١٠ و٢٥٣ و٢٦١ من طرق عن شقيق بن سلمة، به.

ورواه الواحدي ص ٧٢ عن أبي معاوية، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله.

ورواه الطبراني (١٠٢٤٨) عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.
ورواه أيضاً (١٠٣٠٧) عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، عن ابن مسعود. =

٤٤٧٧ - وكما قد حدثنا محمد بن سنان الشيرزي، حدثنا هشام بن
عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا المسعودي، عن عاصم بن أبي
النجود، عن شقيق

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ
بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثم قرأ
عبد الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر
الآية، فقال الأشعث بن قيس: نزلت هذه الآية في، كان بيني وبين
رَجُلٍ مُمَارَاةً عَلَى أَرْضٍ، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَيِّنْكَ» فَقُلْتُ:
لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فِيَحْلِفُ»، قُلْتُ: إِذَا يَذْهَبُ مَالِي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١).

٤٤٧٨ - وكما حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب،
حدثني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن أبا الزبير أخبره

= ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٢/٧، وابن حبان (٥٠٨٥)،
والطبراني في «الكبير» (١٠١١٣) و(١٠١١٤)، وفي «الصغير» (٣٣٨) من طريق أبي
الأحوص، عن ابن مسعود. ورواية الطبراني (١٠١١٤) موقوفة على ابن مسعود. وقد
تقدمت الرواية عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود برقم (٤٤٣)، وانظر (٤٤٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، هشام بن عمار وإن خرج له
البخاري، فيه كلام، والمسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قد
اختلط.

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٤١٦/١ و ٢١٢/٥ من طريق أبي بكر بن عياش،
و ٤٦٠/١ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، به. وانظر
ما قبله.

عن عدي بن عدي

عن أبيه أنه قال: أتى رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في أرض، فقال أحدهما: هي لي، وقال الآخر: هي لي، حُزَّتْها وَقَبِضْتُها، فقال: «فيها اليمين للذي بيده الأرض»، فلما تفوه ليحلف، قال له رسول الله ﷺ: «أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان، قال: فمن تركها؟ قال: «كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

٤٤٧٩ - وكما حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحارث بن

سليمان الكندي، حدثني كردوس الثعلبي

عن أشعث بن قيس الكندي: أن رجلاً من كندة ورجلاً من

حَضْرَمَوْتَ اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي، اغتصبنيها أبو هذا. فقال للكندي:

«ما تقول؟» قال: أقول إنها أرضي وفي يدي ورثتها من أبي، فقال

للحضرمي: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن يحلف يا رسول الله بالله

الذي لا إله إلا هو: ما يَعْلَمُ أنها أرضي اغتصبها أبوه. قال: فتهايأ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عدي بن عدي - وهو ابن عميرة

الكندي - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٩٩٥) عن أحمد بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا

الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٩١-١٩٢ و١٩٢، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٦)، والبيهقي

١٠/١٧٨، والطبراني ١٧/٢٦٥) من طرق عن جرير بن حازم، عن عدي بن

عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي بن عميرة، قال: كان

بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة... فذكره بنحوه.

الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ رَجُلٌ مَالاً بِيَمِينِهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ»، فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ^(١).

٤٤٨٠ - وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا الحارثُ بنُ سليمان، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده^(٢).

وقد كنا ذكرنا فيما تقدّم منا في كتابنا هذا حديثَ وائلِ بنِ حجرٍ في خصومة امرئ القيس بن عابسٍ مع ربيعة بن عِيدانِ إلى النبي ﷺ، وقوله للطالب منهما: «بَيْنَتِكَ»، وقوله للطالب أيضاً لما قال في يمينه: أَيْطَلِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَهَا لَهُ مِنْهُ أَنْ يذْهَبَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣)، وفيما ذكرناه في هذا الباب قِيَامُ الْحُجَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَجُوبِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعَى، وَبِوَجُوبِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده حسن. كردوس الثعلبي: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٥)، والطبراني (٦٣٧)، والبيهقي ١٨٠/١٠ من طرق عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه مختصراً دون القصة أحمد ٢١٢/٥ و٢١٢-٢١٣، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٧/١، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٢٩٥/٤ من طرق عن الحارث بن سليمان، به.

ورواه كذلك الطبراني (٦٣٩)، والحاكم ٢٩٥/٤ من طريق الشعبي، والطبراني (٦٤٤) من طريق قيس بن محمد بن الأشعث، كلاهما عن الأشعث، به.

(٢) إسناده حسن كسابقه. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه أبو داود (٣٢٤٤) عن محمود بن خالد، عن الفريابي، بهذا الإسناد.

(٣) انظر ما سلف برقم (٣٢٢٣).

٦٩٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ

في اختلافِ المتبايعين في الثمن

قال أبو جعفر: هذا بابٌ يزعمُ أهلُ العلمِ بالأسانيدِ أن الذي يجدونه فيه عن النبي ﷺ هو

٤٤٨١ - ما قد حدثناه يزيدُ بنُ سنان، حدثنا المؤملُ بنُ إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا معنُ بنُ عبد الرحمن، عن القاسم، قال:

قال عبدُ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «البَّيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَاهِدٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين القاسم - وهو ابن عبد الرحمن - وبين جده عبد الله بن مسعود.

ورواه أحمد ٤٦٦/١، والطيالسي (٣٩٩)، والدارقطني ٢٠/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١٢٧٠)، وقال: مرسل.

قلت: ورواه موصولاً أبو داود (٣٥١٢)، والدارمي ٢٥٠/٢، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٤٩٨٤)، والدارقطني ٢٠/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده... وهذا سند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لسوء حفظه وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون. قال البيهقي: =

٤٤٨٢ - وما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّد،
قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبانَ بنِ تغلب، عن القاسمِ بنِ عبد
الرحمن

أنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ اشترى من عبدِ الله رقيقاً من رقيقِ الإمارة،
فأتاه يتقاضاه، فاختلفا في الثمن، فقال له عبدُ الله: ترضى أن أقضيَ
بيني وبينك بما قضى به النبيُّ ﷺ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلفَ
البيعان، فالقولُ ما قالَ البائعُ، أو يترادانِ، أو يتتاركانِ»^(١).

= وقد خالف الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: «عن أبيه»، وفي
متنه حيث زاد: «والمبيع قائم بعينه»، ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن
عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وقال فيه: «والسلعة كما هي
بعينها»، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به.

ورواه الطبراني (١٠٣٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن
معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن
مسعود.

لكن رواه أحمد (٤٤٤٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، ولم يذكر فيه: «عن
أبيه».

ورواه الطبراني (١٠٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال،
عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه. وأبو سعد البقال ضعيف، ثم
هو مدلس.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع كسابقه.

ورواه أبو يعلى (٥٤٠٥) عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن زيد، بهذا
الإسناد.

٤٤٨٣ - وما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا الحسينُ بنُ حفصٍ،
حدثنا سفيانُ، حدثنا معنُ بنُ عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد
الرحمن، ثم ذكر مثلَ حديثِ يزيد عن مؤملٍ سواء^(١).

قال أبو جعفر: فذكرتُ هذا البابَ لأحمد بن شعيب، وقلت له:
هل عندك شيءٌ يتصل برسولِ الله ﷺ، فقال لي: نَعَمْ

٤٤٨٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إدريس
- يعني أبا حاتم -، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن
أبي عُميسٍ، حدثني عبدُ الرحمن بن مُحمد بن الأشعث، عن أبيه،
عن جده، قال:

قال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ،

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع. سفيان: هو ابن عيينة.
ورواه الدارقطني ٢٠/٣، وابن الجارود (٦٢٤) من طريق محمد بن سعيد بن
سابق، حدثنا عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، عن عمرو بن قيس الماصر، عن
القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع عبدُ الله بن مسعود الأشعث بن قيس
سبياً من سبي الإمامة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشرة آلاف، فقال: إنما بعتك بعشرين
ألفاً، قال: إنما أخذتها بعشرة آلاف، قال: فإني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن
مسعود رضي الله عنه: إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فعلتُ، قال: أجل،
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الْمَتْبَاعَانِ بَيْعاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ، فَالْقَوْلُ مَا
قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ»، قال الأشعث: فإني قد رددت عليك. قلت: وهذا إسناد
حسن موصول رجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمن ثبت البخاري سماعه من أبيه عبد
الله.

وليسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فهو ما يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ، أو يَتَارَكَانِ»^(١).

قال: فكان هذا الحديثُ هو الذي وجدناه موصولاً عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ وإن كان بعضُ الناسِ يذكرُ أنه يَبْعُدُ في قلبه لقاءَ أبي عُميسَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ محمدِ بنِ الأشعثِ، لأن عبدَ الرَّحْمَنِ هذا ممن كان الحجاجُ قتله، وذلك مما عسى أن يكون بعدَ التسعينِ إلى مئة، فإنَّ ذلك من قوله عندنا ليس بشيءٍ، لأن أبا عُميسَ كبيرُ السنِّ، ولأنه يقول في هذا الحديثِ: حدثني عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ الأشعثِ وأبو عُميسَ، فقد روى عن أمثالِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ محمدِ من عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، ومن الشعبيِّ، ومن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ.

وقد كنتُ أنا ذكرتُ هذا البابَ قبلَ هذا لأحمدِ بنِ أبي عمرانٍ، وقلتُ له: عندك شيءٌ مُتَّصِلٌ عن رسولِ الله ﷺ، فقال لي: أما أن أجدَهُ منصوصاً عن رسولِ الله ﷺ فلا، ولكن الحجة قد قامت به من قولِ رسولِ الله ﷺ: «اليمينُ على المُدَّعي عليه»، وكان المتبايعان لما

(١) حديث حسن، وهذا سند ضعيف. عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث - وهو عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث - مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس. أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي. وهو في «سنن النسائي» ٣٠٢/٧-٣٠٣.

ورواه مطولاً بالقصة أبو داود (٣٥١١)، وابن الجارود (٦٢٥)، والدارقطني ١٨/٣، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٢) من طرق عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: إسناده حسن موصول! وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً.

اختلفا في ثمن المبيع قد ادعى كل واحد منهما بيعاً بثمن غير البيع الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه، فكانا بذلك متداعيين ببيعتين مختلفتين، وقد عقلنا عن رسول الله ﷺ أن اليمين على المدعى عليه، فعقلنا بذلك أنهما من أجل ذلك يتحالفان، وتنتفي دعوى كل واحد منهما عن صاحبه، ويكون العبد بحاله في يد المدعى عليه بغير حجة قامت له على الذي ادعى عليه البيع الذي ادعاه عليه فيه، وبغير حجة قامت لمدعي البيع عليه بالبيع الذي ادعاه عليه فيه. فإن قال قائل: إن هذين المتداعيين قد أجمعا جميعاً على أن المبتاع للعبد قد ثبت البيع فيه، وإنما اختلفا في الثمن، فالواجب أن يعودا إلى حكم رجلين ادعى أحدهما على الآخر مالاً، فصدقه في بعضه، وأنكر بقيته، فيلزمه ما أقر له به، ويحلف له إن طلب يمينه على ما بقي مما ادعى عليه منه، ويكون العبد سالماً للمطلوب لاتفاقه وبائعه على ملكه.

فكان جوابي له في ذلك: أن الأمر ليس في ذلك، كما ذكروا أن الاختلاف في الثمنين اختلاف في العقدين، وذلك أني رأيت الرجل إذا ادعى على رجل ألف درهم وخمس مئة، وأنكر ذلك المدعى عليه، وأقام عليه المدعي شاهداً بألف وشاهداً بالألف والخمس مئة التي ادعاهما أنه يقضى له بالذي اتفق شاهداً عليه، ورأيت ذلك لو كان منه في دعوى البيع بألف وخمس مئة، وأقام شاهدين فشهد له أحدهما على ما ادعى، وشهد له الآخر أن البيع كان بألف أن الشهادة باطلة، وأنه لا يجب له فيها شيء، فعقلت بذلك أن الاختلاف في الثمنين اللذين ذكرنا يوجب دعوى ببيعتين من المتداعيين، وأن الاختلاف في مقدار الثمن المدعى به ولا إضافة له إلى ثمن بيع يوجب مالاً

واحداً مختلفاً في مقداره. وإذا كان البيعانِ مختلفين فيما ذكرنا، وحلف على ذلك متداعياهما، وجب فسخُ ما ادَّعاه كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبه، ووجب سلامةُ العبد لمن هو في يده، إذ لم تقم عليه حجةٌ بما ادَّعي عليه فيه، فغنيتُ بهذا عن طلبِ الإسنادِ عن رسولِ الله ﷺ في حكم المتداعيين في الثمنِ المختلفين فيه. قال: وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف جميعاً يذهبان إلى ما قال هذا القائل الذي حاججته بهذه الحجة، والذي عندي في ذلك ما قد ذكرته مما قد احتججت به في هذا الباب، وهو مذهبُ محمد بن الحسن فيه. ولما قد ذكرتُ عن أبي حنيفة وأبي يوسف كانا يقولان: إذا اختلفا في ثمنِ المبيع؛ تحالفا وترادا إذا كان المبيعُ قائماً، وإذا اختلفا فيه وهو فائت، كان القولُ فيه قولَ المشتري، قال أبو حنيفة: لأن الذي يُوجبه القياسُ عندي في ذلك كُله أن يكونَ القولُ قولَ المشتري، ولكنه لما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيه ما ذكرت، قلت به، ورددتُ الجوابَ بعده إلى ما يُوجبه القياسُ.

قال ابنُ أبي عمران: ولكني أقول: لو لم يكن عن رسولِ الله ﷺ في هذا شيءٌ، لكان القياسُ يُوجبُ ما قد رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، وإذا كان ذلك كذلك، وجب استعمالُه في الحيِّ وفي الميت، لأن ما وجب ردهُ إذا كان حياً، وجب ردهُ قيمته إذا كان فائتاً.

قال أبو جعفر: وهذا معنى لطيف حسن، وبالله التوفيق^(١).

(١) وقال البغوي ١٧١/٨: اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعت بكذا، وقال المشتري: بأقل، فذهب عامتهم إلى أنهما يتحالفاً، يحلفُ البائعُ بالله: لقد بعتهُ بكذا، فإذا حلف يقال للمشتري: إما أن =

٦٩٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

فيمن أكل برجل مسلم، أو اكتسى به،

أو قام به مقام سمعة

٤٤٨٥ - حدثنا علي بن معبد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن

جريح، قال: قال سليمان - يعني ابن موسى -، حدثنا وقاص بن ربيعة

أن المستورد حدثهم أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ
أَكَلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَكْتَسَى بِرَجُلٍ

= تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف: ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف، ففسخ العقد بينهما، ورد إلى كل واحد منهما ما دفع، وهو قول شريح، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان، ويرد قيمة السلعة، وإليه رجع محمد بن الحسن.

وذهب جماعة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري، بل القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول النخعي، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي، ومالك وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وذهب أبو ثور إلى أن القول قول المشتري، سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة ولا يتحالفان، وإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين، فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان، وعند أصحاب الرأي: القول قول من ينفها، ولا تحالف عندهم إلا عند الاختلاف في الثمن.

مُسْلِمٍ ثَوْبًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْسُوهُ مِنْ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سَمْعَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

فتأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما حضرنا فيه من قوله: «من أكل برجل أكلة، فإن الله تعالى يطعمه من جهنم مثلها» أن ذلك على

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج - وهو مدلس - قد عنعه سليمان بن موسى: هو الأشدق الدمشقي.

ورواه أحمد ٢٢٩/٤، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والطبراني ٧٣٤/٢٠ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠)، وأبو داود (٤٨٨١)، والطبراني ٧٣٥/٢٠ من طريق بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، به.

وله شاهد مرسل صحيح عند ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧).

وقوله: «من أكل برجل مسلم»، أي: أكل بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه، أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه، فإن الله يجازيه على سوء صنيعه بأن يطعمه مثلها من نار جهنم أو عذابها. وأكلة بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة الواحدة مع الاستيفاء.

وقوله: «من قام برجل مقام سمعة...» الباء في «برجل» يحتمل أن تكون للتعدي، فيكون معناه: من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا، فإن الله يقوم له بعذابه وتشهيره أنه كان كاذباً، وإن كانت للسببية، فمعناه: أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى ليعتقد فيه، ويصير إليه المال والجاه أقامه مقام المرائين، ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين. انظر «المرقاة» ٧٢٦/٤ للقراري، و«بذل المجهود» ١٢٢/٩.

الرجل الذي يأكل بالرجل أموال الناس، كالرجل يأخذ أموالهم لِيَسُدَّ بها فِقْرَهُ، فيأخذها لنفسه، فهو بذلك من أهل الوعيد المذكور في هذا الحديث، وهو مثل معنى ما يُقال: فلان يَأْكُلُ بدينه، وفلان يأكل بعلمه وكان معنى «من اكتسى برجل مسلم» مثل هذا المعنى أيضاً، وكان معنى: «من قام برجل مسلم مقام سُمعة»، أي: من قام من أجله مقام سمعة، لا لمعنى استحقَّ به ذلك، ولكن لِيَفْضَحَهُ، وَيُسْمَعَ به فيه، كان من أهل الوعيد المذكور في هذا الحديث. والله نسأله التوفيق.

٦٩٧ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ

لِلْمُتِمِّمِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْمَاءِ مَا هُوَ

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضِ

الليثي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «نُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسَاجِدَ،
وَأُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَّتْ فِي يَدِي»^(١).

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - صدوق

حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين.

ورواه النسائي ٤/٦ من طريق الزهري عن أبي سلمة، بهذا الإسناد. ولم يذكر
فيه قوله: «وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجد».

ورواه مسلم (٥٢٣)(٦)، والنسائي ٤/٦ من طريق الزهري عن أبي سلمة
وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ولم يذكر أيضاً قوله: «وجعلت لي الأرض
طهوراً ومساجد».

ورواه مسلم (٥٢٣)(٦)، والنسائي ٤-٣/٦ من طريق الزهري، عن سعيد
وحده، عن أبي هريرة. وزاد عندهما قول أبي هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم =

٤٤٨٧ - حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «أُعْطِيَتْ
خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَطَهُوراً،
وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ،
وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ».

قال أبو جعفر: سمعتُ المزني يقول: قال الشافعي: ثم جلستُ
إلى سفيان، فذكر هذا الحديث، قال الزهري: عن أبي سلمة، أو
سعيد، عن أبي هريرة، ثم ذكره^(١).

= تنشلونها، يعني: خزائن الأرض.

ورواه مسلم (٥٢٣) (٧) و(٨) من طريقين عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.
وقوله: «وَأُتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَتْ فِي يَدِي»، قال ابن الأثير في
«النهاية»، أي: ألقيت، وقيل: التلُّ: الصبُّ، فاستعاره للإلقاء، يقال: تَلَّ يَتَلُّ: إذا
صَبَّ، وتَلَّ يَتَلُّ: إذا سقط، فأراد ما فتحه الله لأُمَّته بعد وفاته من خزائن ملوك
الأرض.

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين.
سفيان: هو ابن عيينة، وهو مكرر (١٠٢٣).

وهو في «السنن المأثورة» برواية المؤلف عن خاله المزني، عن الشافعي
(١٨٥).

ورواه أحمد ٤١١/٢-٤١٢، ومسلم (٥٢٣)(٥)، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١)
و(٦٤٠٣)، والبيهقي ٤٣٣/٢ و٥/٩، والبخاري (٣٦١٧) من طريق العلاء بن عبد
الرحمن، عن أبي هريرة. ولفظه عندهم: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت =

٤٤٨٨ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: قال عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن حازم بن خزيمة من تيم الرباب، عن مجاهد المكي

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً أَحْمَرِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ قَبْلِي يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ إِلَى أَهْلِ قَرِيَّتِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَى عَدُوِّي بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ أَمَامِي وَشَهْرٍ خَلْفِي، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَالْأَخْمَاسُ وَلَمْ تُحَلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي، كَانَتْ الْأَخْمَاسُ تُوْخَذُ فَتَوْضَعُ، فَيَنْزَلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرَقُهَا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا أُصَلِّي فِيهَا حَيْثُ أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ»^(١).

= جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»، وقد تقدمت هذه الرواية عند المصنف برقم (١٠٢٥).

وقوله: «وأعطيت الشفاعة»، قال في «الفتح» ٤٣٨/١: قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي وغيره. وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يُرد فيما يُسأل، وقيل: الشفاعة بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك. قاله عياض.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، وابن حبان (٦٣٩٨).

وعن عوف بن مالك عند ابن حبان (٦٣٩٩).

وعن أبي ذر الغفاري عند ابن حبان أيضاً (٦٤٦٢).

(١) حازم بن خزيمة البصري من تيم الرباب، قال العقيلي في «الضعفاء» =

٤٤٨٩ - وحدثننا محمد بنُ خزيمة وفهد، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ عامَ غزوةِ تبوك قام من الليل يُصَلِّي، فاجتمع وراءه رجالٌ من أصحابه يَحْرُسُونَهُ حتَّى إذا صَلَّى، وانصرف إليهم قال: «لقد أُعطيْتُ الليلةَ خمساً ما أُعطيهن أحدٌ كان قبلي: أُرسلتُ إلى النَّاسِ عامَّةً، وكان من قبلي إنما يُرسلُ النبيُّ إلى قومه، ونُصرتُ على العدوِّ بالرُّعب ولو كانت بيني وبينه مسيرةُ شهرٍ ملئٌ مني رُعباً، وأحلتُ لي الغنائمُ، وكان من قبلي يُعْظَمُونَ أَكْلَهَا، كانوا يحرقونها، وجُعِلتُ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وكان من قبلي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ، إنما كانوا يُصَلُّونَ في كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ، والخامسةُ هي ما هي، قيل لي: سَلْ، فإن من قبلك سأل، فأخرتُ مسألتِي إلى يومِ القِيَامَةِ، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله» (١).

= ٢٦/٢: يخالف في حديثه، ثم ساق حديثه هذا عن محمد بن إسماعيل، عن المقرئ، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن خازم بن خزيمة، بهذا الإسناد. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٢/٨، وقال: مولى بني سدوس من أهل البصرة، سكن بخارى، يروي عن خليل بن حسان، روى عنه البخاريون، ربما أخطأ، يعتبر حديثه بروايته عن الثقات، وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الله بن سالم فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن صالح متابع.

ورواه أحمد في «المسند» (٧٠٦٨) عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن =

فكان هذا الحديثُ قد استدلَّ به بعضُ الناسِ على أن ما كان من الأرضِ مسجداً كان منها طهوراً، وممن كان ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقد خولفَ في ذلك، فقيل: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً» على الانقسام، وعلى أن المرادَ به أن بعضها مسجداً، وأن بعضها طهوراً، وأن الطهورَ منها خلاف المسجد، وأنه الترابُ خاصة دونَ ما سواه منها مما ليس بتراب، وممن خالفه في ذلك أبو يوسف ورووا في ذلك عن النبي ﷺ

٤٤٩٠ - ما قد حدثنا فهدي، حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي (ح)، وما قد حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن ربي بن حراش

عن حذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنَا على الناسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً، وجُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً، وجعلت

= يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

ونقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٤٨٩/٣ وقال: إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٣٣-٤٣٢/٤ وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦٧/١٠: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وانظر الحديث السالف برقم (١٦٦٢).

وقوله: «يعظمون أكلها»، أي: يرون أكلها عظيماً، يقال: أعظمه واستعظمه: رآه عظيماً، وأعظمني ما قلت لي، أي: هالني وعظّم علي، وقوله: «هي ما هي»: تعظيم لأمرها، مثل: ﴿الحاقّةُ ما الحاقّةُ﴾.

صُفُونَا كصُفوفِ الملائكة، وأعطيت الآيات من آخر سورة البقرة من تحت العرش لم يُعطَ منه أحد قبلي، ولا يُعطى منه أحدٌ بعدي^(١).

فدلُّ ما في هذا الحديثِ على أن معنى قوله فيما قد ذكرناه قبله «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً» أن ذلك على الانقسام الذي يُوجب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق،

وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٥/١١، ومسلم (٥٢٢) (٤)، وابن خزيمة (٢٦٤)،

وابن حبان (٦٤٠٠)، والبيهقي ٢١٣/١ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

إلا أن مسلماً لم يسق لفظه في القسم الأخير، واقتصر على قوله: «وذكر خصلة أخرى».

ورواه الطيالسي (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢)، وأبو عوانة

٣٠٣/١، وابن حبان (١٦٩٧)، والبيهقي ٢١٣/١ من طريق أبي عوانة، به.

ورواه أحمد ٣٨٣/٥، وابن خزيمة (٢٦٣) من طريق أبي معاوية، ومسلم

(٥٢٢) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، به. وقد تصحف

في «صحيح ابن خزيمة» «سعد»، إلى: «سعيد».

قلت: حديث حذيفة هذا ليس هو بمخصص لحديث: «وجعلت لي الأرض

مسجداً وطهوراً» الذي يدل بعمومه على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض كالتراب

والحجارة والرمل والجص والرخام، فإن التخصيص كما يقول القرطبي ٢٣٧/٥

إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يخرج هذا الخبر شيئاً، وإنما عين واحداً

مما تناوله الاسم الأول مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة

ونخل ورمان﴾، وقوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾،

فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشریف،

وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة.

بعضها مسجداً، وبعضها طهوراً، لا على الجملة التي توجب كلها مسجداً وكلها طهوراً كما قال أبو يوسف، والله نسأله التوفيق.

= قال الطيبي: هذه الخصال من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة: ثتان منها لرفع الحرج، ووضع الإصر كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ وواحدة إشارة إلى رفع الدرجات في المناجاة بين يدي بارئهم صافين صفوف الملائكة المقربين، كما قال: ﴿وإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾.

وروى مسلم في «صحيحه» (١٧٣) في الإيمان: باب في ذكر سدره المنتهى حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: وأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وأُعطي خواتيم سورة البقرة، وغُفرَ لمن لم يُشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات (أي: الذنوب العظام التي تهلك أصحابها، وتوردهم النار، وتُحّمهم إياها).

وروى البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري رفعه: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتَاهُ».

٦٩٨ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْوَتْرِ هَلْ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٍ لَا يُصَلَّى إِلَّا فِيهِ

وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ فِيهِ لَمْ يُصَلَّ بَعْدَهُ،

أَوْ هَلِ الدَّهْرُ لَهُ وَقْتُ؟

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هَبِيرَةَ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ

الْجَيْشَانِي، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ

الصُّبْحِ الْوَتْرِ الْوَتْرِ»، أَلَا إِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ. قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَكُنْتُ

أَنَا وَأَبُو ذَرٍّ قَاعِدَيْنِ، فَأَخَذَ أَبُو ذَرٍّ بِيَدِي، فَاذْهَبْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ،

فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي دَارَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا

أَبَا بَصْرَةَ، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً

فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْوَتْرِ الْوَتْرِ؟» فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ:

نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن لهيعة - وإن كان قد اختلط

بعد احتراق كتبه - قد رواه عنه أبو عبد الرحمن المقرئ - واسمه عبد الله بن يزيد -

وهو ممن سمع منه قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو هبيرة: =

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه مما حكاه عمرو بن العاص عن الرجل الذي حكاه عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ الْوَتْرَ الْوَتْرَ»، فاحتمل قوله: «إلى صلاة الصبح» أن يكون أراد بذلك نفس الصلاة وبين الصلاة وبين طُلُوعِ الْفَجْرِ مَدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ، واحتمل أن يكون ذلك إلى وقت صلاة الصبح الذي هو بعقب صلاة العشاء، ثم كان ما خاطب به أبو ذرٍّ أبا بصرة: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْوَتْرَ الْوَتْرَ». وكان في ذلك ما قد كشف المعنى الذي احتمل كل واحد من الوجهين الأولين، وأنه على طُلُوعِ الْفَجْرِ، لا على نفس صلاة الصبح.

ثم نظرنا: هل نجدُ هذا الحديث عن عبد الله بن هُبيرة من غير هذا الوجه الذي جئنا به منه

٤٤٩٢ - فوجدنا هارون بن كامل قد حدَّثنا، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، حدثنا سعيد بن يزيد - يعني

= هو عبد الله بن هبيرة السبئي الحضرمي المصري، واسم أبي بصرة حُميل، ويقال: جميل، صحابي سكن مصر، ومات بها.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٠-٤٣١ بإسناده ومثته. إلا أنه تصحف فيه «ابن لهيعة» إلى: «أبو لهيعة»، وسقط من الإسناد «أبو هبيرة».

ورواه أحمد ٦/٣٩٧ من طريق يحيى بن إسحاق، والدولابي في «الكنى» ١/٦٥ من طريق سعيد بن أبي مریم، والطبراني (٢١٦٧) من طريق أسد بن موسى، ثلاثهم عن ابن لهيعة، به.

أبا شجاع الحميري -، حدثني ابن هُبيرة، عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خَطَبَ النَّاسَ يوم الجمعة، فقال:

إن أبا بصرة حدثني أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: نعم، أنا سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ (١).

قال أبو جعفر: فكان الذي في هذا من قوله فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر قد يحتملُ أن يكونَ أراد به نفسَ الصلاة، أو يكونَ أراد به وقتَ الصلاة، فنظرنا في ذلك هل نجدُ شيئاً من ذلك في غير هذا الحديثِ

٤٤٩٣ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزُّوفي، عن عبد الله بن أبي مرة

عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، مَا

(١) حديث صحيح، نعيم بن حماد - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن هبيرة: هو عبد الله، وأبو تميم الجيشاني: هو عبد الله بن مالك.

ورواه أحمد ٧/٦ من طريق علي بن إسحاق، والطبراني (٢١٦٨) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، الْوَتْرَ الْوَتْرَ»^(١).

٤٤٩٤ - ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، [عن] الليث بن سعد، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

(١) حديث حسن لغيره دون قوله: «خير لكم من حمر النعم»، وهذا سند ضعيف، عبد الله بن راشد الزوفي - وزوف: قبيل من حمير - ما هو بمعروف، وشيخه عبد الله بن أبي مرة ليس ممن يحتج به، وقد وقع في سند هذا الحديث في الأصل، وكذا في «شرح معاني الآثار» ٤٣٠/١ خطأ، ففيهما: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن مرة الزوقي، عن عبد الله بن أبي راشد، عن خارجة بن حذافة العدوي، والصواب ما أثبت.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٠/٣، والبيهقي ٤٦٩/٢ و٤٧٧-٤٧٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «مسنده» كما في «أطراف المسند» ١/ورقة ٦٨ لابن حجر (قلت: هو ساقط من المطبوع «من المسند»)، والبخاري تعليقا في «التاريخ الكبير» ٢٠٣/٣، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٦)، والدارقطني ٣٠/٢، والحاكم ٣٠٦/١ من طرق عن الليث بن سعد، به. قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٨-١٨٩/٤، وابن أبي شيبة ٢٩٦-٢٩٧/٢، وأحمد - كما في «أطراف المسند» ١/ورقة ٦٨ -، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١١٥، والطبراني (٤١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقد تصحف في «مصنف ابن أبي شيبة» «الزوفي»، إلى: «الزرقى»، وسقط من إسناده: «عبد الله بن أبي مرة».

(٢) هو مكرر ما قبله، أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. وهو في =

وكان في هذا الحديث ما قد وَقَفْنَا به على ما قَطَعَ الإشكالَ عنا
فيما احتمله الحديثانِ الأولانِ اللذان ذكرنا. ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن
رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ غير هذه الآثار؟

٤٤٩٥ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا
يحيى بنُ صالحِ الوُحَاظِيُّ، حَدَّثنا معاويةُ بنُ سَلامٍ، حَدَّثنا يحيى - يعني
ابنَ أبي كثيرٍ -، عن أبي نضرة العَوَقي، قال:

إن أبا سعيد الخدري، قال: إنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن الوترِ،
فقال: «أوترُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»^(١).

= «شرح معاني الآثار» ٤٣٠/١.

ورواه الدارمي ٣٧٠/١، وأبو داود (١٤١٨)، والطبراني (٤١٣٦)، والحاكم
٣٠٦/١ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة
العَوَقي - واسمه المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي - فمن رجال مسلم.

ورواه النسائي ٢٣١/٣، وأبو عوانة ٣٠٩/٢ من طريق محمد بن المبارك، عن
معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢١٦٣)، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٢، وأحمد ١٣/٣ و ٣٥ و ٣٧

و ٧١، والدارمي (١٥٨٨)، ومسلم (٧٥٤) (١٦٠) و (١٦١)، وابن ماجه (١١٨٩)،

والترمذي (٤٦٨)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٤٢، والنسائي ٢٣١/٣،

وأبو عوانة ٣٠٨/٢ و ٣٠٩، والحاكم ٣٠١/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٦١/٩،

والبيهقي ٤٧٨/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. قال الحاكم: صحيح على

شرط مسلم، ولم يخرجاه، قلت: كذا قال، وهو وهم منه - رحمه الله -، فقد أخرجه

مسلم بإسناده ومثله - كما سبق -، وإنما لم يخرج به البخاري فقط، فلا وجه

لاستدراكه.

٤٤٩٦ - ووجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ»^(١).

٤٤٩٧ - ووجدنا محمد بن علي قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا، عن عاصم، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٤٤٩٨ - ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

ورواه أبو عوانة ٣٣٢/٢ عن محمد بن علي بن داود، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» ٣٨-٣٧/٢، ومن طريقه رواه الطبراني (١٣٣٦٢). ورواه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وابن نصر في «قيام الليل» ص ١٤٢، وابن خزيمة (١٠٨٧)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢، وابن حبان (٢٤٤٥)، والحاكم ٣٠١/١، والبيهقي (٩٦٦) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرک».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. وهو في «مسند أحمد» ٣٨/٢، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٧٥٠) (١٤٩)، وابن خزيمة (١٠٨٨)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢، والبيهقي ٤٧٨/٢، والبيهقي (٩٦٧) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

أخبرني سليمان بن موسى، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»^(١).

وكان حديث ابن عمر هذا أكشف ما وجدناه في هذا الباب لوقت الوتر الذي أمر أن يُصَلَّى فيه.

٤٤٩٩ - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح.

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «متى تُوتر؟» قال: من أول الليل، وقال لعمر: «متى تُوتر؟» قال: من آخر الليل،

(١) إسناده صحيح، سليمان بن موسى - وهو الدمشقي الأشدق -، روى له أصحاب السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة، وحديثه صحيح إلا عند المخالفة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٦١٣)، ومن طريقه الترمذي (٤٦٩)، وابن عدي في «الكامل» ١١١٦/٣، وابن حزم في «المحلى» ١٠١/٣، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١٤٩/٢-١٥٠، وابن خزيمة (١٠٩١) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر، وابن الجارود (٢٧٤)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة ٣١٠/٢، والحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٤٧٨/٢ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، به. ولفظه: أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ»، وقال لعمر: «أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»^(١).

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ في ذلك.
فوجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حدثنا، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياث، حدثني أبي، عن الأعمش، حدثني أبو إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ

أن علياً رَضِيَ اللهُ عنه قال له رَجُلٌ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَلَا وَتْرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَغْرَقَ النَّزْعَ، وَأَفْرَطَ فِي الْفُتْيَا، الْوَتْرُ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي ٣/٣٥-٣٦ من طريق أبي أمية الطرسوسي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣/٣٥ من طرق عن يحيى بن إسحاق السليحيني، به. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه بإثر الحديث (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣/٣٦.

وعن جابر بن عبد الله عند الطيالسي (١٦٧١)، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٢ و٤٤٠، وأحمد ٣/٣٠٩ و٣٣٠، وابن ماجه (١٢٠٢)، وأبي يعلى (١٨٢١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٢، وكلاهما حسن في الشواهد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠١) عن الثوري، و(٤٦٠٢) عن معمر، والبيهقي =

فأما قولُ أبي موسى: إذا أذن المؤذنُ، فلا وترَ، فقد يحتملُ أن يكونَ ذلكَ على أذانٍ كانوا يُؤذنونُهُ في الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، ويحتملُ أن يكونَ على أذانٍ كانوا يُؤذنونُهُ بعدَ طلوعِ الفجرِ، وأما [قول] عليٍّ: الوترُ فيما بين الصلاتينِ، ففي ذلكِ إثباتُهُ الوترِ بعدَ طلوعِ الفجرِ ونفيه أن يكونَ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وقد يحتملُ أن يكونَ أرادَ بالوترِ الوترَ الذي له فضلُ الوترِ، ويحتملُ أن يكونَ على الوترِ الذي لا يُصلى إلا في ذلكَ الوقتِ ولا يُصلى بعده.

ووجدنا هارونَ بنَ كاملٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا نعيمٌ، حدَّثنا ابنُ المباركِ، أخبرنا فضيلُ بنُ مرزوقٍ، عن أبي إسحاقٍ، عن الأسودِ بنِ هلالٍ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: الوترُ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ^(١).

= ٤٧٩-٤٨٠ من طريق زهير بن معاوية، ثلاثهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وزاد البيهقي في آخره: متى أوترت فأحسن.

وقوله: «أغرق النزع»، معناه: جاوز الحد وبالغ، يقال: أغرق النبل وغرقه: بلغ به غاية المد في القوس، وأغرق في الشيء: جاوز الحد، وأصله من نزع السهم.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، نعيم - وهو ابن حماد - وإن كان في حفظه شيء، متابع.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٦)، ومن طريقه الطبراني (٩٤١٠) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، وابن أبي شيبه ٢٨٧/٢ من طريق جامع بن شداد، والطبراني (٩٤٠٦) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ثلاثهم عن الأسود بن هلال، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٤)، ومن طريقه الطبراني (٩٤١١) عن معمر بن راشد، =

ووجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا - فذكر أحد الرجلين إما أبا غسان، وإما أحمد بن يونس، قال أبو جعفر: أنا أشك -، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله مثله (٢).

ووجدنا هارون قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن الأسود، عن عبد الله مثله (٢).

ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا وهب بن جرير،

= والبيهقي ٤٨٠/٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن مسعود.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، نسب إلى جده، وزهير: هو ابن معاوية، وسماعه من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله - بأخرة.

ورواه الطبراني (٩٤١٢) من طريق معاوية بن عمرو، والبيهقي ٤٨٠/٢ من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وزادا في آخره: متى ما أوترت فأحسن.

(٢) صحيح، نعيم - وهو ابن حماد - روى له البخاري، وهو - وإن كان في حفظه شيء - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٥)، والطبراني (٩٤٠٧) و(٩٤٠٨) و(٩٤٠٩) من طرق عن أبي الحصين، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بأبي الحصين أشعث بن أبي الشعثاء، وقرن الطبراني به أشعث بن أبي الشعثاء وعياشاً العامري.

حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: أقيمت الصلاة فانتظرنا عمرو بن شرحبيل، وكان إمامهم، فقال: إني كنت أوتر، ثم قال: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة^(١).

ففي هذا ما قد دَلَّ على أن الوتر كان عند عبد الله بن مسعود جائزاً بعد الإقامة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنه مطلق في الزمان كله. ثم رجعنا إلى ما يقوله أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار، فوجدناهم على قولين: منهم مَنْ يقول: إنه يقضيه في سائر الدهر كما يقضي ما سواه من الصلوات الفائتة، ومن القائلين بذلك أبو حنيفة وأصحابه. وقائلين منهم يقولون: إنه يُصَلِّيه فيما بينه وبين صلاة الفجر، ولا يُصَلِّيه بعد ذلك، ومن القائلين بذلك مالك والشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، نظرنا فيما اختلفوا فيه، فوجدنا الصلوات التي تُقضى إذا فاتت على ضربين: فضرب منها الدهر له وقت، وهو الصلوات الخمس تُصلى في أوقاتها، وتُقضى بعد أوقاتها في سائر الدهر غير الأوقات التي لا يُصلى أمثالها فيه، وضرب منها صلاة الجمعة تُصلى في وقتٍ خاص من يومها، ومن فاتته أن يُصَلِّيَهَا في ذلك الوقت من يومها لم يُصَلِّها بعد ذلك في بقية يومها ولا فيما بعده من الزمان، وكان الوتر لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون كالصلوات الخمس يُقضى في سائر الدهر كما تُقضى، أو يكون

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٢ عن وكيع، عن شعبة، بهذا الإسناد.

كالجمعة لا تُصلى إلا في الوقت الذي جعل وقتاً لها لا تُصلى فيما
بعده من قريب الزمان ولا من بعيد، ولما وجدناه يُصلى بعد خروج
الليل الذي جعل وقتاً له فيما قرب منه، عقلنا بذلك أنه في حكم
الصلوات الخمس في الوقت الذي يُقضى فيه، وأن الدهر كله له وقت،
فإنه يُصلى في بعيد، كما يُصلى في قريب. والله نسأله التوفيق.

٦٩٩ - باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من

القنوت في الوتر، وهل هو قبل الركوع أو

بعده، وما روي عن رسول الله ﷺ

مما يقضي بينهم في ذلك

قال أبو جعفر: قد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ في قنوته في الوتر أنه كان قبل الركوع، فممن روي عنه في ذلك عبد الله بن مسعود وإن كان إنما دار على أبان بن أبي عياش فإنه قد احتمله غير واحد من أهل الأسانيد، وأدخلوه في هذا الباب إذا كان عن غير أنس بن مالك، فأدخلناه نحن أيضاً فيه لذلك.

٤٥٠٠ - وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون،

أخبرنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره قبل الركوع أو بعده، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أم عبد، فقلت: بيتي مع نسائه، فانظري كيف يقنت، فأتني، فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، أبان بن أبي عياش متروك لا يكتب حديثه، وعامة

ما يرويه لا يتابع عليه.

وقد كان عبدُ الله بنُ مسعود على ذلك بعدَ رسولِ الله ﷺ .

كما حدثنا فهْدُ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعوديُّ، عن عبدِ الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان عبدُ الله لا يَقْنُتُ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلا في الوترِ قَبْلَ الرُّكوعِ! (١).

= ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢-٣٠٣، والدارقطني ٣٢/٢، والبيهقي ٤١/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، والدارقطني ٣٢/٢ من طريق سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش، به. ورواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصرة بلفظ: أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

ورواه البيهقي في «الخلافيات» - كما في «الجواهر النقي» ٤٢/٣ - عن أبي عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب المعدل، حدثنا أحمد بن الخليل البغدادي، حدثنا أبو النضر، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة. وعلق عليه البيهقي بقوله: هذا غلط، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان، لكن تعقبه ابن الترمذاني، فقال: قلت: الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان، كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليب.

ورواه نحو حديث الأصل الخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» - كما في «نصب الراية» ١٢٤/٢ - من طريق منصور بن أبي نويرة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. قلت: إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله -، فقد روى له أصحاب السنن، وسماع أبي نعيم =

وكما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، حدثنا يزيد بن هارون،
أخبرنا هشام. وكما أخبرنا هارون، قال: أخبرنا نعيم، حدثنا ابن
المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة
عن عبد الله: أنه كان يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يعني
في الوتر^(١).

= الفضل بن دكين منه بالكوفة قديم قبل اختلاطه.

ورواه الطبراني (٩١٦٥) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/١ من طريقين عن المسعودي،
به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ من طريق ليث بن أبي سليم، والطبراني (٩١٦٦)
من طريق أبي العَمَيْسِ عتبة بن عبد الله، كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود، به.
ووقع عند الطبراني في «صلاة الغداة» بدل «الصلوات».
ورواه الطبراني (٩٤٣٠) من طريق أبي العَمَيْسِ عتبة بن عبد الله، عن عبد
الرحمن بن الأسود، قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر
قنت قبل الركعة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٤/٢: رواه الطبراني في
«الكبير»، وهو منقطع.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير حماد - وهو ابن أبي سليمان - فقد روى
له أصحاب السنن، وروى له مسلم مقروناً، وهو ثقة إمام. هشام: هو الدستواهي.
وهارون شيخ الطحاوي: هو ابن محمد العسقلاني أبو يزيد.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستواهي، عن
حماد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٩٤٣٢) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهال، عن
حماد، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت =

وقد روي هذا المعنى أيضاً عن أبي بن كعب

٤٥٠١ - كما قد حدثنا محمد بن الحسن بن علي البخاري الأحول وغيره، قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الحنظلي الرازي أبو حاتم، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ركعات لا يُسلمُ فيهن حتى ينصرف، أول ركعة بـ ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، والثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، والثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنه قنّت قبل الركوع، فلما انصرف من صلاته، قال: سبحان الملك القدوس مرتين يرفعُ صوته، ويَجْهَرُ بالثالثة^(١).

= في صلاة الفجر.

(١) إسناده صحيح، محمد بن إدريس الحنظلي: ثقة حافظ، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. مسعر: هو ابن كدام، وزبيد: هو اليامي.

ورواه البيهقي ٤٠/٣-٤١ من طريق محمد بن يونس، عن عمرو بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه مختصراً أبو داود (١٤٢٣) من طريق الأعمش، وابن ماجه (١١٨٢)، والنسائي ٢٣٥/٣ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني ٣١/٢، ومن طريقه البيهقي ٤٠/٣ من طريق فطر بن خليفة، ثلاثهم (الأعمش وسفيان وفطر) عن زبيد اليامي، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنّت قبل الركوع، ولفظ أبي داود: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، والله الواحد الصمد، وزاد الدارقطني في روايته: يقول في =

ومنهم: عبدُ الله بنُ عباس

٤٥٠٢ - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا مُعلَى بنُ منصور الرازي،
أخبرنا عطاء بنُ مسلم، حدثنا العلاء بنُ المسيب، عن حبيب بن أبي
ثابت

عن ابنِ عباس، قال: بتُّ عندَ خالتي ميمونة، فرأيتُ رسولَ الله

= الأخرية: «رب الملائكة والروح»، ولم يذكروا جميعاً أن النبي ﷺ كان لا يسلم فيهن
حتى ينصرف.

ورواه أحمد ١٢٣/٥، وأبو داود (١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي
٢٤٤/٣، وابن الجارود (٢٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠)، والدارقطني
٣١/٢، والبيهقي ٣٨/٣، من طريق ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد
الرحمن بن أبزي، به. واختصر بعضهم من أوله، وبعضهم من آخره، ولم يذكر
الجميع القنوت قبل الركوع.

ورواه أبو داود في رواية أبي الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني عنه - كما في
«تحفة الأشراف» ٢٨-٢٩ -، والنسائي ٢٣٥/٣ من طريق قتادة، عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي، به. وروايتها جميعاً مختصرة، إلا أن أبا داود ذكر في روايته
القنوت قبل الركوع.

ورواه النسائي ٢٣٥-٢٣٦/٣ من طريق عَزْرَةَ بن عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد
الرحمن بن أبزي، به. وليس فيه القنوت قبل الركوع.

ورواه الدارقطني ٣١/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٩/٣ عن عبد الله بن سليمان
ابن الأشعث، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي
عروبة، عن قتادة - قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عَزْرَةَ، وربما لم يقل -،
عن سعيد بن عبد الرحمن، به.

صلى ﷺ ثمان ركعات، ثم أوترَ فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب،
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،
ثم قنت ودعا، ثم ركع^(١).

فقال قائل: فهل يثبت سماعُ حبيب بن أبي ثابت من ابن عباس؟
فكان جوابنا له في ذلك: أن سماعه منه ومن عبد الله بن عمر
ثابت، وقد روي فيما سمعه منه

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة،
عن حبيب بن أبي ثابت

أنه سمع ابن عباس وسأله رجلاً، فقال: إني رجلٌ من أهل السواد
أقبلُ بالقرية لا أريد أن أظلم، إنما أريد أن أدرأ عن نفسي الظلم،
ثم قرأ هذه الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، ثم قال:

(١) حسن، وهذا سند ضعيف، عطاء بن مسلم - وهو الخفاف - ليس بالقوي،
وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وحديث أبي السالف يشهد له.
ورواه الطبراني ضمن حديث طويل (١٢٦٧٩) من طريق هشام بن عمار، وابن
عدي في «الكامل» ٢٠٠٤/٥ من طريق ابن أبي السري، وأبو نعيم في «الحلية»
٦٢/٥ من طريق داود بن رشيد، والبيهقي ٤١/٣ من طريق عبد الرحمن بن يونس
الرقبي، أربعتهم عن عطاء بن مسلم الخفاف، بهذا الإسناد. ورواية الجميع سوى
الطبراني مختصرة.

ينزع الصغار من أعناقهم، ويضعه في عنقك^(١).

قال أبو جعفر: ثم عدنا إلى حديث أبي، وهل نجده من غير حديث مسعر، كما رواه حفص عن مسعر

٤٥٠٣ - فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن موسى الحراني الأصم وإسحاق بن زريق برأس العين، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد الحراني، حدثنا سفيان الثوري، عن يزيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه

عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ركعات يُقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا سلم، وفرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، يُطيل في آخرهن^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ - فمن رجال مسلم.

وقوله: «أتقبل بالقرية»، قال ابن الأثير في تفسير قول ابن عباس: «إياكم والقبالات فإنها صغار، وفضلها ربا»: هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس، والقبالة بالفتح: الكفالة، وهي في الأصل مصدر: قَبَلَ: إذا كفل، وقَبَلَ بالضم: إذا صار قبلاً، أي: كفيلاً.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن موسى الحراني، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له البخاري في «صحيحه»، ومتابعه إسحاق بن زريق ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢١/٨، وأرخ وفاته سنة تسع وخمسين ومئتين، ومن =

٤٥٠٤ - ووجدنا علي بن سعيد قد حدثنا، قال: حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي المعروف بابن الأقطع، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه

عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بـ ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ (١).

وكانت هذه الآثار كلها على القنوت قبل الركوع عن رسول الله ﷺ، وعن من ذكرنا القنوت عنه من أصحابه في الوتر، وكان القياس

= فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي ٢٣٥/٣ عن علي بن ميمون، عن مخلد بن يزيد الحراني، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، سليمان بن عمر بن خالد: قال ابن أبي حاتم: روى عن خالد بن حيان الرقي، ومحمد بن سلمة، ومخلد بن حسين، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبيه، كتب أبي عنه بالرقعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٨٠/٨، فقال: كنيته أبو أيوب، يروي عن مطرف بن مازن وأهل بلده، حدثنا عنه شيوخنا الخضر بن أحمد بن قيدهوز بحرّان وغيره، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود في رواية أبي الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني عنه - كما في «تحفة الأشراف» ٢٨-٢٩ -، والنسائي ٢٣٥/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وروايتها مختصرة بالقراءة في الركعات الثلاث، لكن زاد أبو داود في روايته ذكر القنوت قبل الركوع.

يشهد لهذا القول أيضاً، لأننا رأينا القنوت زائداً في هذه الصلاة على غيرها من الصلوات، فرأينا الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات المتفق عليها هي التكبير في العيدين، فوجدناهم لا يختلفون أنه قبل الركوع، لا بعد الركوع، فكان القياس على ذلك أن يكون القنوت الزائد في الوتر على غيره من الصلوات قبل الركوع فيه لا بعد الركوع.

فقال قائل ممن ينكر القنوت قبل الركوع: قد وجدت هؤلاء الذين يوترون قبل الركوع يزيدون في هذه الصلاة تكبيرة لم نجد لها أصلاً، ولا يجوز أن يُزاد في الصلوات ما لا يوجد له أصل.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذين زادوا هذه التكبيرة قد وجدوا لها أصلاً عن رجلين جليلين من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ وهما علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

كما قد حدثنا علي بن شيبه، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى - يعني الثعلبي (١) -، عن أبي عبد الرحمن السلمي

أن علياً كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع (٢).

(١) على هامش الأصل: النفيلي، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

ورواه ابن أبي شيبه ٣١٥/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٦٠) عن سفيان الثوري، به. ولفظ حديثهما: كبر حين =

وكما قد حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا يحيى، أخبرنا حُذَيْجُ بْنُ
معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروقٍ والأسود، وأصحابِ عبدِ الله،
قالوا:

كان عبدُ الله لا يَقْنُتُ إلا في الوتر، وكان يَقْنُتُ قبل الركوعِ، يُكَبِّرُ
إذا فرغَ من قراءته حين يقنت^(١).

فكان هذا مما يعلم أن علياً وعبدَ الله لم يقولاها استنباطاً، ولا
استخراجاً، إذ كان مثله لا يُقال بالاستنباطِ ولا بالاستخراجِ، وإنما يُقال

= قنت في الفجر، ثم كبر حين ركع.

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٦/٢ عن نصر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن
أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يفتح القنوت بالتكبير. قلت: وهذا
إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
الأنصاري -، والحارث - وهو ابن عبد الله الأعور -.

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حذيج بن معاوية، فقد روى له
النسائي في «اليوم والليلة»، قال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: ليس
بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه، وقال
البخاري: يتكلمون في بعض حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني:
غلب عليه الوهم.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٧/٢ عن عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد
الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عبد الله أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم
قنت، فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع. قلت: وهذا إسناد ضعيف، ليث - وهو ابن
أبي سُليم - ضعيف، وهو مع ضعفه يصلح أن يكون متابعاً لحديث حذيج بن
معاوية.

بالتوقيف الذي وقف رسولُ الله ﷺ الناسَ عليه، فكان ذلك عندنا مما لا يجبُ تركه، ومما يجب أن يُحمَدَ عليه قائلوه.

ثم قد وجدنا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه ما قد شدُّ هذا المعنى أيضاً في قنوته في صلاة الصبح قبل الركوع فيها

كما قد حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبة، حدَّثنا مؤمِلُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا

سفيان

وكما قد حدَّثنا فهد، قال: حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا إسرائيل، ثم اجتمعا فقالا: عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال:

صليتُ خلفَ عُمَرَ صلاةَ الصبحِ، فلما فرَغَ من القراءة في الركعة الثانية كَبَّرَ، ثم قَنَتَ، ثم كَبَّرَ وركع^(١).

وكما حدَّثنا بكَّارُ، حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، حدَّثنا شعبه، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، ثم ذكر مثله^(٢).

(١) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، ومخارق - وهو ابن خليفة الأحمسي الكوفي - ثقة، روى له البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠/١ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، ومن طريق أبي نعيم، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٥٩)، وابن أبي شيبة ٣١٥/٢ من طريق سفيان الثوري، وعبد الرزاق (٤٩٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن مخارق، به. وليس في حديث عبد الرزاق التكبير عند القنوت.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

قال أبو جعفر: فهذا عمر أيضاً قد كَبُرَ للقنوت قبل الركوع، فشدُّ ذلك ما قد روينا قبله عن عليٍّ وعبدِ الله، وكان هذا مما يجب أن يُحمَدَ عليه قائلوه.

فقال قائل: فقد روى الحسنُ بنُ عليٍّ في حديث ابن أبي فديكٍ الذي رواه عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: علمني الحسنُ بنُ عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا فرغَ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر، ولم يبقَ إلا الركوعُ، قال قبل أن يركعَ: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. فذكر تمام الحديث^(١). قال: ففي ذلك ما قد دلَّ على أنه لم يكن يفصلُ

= مخارق، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠ / ١ بإسناده ومثته.

(١) حديث الحسن بن علي في القنوت صحيح، ولكن هذا الإسناد ضعيف، فقد رواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٤١٥) عن عبد الله بن شبيب، عن ابن أبي أويس، والحاكم ١٧٢/٣، وعنه البيهقي ٣٩-٣٨/٣ من طريقين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني، عن أبي بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي، كلاهما (ابن أبي أويس وعبد الرحمن الحزامي) عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. عبد الله بن شبيب - وهو أبو سعيد الربيعي - قال الذهبي: واه، وابن أبي أويس - وهو إسماعيل بن عبد الله الأصبحي - صدوق، في حفظه شيء، والفضل بن محمد الشعراني، قال الذهبي: قال أبو حاتم: تكلموا فيه، وقال الحاكم: كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال، كان يرسل شِعْرَهُ فلقب بالشعراني، =

.....
= وهو ثقة لم يطعن فيه بحجة، وقد سئل عنه الحسين القتباني، فرماه بالكذب، قال: وسمعت أبا عبد الله بن الأخرم يسأل عنه، فقال: صدوق إلا أنه كان غالباً في التشيع، وأبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، قال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو بكر بن أبي دواد: ضعيف، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما خالف. قال الحاكم بعد إخراج الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (وهذا وهم منه فإنه ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما، بل هو ضعيف) إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده، ثم رواه من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، فقال: عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن. وهو الصواب كما قال الحافظ في «الدراية» ١/١٩٤.

قلت: وانظر تخريج طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن في «المسند» (١٧١٨) و(١٧٢١) و(١٧٢٣) و(١٧٢٧)، وابن حبان (٩٤٥) بتحقيقنا.

ورواه أيضاً ابن أبي عاصم (٣٧٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والطبراني (٢٧٠٠) من طريق الحسن بن داود المنكدري وإسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، ثلاثتهم عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد. ولفظه: علمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت في الوتر: اللهم اهدنا فيمن هديت...، وذكر تمام الحديث.

ورواه النسائي ٢٤٨/٣ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر...، فذكره.

تنبيه: وقع في المطبوع من «المستدرک»: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود»، ولفظ أبي جعفر: «ولم يبق إلا الركوع»، قال الحافظ في «التلخيص» =

بين القراءة وبين القنوت بتكبير ولا بغيره.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي قد ذكرناه عن عليّ وعبد الله وشده ما روينا به عن عمر، لما كان لم يقل استنباطاً ولا استخراجاً قد صار في حكم المحكي عن رسول الله ﷺ، ومن حكى شيئاً حفظه، كان أولى ممن قصر عنه. والله نسأله التوفيق.

= الحبير» ٢٤٨/١: ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود»، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له، قال: حدثنا محمد بن يونس المقرئ، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي، حدثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، بسنده. ولفظه: علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع، فذكره.

٧٠٠ - بَابُ بَيَانِ مَشْكِلا مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَمِنَ الشُّعَيْرِ

وَمِنَ التَّمْرِ وَمِنَ الْمَلْحِ أَنَّهُ لَا

بَأْسَ بِهِ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ

بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرُ بِالشُّعَيْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا
بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ، فَهُوَ رَبًّا إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والد محمد بن فضيل: هو ابن

غزوان بن جرير الضبي، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي.

ورواه مسلم (١٥٨٨) (٨٣)، والنسائي ٢٧٣/٧-٢٧٤ من طريق واصل بن عبد

الأعلى، ومسلم أيضاً (١٥٨٨) (٨٣)، والبيهقي ٢٨٢/٥ من طريق أبي كريب

محمد بن العلاء، وأبو يعلى (٦١٠٧) من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم،

ثلاثتهم عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٨٨) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن

فضيل بن غزوان، به.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الألوان المذكورة فيه هي الأنواع من الأجناس المختلفة من هذه الأشياء التي يدخلها الربا لا ما سواها، لأننا لم نجد بين أهل العلم اختلافاً أن الأسود من التمر، وغير الأسود منه جنس واحد لا يُباع باللون الآخر إلا مثلاً بمثل، ووجدنا ذلك مروياً عن عبد الله بن عمر

كما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر، قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام، فلا بأس به يداً بيد، التمر بالبُر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة^(١).

= ورواه ابن أبي شيبة ١٥٧/٦-١٥٨، ومن طريقه أبو يعلى (٦١٦٩)، وأحمد ٢٣٢/٢ من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وفيه: «كيلاً بكيل، ووزناً بوزن»، ولم يذكر ابن أبي شيبة في روايته: «التمر بالتمر، والملح بالملح».

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة. ولفظه: «الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل».

(١) نعيم بن حماد، وإن كان فيه كلام من جهة حفظه متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٤١٧٥) عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٤١٧٤) عن معمر، به. ولفظه: أن ابن عمر كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٦ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن =

ووجدنا كلامَ الناسِ يجري على هذا، لأننا وجدناهم يقولون:
جاءنا فلان بالوانٍ من الطعام، يريدون أنواعاً من الطعام، ويقولون:
كلمنا فلان بالوانٍ من الكلام، وكان هذا أولى ما حُمِلَ عليه حديثُ
رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه لما قد صدَّقه ما روينا فيه عن ابن
عمر، ولما وجدناه مستعملاً في كلامِ الناسِ مما يدلُّ عليه. والله نسأله
التوفيق.

= معمر، به. ولفظه: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيد واحداً باثنين
إذا اختلف ألوانه.

٧٠١ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي وَرِثَهُ الْجَدُّ مِنْ ابْنِ ابْنِهِ

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وُلِّيَ، دَعَاهُ، قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ» فَلَمَّا وُلِّيَ، دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - مدلس، وقد عنعن.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٠/١١-٢٩١، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الطيالسي (٨٣٤)، وأحمد ٤/٤٢٨-٤٢٩، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧)، والدارقطني ٤/٨٤، والبيهقي ٦/٢٤٤ من طرق عن همام بن يحيى، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: نشد عمر رضي الله عنه من سمع النبي ﷺ =

فكان في هذا الحديث ما يحتاج إلى الوقوف على المعنى المراد به، وذلك أن فيه أن رسول الله ﷺ قال للجد الذي سأله ما له من ميراث ابن ابنه، فقال: لك السُدُسُ. وقد علمنا أنه لم يقتصر به على السُدُسِ إلا ولبقية الميراث مستحق سواه، إذ كان لا اختلاف بين أهل العلم في الجد أبي الأب إذا لم يكن غيره أنه يستحق جميع ميراث ابن ابنه، ثم قال له: لك سُدُسٌ آخر، ثم أعلمه أن ذلك السُدُسَ طُعْمَةٌ، فعقلنا أنه لم يُطعمه إلا مما لا مستحق له بمورثه له عن ذلك المتوفى، وكان هذا عندنا قبل أن يُنزلَ اللهُ تعالى على نبيه في ميراث الجد أبي الأب من ابن ابنه إلا السُدُسَ الذي أعطاه رسولُ اللهِ ﷺ أولاً الجد الذي سأله، وكان ما بقي من ميراثه أنه مما أطعم النبي ﷺ منه ذلك الجد السُدُسَ الآخر مما لم يُنزل اللهُ على نبيه ﷺ فيه شيئاً. فكان حكم ذلك في حكم مالٍ تركه تارك لا مستحق له بميراثه عنه، فأعطى النبي ﷺ الجد منه ما أعطاه منه طُعْمَةٌ له، وأرجأ ما بقي منه ليرى فيه رأيه. وقد كانت المواريث في أول الإسلام إنما تجري على سبيل الوصايا بها، ومنه قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فدل ذلك أن الوالدين لم يكونا مستحقين من ميراث ولدهما إلا ما أوصى به لهما منه، وإذا كان ذلك كذلك، كان حكم ذلك الميراث إذا لم يكن منه فيه وصية لهما في حكم مالٍ لا مستحق له مما يرجع

= قضي في الجد شيئاً؟ فقام رجل فقال: أنا شهادته، أعطاه الثلث، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت.

حكّمه إلى النبي ﷺ يَضَعُهُ فيما يرى وَضَعَهُ فيه، ثم نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث التي فرضها في تركات المتوفين، ولم يُنزلها جملةً، وإنما أنزل بعضها بَعْدَ بعض، فاحتمل أن يكون الذي كان أنزله منها حينئذ السدس من مال المتوفى لجدّه فدفع النبي ﷺ ذلك السدس إلى الجدّ الذي سأله ماله من ميراث ابن ابنه، وأطعمه بعد ذلك من بقيته ما أطعمه منه، وبقي ما سوى ذلك من ذلك الميراث لا فرض الله عز وجل فيه، وكان حُكْمُهُ حُكْمَ الموارِيث التي ليست لوارث بعينه، فهذا أحسن ما وجدناه في تأويل هذا الحديث، والله أعلم بحقيقة الأمر فيه.

وقد رُوِيَ في هذا الباب أيضاً حديث آخر وهو

٤٥٠٧ - ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، حدثنا شَبَابَةُ بن سوار، عن يونس - يعني ابن أبي إسحاق -، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون

عن مَعْقِل بن يسار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أتى بفريضة فيها جَدٌّ، فأعطاه سدساً أو ثلثاً^(١).

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وفيه وهم قليل.

ورواه ابن أبي شيبه ٢٩١/١١، ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٢٢)، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٧/٥ عن أبي القطن عمرو بن الهيثم، والنسائي في «الكبرى»

(٦٣٣٣) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، به. ولفظه:

أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجد، فنشدهم من سمع رسول الله =

وكان هذا الحديثُ عندنا غيرَ مخالفٍ للحديثِ الأوَّلِ ، لأن الذي في هذا الحديثِ مما أعطاه رسولُ اللهِ ﷺ جَدُّ ذَلِكَ المتوفى هو الثالثُ أو السادسُ، وكان الأولى بنا أن نجعله السادسَ الذي حفظه عمرانُ عنه، فيكون الذي أعطاه ذلك السادسُ بمورثه إياه عن ذلك المتوفى، ولم يحفظ مَعْقِلٌ ما كان منه في بقية ذلك الميراثِ، وحفظه عمرانُ، فكان من حفظ شيئاً أولى به ممن قَصَرَ عنه، وبالله التوفيق.

= ذكر في الجَدُّ شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً أو سدساً، فقال عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري، فركله عمر بقدمه، ثم قال: لا دريت.

ورواه ابن ماجه (٢٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤) و(٦٣٣٥)، والحاكم ٣٣٩/٤، والبيهقي ٢٤٤/٦ من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال عمر: من عنده في الجَدُّ عن رسول الله ﷺ؟ قلت: عندي، قال: ما عندك؟ قلت: أعطاه السادس، قال: مع من؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت. ورواية ابن ماجه والنسائي مختصرة دون سؤال عمر رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١، وأحمد ٢٧/٥، وأبو داود (٢٨٩٧) من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر قال...، فذكره.

٧٠٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عنِ رسولِ الله ﷺ

من قوله: «لو كان مُطعمُ بنُ عدي حياً

وكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ - يعني

أسرى بدر-، لأطلقتهم له»

٤٥٠٨ - حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة،
عن الزهريِّ، عن محمد بنِ جبير بنِ مطعمٍ

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «لو كان مُطعمُ بنُ عدي حياً،
فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لأطلقتهم له»^(١) يعني أسرى بدر، وكانت

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٥٥٨)، وأحمد ٨٠/٤، وأبو يعلى (٧٤١٦)، والطبراني
(١٥٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٩/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد. وقوله: وكانت له عند النبي يد، هو من كلام سفيان، وزاد البيهقي
والبغوي: وكان أجزى الناس باليد.

ورواه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٢٤)، وأبو داود (٢٦٨٩)، والبيهقي ٦٧/٩ من
طريق معمر، والطبراني (١٥٠٦) و(١٥٠٧) من طريق سفيان بن حسين، والطبراني
(١٥٠٨) من طريق يعقوب بن عطاء، ثلاثتهم عن الزهري، به.

قلت: والمطعم بنُ عدي هو ابن نوفل بن عبد مناف من قريش، رئيس بني نوفل
في الجاهلية، وقائدهم في حرب الفجار سنة ٣٣ قبل الهجرة، وهو الذي أجاز رسول =

له عند النبي يد.

فسأل سائل عن معنى هذا الحديث، وقال: كيف يجوز أن يُطلق له مَنْ قد صار في أسره من الكفار الذين حكمهم حُكْمُ القتل أو الفداء الذي يَرْجِعُ إليه وإلى أصحابه كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مَنَّآ بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

فكان جوابنا له في ذلك: أن في هذه الآية التي تلاها علينا ما يدلُّ على المعنى الذي سألنا عنه، لأنَّ الله تعالى جعل لنبيه فيها بَعْدَ

= الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف، وعاد متوجهاً إلى مكة، ونزل بقرب حراء، فبعث إلى بعض حلفاء قريش ليجيروه في دخول مكة، فامتنعوا، فبعث إلى المطعم بن عدي، فأجابه إلى ذلك، ثم تَسَلَّحَ المطعم وأهل بيته، وخرجوا حتى أتوا المسجد، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ أن ادْخُلْ، فدخل رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلَّى عنده، ثم انصرف إلى منزله.

وكان المطعم أحدَ الذين مَزَّقُوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وعمِّي في كِبَرِهِ، ومات قبل وقعة بدر، وله بضعٌ وتسعون سنة، وفيه يقول حسان بن ثابت:

فلو كان مجدُّ يُخِلِدُ الدهرَ واحداً
أجرت رسولَ الله منهم فأصبحوا
فلو سُئِلَتْ عنه مَعَدُّ بأسرها
لقالوا هو المُوفِي بِخُفْرَةِ جَارِهِ
فما تَطَّلَعَ الشمسُ المنيرةُ فوقهم
انظر «سيرة ابن هشام» ٢/١٥-٢١.

من الناس أبقى مجده اليومَ مُطِعِماً
عبيدك ما لَبَّى مُجِلُّ وأحرماً
وقَحْطَانُ أو باقي بقية جُرْهُمَا
وذِمَّتْهُ يوماً إذا ما تَدَمَّما
على مثله فيهم أعزُّ وأعظماً

شَدُّ الْوَثَاقِ الْمَنْ أَوْ الْفِدَاءِ . فَكَانَ قَدْ جَعَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَمُنَّ ، فَيُطْلَقَ مَنْ
مَنْ عَلَيْهِ ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْفِدَاءَ الَّذِي يَفْتَدِي بِهِ مِنَ الْقَتْلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ،
وَكَانَ الْمَنْ هُوَ الَّذِي قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِي لَوْ كَانَ سَأَلَهُ
فِيهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ جُبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَقَدْ مِنْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي غَيْرِ أُسْرَى بَدْرَ ، وَهُمْ سَبِيُّ هَوَازِنَ لَمَّا كَلَّمُوهُ فِيهِمْ ، فَأَجَابَهُمْ
بِأَنَّ قَالَ : « أَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ » ثُمَّ خَيْرُهُمْ بَيْنَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ :
إِمَّا السَّبِيَّ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، فَاخْتَارُوا السَّبِيَّ ، فَأَطْلَقَهُمْ لَهُمْ ، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ
فِي مَوْضِعِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ
التَّوْفِيقَ .

٧٠٣ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي سَبَايَا هَوَازِنَ لَمَّا سَأَلُوهُ

أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ وَأَنْهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

إِلَّا بَعْدَ رِضَا الْمُسْلِمِينَ بِهِ

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

وَزَعَمَ عُرْوَةُ

أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ^(١)، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ،

(١) كَذَا سَاقَ الزُّهْرِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُخْتَصِرَةً، وَقَدْ سَاقَهَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فِي «الْمَغَازِي» عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَنَقَلَهَا عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» ص ٦٠٥-٦٠٦، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٣٣/٨، وَلَفْظُهُ: «ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ فِي شَوَالٍ إِلَى الْجَعْرَانَةِ، وَبِهَا السَّبِيُّ - يَعْنِي سَبِيَّ هَوَازِنَ -، وَقَدِمَتْ عَلَيْهِ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فِيهِمْ تِسْعَةٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَاسْلَمُوا وَيَايَعُوا، ثُمَّ كَلَّمُوهُ فِيمَنْ أَصِيبَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فِيمَنْ أَصِيبَتْ الْأَمْهَاتُ وَالْأَخْوَاتُ وَالْعِمَاتُ وَالْخَالَاتُ، وَهِنَّ مَخَازِي الْأَقْوَامِ، وَنَرِغُبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، وَكَانَ ﷺ رَحِيمًا جَوَادًا كَرِيمًا، فَقَالَ: «سَأَطْلُبُ لَكُمْ وَقَعْتَ الْمَقَاسِمَ، فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: أَلَسْبِي، أَمْ الْمَالُ؟» قَالُوا: خَيْرَتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالْمَالِ، فَالْحَسْبُ أَحَبُّ =

فقال النبي ﷺ: «معي مَنْ تَرَوْنَ، وأحبُّ القولِ إليَّ أصدقه، واختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وأما المال، وقد كُنتُ استأنيتُ بهم»، وقد كان النبي ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفلَ مِنَ الطائف،

= إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير، فقال: «أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين، فكلموهم وأظهروا إسلامكم». فلما صلى رسول الله ﷺ الهاجرة، قاموا، فتكلم خطباؤهم، فأبلغوا، ورجعوا إلى المسلمين في رد سبيهم، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا، فشفع لهم، وحض المسلمين عليه، وقال: «قد رددت الذي لبني هاشم عليهم».

وفي رواية ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ١٣١/٤-١٣٢: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، تعيين الذي خطب لهم في ذلك، ولفظه: وأدرکه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا من الله عليك، وقام خطيبهم زهير أبو صرد، فقال: يا رسول الله، إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، وأنت خيرُ مكفول، ثم أنشده الأبيات المشهورة:

أمنن علينا رسول الله في كرم	فإنك المرء نرجوه وندخر
أمنن على بيضة إعتاقها حزن	ممزق شملها في دهرها غير
أبقت لها الحرب هتافاً على حزن	على قلوبهم الغمائم والغمر
إن لم تداركهم نعماء تنشرها	يا أرجح الناس حلماً حين يختبر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها	إذ فوك يملؤه من محضها درر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها	وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته	واستبق منا فإننا معشر زهر
إننا لنشكر آلاء وإن كفرت	وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة.

فلما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ،
 قَالُوا: نَخْتَارُ سَبِينًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ
 بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ،
 وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدُّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ،
 فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ
 مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَلَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ
 مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ،
 فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهِمْ قَدْ طَيَّبُوا
 وَأَذِنُوا^(١).

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع،
 ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير مروان بن الحكم، فمن رجال البخاري.
 ورواه البخاري (٢٣٠٧) و(٢٥٣٩) و(٢٥٨٣) و(٢٦٠٧) و(٣١٣١) و(٤٣١٨)،
 وأبو داود (٢٦٩٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٠-١٩١ من طرق عن
 الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
 ورواه أحمد ٤/٣٢٦-٣٢٧، والبخاري (٤٣١٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم،
 عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، به.
 ورواه مختصراً بالقسم الأخير من لفظه البخاري (٧١٧٦)، والنسائي في
 «الكبرى» (٨٨٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٢ من طريق موسى بن عقبة،
 عن ابن شهاب، به.
 قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/٣٣: وقد تقدم في أول الشروط في قصة
 صلح الحديبية (٢٧١١) أن الزهري رواه عن عروة، عن المسور ومروان، عن =

فقال قائل في هذا الحديث: إن رسول الله ﷺ لم يُطلق مَنْ أطلق من سبايا هوازن حتى أطلق المسلمون ذلك فيهم، وقد رويت لنا في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابك هذا أن رسول الله قال لجبير بن مطعم لما كلمه في أسرى بدر: شيخ لو جاءني - يعني أباه -، فكلمني فيهم لأطلقتهم له. ففي هذا إخباره جبيراً أن أباه لو كان كلمه في الأسرى الذين كلمه فيهم جبير، لأطلقهم له بغير ذكر منه حاجته إلى إطلاق المسلمين ذلك له فيهم، وهذا اختلاف شديد.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي كان من رسول الله ﷺ مما

= أصحاب النبي ﷺ، فدل على أنه في بقية المواضع حيث لا يذكر عن أصحاب النبي ﷺ أنه يرسله، فإن المسور يصغر عن إدراك القصة، ومروان أصغر منه (لا يصح له سماع من النبي ﷺ، ولا صحبة)، نعم كان المسور في قصة حنين مميّزاً، فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل.

ورواه بآتم وأطول مما هنا ابن إسحاق في «السيرة» ١٣١/٤-١٣٢، ومن طريقه أحمد ١٨٤/٢، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي ٢٦٢/٦-٢٦٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٤/٥-١٩٦ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد صرح ابن إسحاق في «السيرة» و«دلائل النبوة» بالتحديث.

ومعنى قوله: «استأنيت بهم»، استنظرت، أي: أخرجت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم، ومعنى قوله: طيبوا: حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك، يقال: طيبت نفسي بكذا: إذا حملتها على السماح به من غير إكراه بذلك، ويقال: طيبت نفس فلان: إذا كلمته بكلام يوافق، وقيل: هو من قولهم: طاب الشيء: إذا صار حلالاً، وإنما عداه بالتضعيف، ويؤيده قوله: «فمن أحب منكم أن يطيب ذلك»، أي: يجعله حلالاً.

خاطب به جبيراً في أسرى بدر، كان ذلك منه في أسرى سبيلهم القتل لهم، أو المن عليهم، أو أخذ الفداء منهم وإطلاقهم، ولم يكن في ذلك وقوع ملك للمسلمين على أحد منهم إنما كانت السبيل فيهم هذه الوجوه التي ذكرنا لا غيرها، فكان إلى النبي ﷺ أن يمضي فيهم ما رآه منها لا حاجة به إلى إطلاق المسلمين له ذلك فيهم، وسبي هوازن كان في نساء قد وقعت الأملاك عليهن، لأنهن في ذلك بخلاف الرجال، إذ كن لا يُقتلن والرجال يُقتلون، وكان النبي ﷺ قد قسمهن بين المسلمين، فملكوهن، فلم يصلح له ﷺ إخراجهن عن أملاكهم إلا بطيب أنفسهم بذلك، ورضاهم به. ومما روي مما قد دل على قسمته كانت إياهن بين المسلمين قبل أن يسأل فيهن ما يسأل مما قد ذكرناه

٤٥١٠ - ما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثني عبد الله بن صالح،

حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب

حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والرجال والصبيان إلى هوازن حين أسلموا وخير نساء كن عند رجال من قريش، منهم: عبد الرحمن، وصفوان بن أمية قد كانا استسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن، فخيرهما رسول الله ﷺ فاخترتا قومهما^(١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٣/٥ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وقرن بعبد الله بن صالح يحيى بن بكير، وانظر ما بعده.

فقال هذا القائل: هذا حديث منقطع، فهل عندك في المعنى الذي ذكرت حديث متصل.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد روي في ذلك من الحديث المتصل.

٤٥١١ - ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم أن أيوب حدثه، أن نافعاً حدثه

أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً»، قال: وكان النبي ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا أوطاس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا أوطاس، فقال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية، فخل سبيلها^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السخيتاني. وقد سلف برقم (٤١٥٦) مختصراً.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٧/٥ من طريق أبي بكر بن إسحاق، عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٧/٥ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٣٥/٢، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨)، وابن حبان (٤٣٨١) من طريق =

قال أبو جعفر: وهذا الحديث، ففي سبي هوازن وإن ذلك لم يذكر في هذا الحديث، لأن ذلك إنما كان بالجعرانة، وكانت الجعرانة في سنة ثمان من الهجرة، وفيها كانت غزوة هوازن، وقد دل على ما ذكرنا من هذا المعنى

٤٥١٢ - ما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الملك بن هشام،

حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال: قال ابن إسحاق

أعطى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية من سبي هوازن، فوهبها لعبد الله بن عمر ابنه. قال ابن إسحاق: فحدثني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بعثت بها إلى أخوالي من بني جُمَحَ ليصلحوا لي منها حتى أطوفَ بالبيت، ثم آتيهم، وأنا أريدُ أن أصيبها إذا رجعتُ إليها، فخرجتُ من المسجد حين فرغتُ،

= معمر بن راشد، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.

ورواه البخاري (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر بن الخطاب... ولم يذكر فيه ابن عمر. وفي الحديث أن عمر أصاب جارتين.

وروى قصة النذر البخاري (٤٣٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٢) من طريق معمر، والحميدي (٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٢١/٧ و ٢١-٢٢، وفي «الكبرى» (٣٣٥٣) و (٣٣٥٤) من طريق سفيان، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به.

ورواها مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، به. ورواها ابن حبان (٤٣٧٩) و (٤٣٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن ابن عمر عن عمر. وانظر تمام تخريجها فيه.

فإذا الناس يشتدون، فقلت: ما شأنكم، قالوا: رد علينا رسول الله ﷺ نساءنا وأبناءنا، قلت: تِلْكُمْ صَاحِبَتُكُمْ فِي بَنِي جَمَحٍ، فَاذْهَبُوا، فَخَذُواهَا، فَذْهَبُوا فَأَخَذُواهَا^(١).

فكشف هذا الحديث ما قد ذكرنا، وبأن بحمد الله تعالى أنه لا تضاد في شيء مما قد روينا في هذا الباب، وفي الباب الذي قبله مما كان من رسول الله ﷺ في سبايا أهل بدر، وما كان منه في سبايا هوازن، وأن الذي كان منه في سبايا بدر كان في سبايا لم يقع عليهم أملاك المسلمين، فلم يكن به حاجة إلى إطلاق المسلمين له فيهم ما يريد أن يفعله فيهم من من ومن غيره، وأن الذي كان منه في سبايا هوازن من طلبه من المسلمين بطيب ذلك له إنما كان منه لوقوع أملاكهم عليهم قبل ذلك، فلم يصلح رفع أملاكهم عنهم إلا بطيب أنفسهم بذلك، وإطلاقهم إياه، وإذنتهم فيه، وبالله التوفيق.

(١) إسناده حسن.

وهو في «سيرة ابن هشام» ١٣٢/٤-١٣٣: قال ابن إسحاق: وحدثني أبو وجزة يزيد بن عبيد السعدي: أن رسول الله ﷺ أعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية...، وأعطى عمر بن الخطاب جارية، فوهبها لعبد الله بن عمر ابنه.
قال ابن إسحاق: فحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر...، فذكره بتمامه.

ومن طريق ابن إسحاق رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٦/٥-١٩٧.

٧٠٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

فيما كان منه من الرجوع إلى أقوال

عرفاء المسلمين فيما ذكروه له مما

كان من القوم الذين هم عرفاؤهم

في السبايا اللاتي أراد

إطلاقهم لقومهم

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث ابن أبي داود الذي بدأنا بذكره فيه رجوع رسول الله ﷺ في السبايا إلى ما ذكر له العرفاء أنه قد كان فيهم من القوم الذين هم عرفاء عليهم، وقد روي في ذلك أيضاً

٤٥١٣ - ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا هارون بن موسى

الفروي، حدثني محمد بن فليح، عن موسى بن عتبة، قال: قال ابن

شهاب، حدثني عروة بن الزبير

أن مروان والمِسُورَ بنَ مخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن

له المسلمون في عتق سبي هوازن، قال: إني لا أدري من أذن منكم

ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس،

فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه^(١).

فاستدل بما في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم على قبول الحكام من الوكلاء ما يُقرون به على موكلهم فيما وكلوهم به عندهم، لأن العرفاء فيما ذكرنا قد أقامهم الذين هم عرفاء عليهم في أمورهم أكثر من مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام الذين وكلوهم بما وكلوهم به عندهم، وممن كان يذهب إلى ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقالوا: ألا ترون أن رسول الله ﷺ لم يحتج بعد ما نقل إليه العرفاء عن القوم الذين هم عرفاء عليهم ما نقلوه إليه عنهم أن يرجع إلى الوقوف على ذلك منهم، وأنه أطلق بذلك السبايا لقومهم الذين كلموهم فيهم، وكان في ذلك تحريم فروجهن على من كانت حلت له قبل ذلك ممن وقع ملكه عليهن، وهذه حجة صحيحة، وإن كان لقائلها من أهل العلم مخالفون في ذلك المعنى، ويقولون: لا يقبل إقرار الوكلاء على موكلهم بما يُقرون به عليهم، ولكنهم مخرجون مما وكلوا منه بذلك الإقرار، وممن كان ذهب إلى ذلك زفر وأبو يوسف وأكثر أهل العلم سواهما وسوى أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والله نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ومحمد بن فليح - وإن تكلم

فيه - متابع.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٨٨٧٦)، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧١٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٥ من طريق

إسماعيل بن أبي أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عمه موسى بن عقبة، به.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٠٩).

٧٠٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في الأسارى هل جائز أن يقتلوا أم لا؟

قال أبو جعفر: قد كان عطاء بن أبي رباح يكره قتل الأسير صبراً^(١).

كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كان يكره قتل الأسير صبراً، ويتلو هذه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢).

(١) قال في «النهاية» في تفسير قوله ﷺ: «نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً»: هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً، ثم يرمى بشيء حتى يموت، ومنه: «نهى عن المصبورة، ونهى عن صبر ذي الروح»، ومنه الحديث في الذي أمسك رجلاً وقتله آخر، فقال: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر»، أي: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. ورواه ابن أبي شيبة ٤٢١/١٢ من طريق محمد بن عدي وأبي خالد الأحمر، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٢٣) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عطاء.

وروى أبو عبيد في «الأموال» (٣٢٤) من طريق هشيم، عن أشعث، قال: سألت عطاء عن قتل الأسير، فقال: من عليه أو فاده.

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي الكوفي،
حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كان يكره
قتل المشرك صبراً، ويتلو علينا: ﴿فَشُدُّوا الوثَاقَ﴾ إلى آخر الآية، قال
ابن جريج: فنسخها قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١).

(١) يوسف بن عدي الكوفي ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال
الشيخين.

ورواه الطبري في «التفسير» ٢٦/٤٠ و٤١ عن ابن حميد وابن عيسى الدامغاني،
عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.
ورواه عبدالرزاق (٩٣٨٩) عن ابن جريج، به. وزاد في آخره: ونزلت - زعموا -
في العرب خاصة، وقتل النبي ﷺ عقبه بن أبي معيط يوم بدر صبراً.
قلت: وهذه الآية - أعني قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّآ بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ - محكمة عند
عامة العلماء، كما قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٩٧/٧ بتحقيقنا.
وممن ذهب إلى أن حكم المن والفداء باق لم ينسخ: ابن عمر ومجاهد وابن
سيرين وأحمد والشافعي، وهو اختيار الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب
والبغوي، قالوا: إذا حصل الأسير في يد الإمام، فهو مخير: إن شاء من عليه، وإن
شاء فاداه، وإن شاء قتله صبراً، وإن شاء استعبده، أي ذلك رأى فيه مصلحة
للمسلمين فعل.

قال الطبري في «جامع البيان» ٢٦/٤٢: والصواب من القول عندنا في ذلك
أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في
غير موضع في كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت
الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن
والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل
مذكوراً في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله: ﴿فَاقْتُلُوا=

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قال عطاء مما ذكرناه عنه، فوجدنا الله قد ذكر هذا المعنى في موضعين من كتابه، أحدهما: الموضع المذكور في حديثه، والآخر المذكور في سورة الأنفال [٦٧]، وهو قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ^(١) لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثِخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فكان في هذه الآية إعلامُ الله رسوله والمؤمنين أنه لا ينبغي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُثِخِنَ الْقَتْلَ فِيهِمْ، ومعقول أن القتلَ فيهم بما في هذه الآية أولى من الأسر لهم وفي ذلك ما قد دلَّ على إطلاقه لهم قتلهم، واستعمال الذي هو أولى بهم من الأسر الذي هم فيه، وهذا فقد دلَّ على إباحة قتل الأسرى لا على المنع من قتلهم، وكانت الآية التي تلاها عطاء في حديثه كان نزولها بعد

= المشركين حيث وجدتموهم ﴿ الآية، بل ذلك كذلك؛ لأن رسولَ الله ﷺ كذلك كان يفعلُ فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضاً، ويُفادي بعض، ويمن على بعض، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي مُعَيْطٍ وقد أُتِيَ به أسيراً، وقتل بني قُرَيْظَةَ وقد نزلوا على حكم سعد، وصاروا في يده سلماً، وهو على فدائهم والمن عليهم قادر، وفادي بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر، ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي، وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم إلى أن قبضه إليه ﷺ، دائماً ذلك فيهم.

(١) بالتاء كما في الأصل، وهي قراءة أبي عمرو: أراد جماعة أسرى، فجرى مجرى قوله تعالى: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾، وقرأ الباقون: ﴿أن يكون﴾ بالياء: أراد جمع أسرى، قال أهل البصرة: لما فصل بين الاسم والفعل بفاصل ذكر الفعل، لأن الفاصل صار كالعوض.

إحلالِ الله لهم الغنائم التي قد كانت قبل ذلك حراماً عليهم، ألا تراه عز وجل يقول: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ أي: منافعها بالأسر الذي فعلتموه حتى تأخذوا الفداء ممن أسرتموه ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ثم أتبع ذلك بالوعيد الذي أتبعه به من قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقد ذكرنا ذلك وما قد روي فيه وما قد تأول عليه فيما تقدم منا في كتابنا هذا^(١)، وكان الأخذ المراد في ذلك - والله أعلم - هو الأسر الذي يكون سبباً لذلك، ولم نكن بيننا ذلك هذا البيان في ذلك الموضع من كتابنا هذا في كتابنا هذا، فذكرناه هاهنا لنقف عليه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في قتل الأسرى

٤٥١٤ - ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال:

أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمار بن عقبة بن أبي معيط: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟! فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا غير كذوب - أن أباك لما أتى إلى النبي ﷺ أمر بقتله، فقال: من للصبية يا محمد؟ قال: «النار»، فقد رضيت لك بما رضي لك رسول الله ﷺ^(٢).

(١) في الجزء الثامن، الباب (٥٣٢).

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عبد الله بن جعفر الرقي تغير

بأخرة.

٤٥١٥ - وما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم جميعاً، قال الربيع: حدثنا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، وقال محمد: أخبرنا شعيبُ بنُ الليث، قالا: حدثنا الليثُ بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد

أنه سمعَ أبا هريرة يقول: بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قبلَ نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثمامة بنُ أثال سيدُ أهلِ

= ورواه أبو داود (٢٦٨٦) من طريق علي بن الحسين الرقي، والحاكم ١٢٤/٢، وعنه البيهقي ٦٥/٩ من طريق هلال بن العلاء الرقي، كلاهما عن عبد الله بن جعفر الرقي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٩/٦، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

وروى عبد الرزاق (٩٣٩٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢١٥٤) عن معمر، عن قتادة. قال: وأخبرني عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً، قال: من للصبية يا محمد؟! قال: «النار». قلت: وهذا سند رجاله رجال الصحيح غير عثمان الجزري متابع قتادة - إذ رواه معمر عن قتادة وعن عثمان الجزري، كلاهما عن مقسم - وهو الذي يقال له: المشاهد، قال فيه أحمد: روى أحاديث مناكير.

وروى عبد الرزاق (٩٣٩٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٩٧) من طريق إسرائيل بن يونس، قال: أخبرني أبو الهيثم، عن إبراهيم التيمي: أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة، فقال: أمِنُ بينِ قريش؟ قال: «نعم»، قال: فمن للصبية؟ قال: «النار».

اليمامة، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فخرج إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثُمَامَةُ؟» قال: عندي يا رسولَ الله خيرٌ، إن تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذا دمٍ، وإن تَنْعِمَ تَنْعِمَ على شاكِرٍ، وإن تُرِدِ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئتُ، فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كان الغد، فقال: «ما عندك يا ثُمَامَةُ؟» قال: عندي ما قلتُ لك، ثم أعاد مثلَ كلامه الأولِ، فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كان بعدَ الغدِ، قال: «ما عندك يا ثُمَامَةُ؟» قال: عندي ما قلتُ لك، ثم أعاد مثلَ كلامه الأولِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطلقوا ثُمَامَةَ»، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجدَ، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله، يا مُحَمَّدُ ما كان على الأرضِ وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبحَ وجهك أحبَّ الوجوهِ كُلِّها إليَّ، والله ما كان دينٌ أبغضَ إليَّ من دينك، فأصبحَ دينك أحبَّ الدينِ إليَّ، والله ما كان بلدٌ أبغضَ إليَّ من بلدك، فأصبحَ بلدك أحبَّ البلادِ إليَّ، وإنَّ خيلك أخذتني وأنا أريدُ العُمرةَ، فماذا ترى؟ فبشره رسولُ الله ﷺ، وأمره أن يَعْتَمِرَ، فلما قدم مكة، قال له قائلٌ: أصبوت يا ثُمَامَةُ؟ قال: لا، ولكن أسلمتُ مع محمد رسول الله، ووالله لا يأتيكم من اليمامة حَبَّةُ حنطة حتى يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.
ورواه ابن خزيمة (٢٥٢) عن الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد.
ورواه البيهقي ١٧١/١ من طريق بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، به.
ورواه أحمد ٤٥٢/٢، والبخاري (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي ١٠٩-١١٠، =

٤٥١٦ - وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي،
حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر، حدثنا سعيد المقبري
أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً له... ثم
ذكر مثله^(١).

= وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٨/٤ من طرق عن الليث بن
سعد، به. ورواية النسائي مختصرة بالقسم الأخير من لفظه.
ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٩-٨٠/٤ من طريق يونس بن بكير، عن
محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ولكن خالف ابن إسحاق
في كيفية أخذه، فذكر أن رسول الله ﷺ كان قد دعا الله حين عرض لرسول الله
ﷺ بما عرض له أن يمكنه الله منه، وكان عرض له وهو مشرك فأراد قتله، فأقبل
ثمامة معتمراً وهو على شركه حتى دخل المدينة، فتحير فيها حتى أخذ، فأتي به
رسول الله ﷺ. إلا أن البيهقي قال بعد أن ذكر رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق
الآتية: وهذه الرواية توهم أن يكون صدر الحديث - أي كيفية أسر ثمامة - في رواية
يونس بن بكير من قول محمد بن إسحاق عن شيوخه، ورواية الليث بن سعد ومن
تابعه أصح في كيفية أخذه.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٨١/٤ من طريق محمد بن سلمة، عن
محمد بن إسحاق، قال: فأخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي
هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ - يعني ثمامة - فربط بعمود من عمد الحجرة ثلاث
ليال... فذكر الحديث بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الحميد بن جعفر من رجاله، وباقي
رجالها ثقات من رجال الشيخين. واسم أبي بكر الحنفي: عبد الكبير بن عبد المجيد
البصري.

ورواه أبو عوانة ١٥٧-١٥٩/٤ عن يزيد بن سنان البصري، بهذا الإسناد. =

٤٥١٧ - وما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو بكر بن زنجويه - وهو محمد بن عبد الملك -، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد - يعني المقبري -

عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن ترد المال تعط منه ما شئت. فكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما ن صنع بقتل هذا، فمن عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم، فحله وبعث معه النبي ﷺ إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «حسن إسلام أخيكم»^(١).

أولا ترى إلى وقوف رسول الله ﷺ على قول ثمامة له وهو أسير: إن تقتل تقتل ذا دم. ولم يدفعه رسول الله ﷺ عن ذلك، ويقول له:

= ورواه مسلم (١٧٦٤) (٦٠) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، به. (١) إسناده صحيح، أبو بكر بن زنجويه: ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله - وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - متابع عبيد الله، فقد روى له أصحاب السنن وهو ضعيف، وحديثه حسن في المتابعات.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٤).

ورواه ابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة ٤/١٦١-١٦٢، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي ١/١٧١ من طرق عن عبد الرزاق، به. ورواية ابن الجارود مختصرة.

ورواه مختصراً أحمد ٢/٣٠٤ و٤٨٣ من طريقين عن عبد الله بن عمر، به.

إن من أُسِرَ أَمِنَ^(١)، يعني: أن لا أقتل الأسير، وأنت أسير.

٤٥١٨ - وما قد حدثنا إسحاق أيضاً، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أسر ثمامة بن أثال، فكان يمر به، فيقول: «يا ثمامة ما عندك؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، ثم ذكر الحديث^(٢).
ففي ذلك ما قد دل أنه كان جائزاً له قتله.

٤٥١٩ - وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك

٤٥٢٠ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد، حدثنا مالك في حديثيهما جميعاً، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعته، جاءه رجل، فقال: يا رسول

(١) في الأصل: إن من سر، وربما يكون ما استظهرناه هو الصواب.
(٢) إسناده قوي، ابن عجلان: هو محمد، صدوق، روى له مسلم متابعة.
محمد بن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صنف المسند، وكان لازم سفيان بن عيينة، ولقبه الذهبي في «الكاشف» بالحافظ.
ورواه أحمد ٢٤٦/٢-٢٤٧ عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

الله، هذا ابنُ خَطَلٍ متعلقٍ بأستارِ الكعبةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتلوه»^(١).

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٨/٢-٢٥٩ بالإسنادين جميعاً.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٦٣) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، به.

ورواه الترمذي في «المشائل» (١٠٦) من طريق عيسى بن أحمد، عن عبد

الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥٨٠٨)، وابن حبان (٣٧١٩) من طريق أبي الوليد

الطيالسي، به. ورواية البخاري مختصرة.

وهو في «موطأ مالك» ٤٢٣/١، ومن طريق مالك رواه الحميدي (١٢١٢)،

وابن سعد ١٣٩/٢، وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٤، وأحمد ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٠ و

١٨٦-١٨٥ و٢٣١ و٢٣٢-٢٣٣ و٢٤٠، والدارمي ٧٣/٢ و٢٢١/٢، والبخاري

(١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه

(٢٨٠٥)، والترمذي في «الجامع» (١٦٩٣)، وفي «المشائل» (١٠٥)، والنسائي في

«المجتبى» ٢٠٠/٥ و٢٠١، وفي «الكبرى» (٨٥٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و(٣٥٤١)

و(٣٥٤٢)، وابن حبان و(٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦)، وأبو الشيخ في

«أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٩/٨، والبيهقي ٥٩/٧

و٢٠٥/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح غريب، لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك، عن الزهري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٣٩/٢-١٤٠، ومن طريقه ابن عدي

١٥٠٠/٤ من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، ورواه أبو يعلى

(٣٥٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩١/١٠ من طريق

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، به.

قال أبو جعفر: وابنُ خطل يومئذ في حكم الأسير.

٤٥٢١ - وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن المفضل الحفري،
حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد
عن أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس
إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار
الكعبة»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه،
وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل، فأتى وهو
متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر،
فسبق سعيد عماراً، وكان أشد الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه،
فأدركه الناس بالسوق فقتلوه، وأما عكرمة بن أبي جهل، فركب البحر،
فأصابهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا
فإن آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئاً، فقال عكرمة: والله لئن لم
يُنجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك
عليّ عهداً إن أنت أنجيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ، ثم أضع
يدي في يده، فلأجدنه عفواً كريماً، فنجا فأسلم، وأما عبد الله بن
سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ
الناس للبيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله:
بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد
ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجلٌ يقوم إلى
هذا حين رأني كفت عن بيعته فيقتله»، قالوا: ما درينا يا رسول الله
ما في نفسك، فهلاً أومأت إلينا بعينك، فقال: «إنه لا ينبغي للنبي

أن يكون له خائنة عَيْن» (١).

٤٥٢٢ - وما قد حدثنا فهْدُ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، ثم ذكر بإسناده مثله (٢).

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ قد قال في هذا الحديث لأصحابه ما

(١) إسناده حسن، أحمد بن المفضل الحفري، قال أبو حاتم: صدوق، وأثنى عليه أبو بكر بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عنه جمع، وحديثه عند أبي داود والنسائي، وأسباط بن نصر مختلف فيه، وثقه ابن معين وابن شاهين وابن حبان، وخرج له مسلم في «صحيحه» وابن حبان وأبو عوانة والحاكم، وتوقف فيه أحمد، وضعفه أبو نعيم في رواية، وفي أخرى قال: لم يكن به بأس غير أنه كان أهوج، وقال النسائي: ليس بالقوي، والسدي - واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - روى له مسلم وأصحاب السنن، وهو مختلف فيه، وهو حسن الحديث، كما قال الذهبي في «الكاشف».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣١ بإسناده ومثله. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والبزار (١٨٢١) - كشف الأستار، والنسائي ٧/١٠٥-١٠٦، والدارقطني ٣/٥٩، والحاكم ٣/٤٥، والبيهقي ٧/٤٠ من طرق عن أحمد بن المفضل الحفري، به. ورواية أبي دواد والدارقطني والحاكم والبيهقي مختصرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٦٨-١٦٩ وقال بإثره: رواه أبو يعلى والبزار...، ورجالهما ثقات.

(٢) إسناده كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣٠ بإسناده ومثله. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩١ ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧) عن أحمد بن المفضل الحفري، به.

٤٥٢٣ - وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أحمدُ بنُ أيوب
الشَّعيري، وشيبانُ بن فروخ. وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد
المكي، حدثنا حفص بن عمر الجُدِّي، قالوا: حدثنا عبدُ الوارث بنُ
سعيد، حدثنا نافع أبو غالب، قال:

رأيت جنازة كثيرة الأهل فيها أنسُ بنُ مالك، فقال أنس: غزونا مع
رسولِ الله ﷺ، فكان رجُلٌ من الكفار أشدَّ الناسِ على أصحابِ
رسولِ الله ﷺ، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: لئن أمكنه
اللهُ منه، ليضربنَّ عنقه، فأظفر الله تعالى المسلمين بهم، وكانوا يجيئون
بهم أسارى، فيبايعهم رسولُ الله ﷺ حتى جيء بذلك الرجل، فكف
النبيُّ ﷺ عن بيعته ليفي الرجلُ بنذره، وكرهَ الرجلُ أن يقومَ، فيضربَ
عنقه قدامَ النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ لا يصنع شيئاً بايعه النبيُّ
ﷺ، فجاء الرجلُ إلى النبي ﷺ، فقال: كيف أصنعُ يا رسول الله
بنذري؟ فقال: «قد كفتُ عنه لتفي بنذرك، فلم تصنع شيئاً»، فقال:
يا رسول الله لولا أومضت إليّ، فقال: «ما كان لني أن يُومضَ»^(١).
وفي حديث يزيد خاصة، وكان ذلك في غزوة حُنين.

(١) إسناده صحيح، أحمد بن أيوب الشعيري، متابع شيبان بن فروخ، روى
عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحفص بن عمر الجدي وثقه أبو حاتم،
ونافع أبو غالب، مترجم في «التهذيب» في الكنى، وثقه ابن معين والدارقطني وابن
حجر، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه بآتم مما هنا أحمد ١٥١/٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود
(٣١٩٤) عن داود بن معاذ، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديث أيضاً مثل ما في الحديث الذي قبله .

٤٥٢٤ - وما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، حدثنا
علي بن معبد

٤٥٢٥ - وما قد حدثنا فهذ بن سليمان، حدثنا أبو غسان، قال:
حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني عاصم بن بهدلة، حدثني أبو وائل،
حدثني ابن معيز السعدى

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنت عند رسول
الله ﷺ جالساً، فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وئال، قدم
معه وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدان أني
رسول الله؟» فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ قال: «آمنت
بالله وبرسوله، لو كنت قاتلاً وافداً لقتلتكما»^(١).

قال أبو جعفر: وهما حينئذ كالأسيرين، وفيما ذكرنا من هذه الآثار
ما قد دل على إباحة قتل الأسرى. والله نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، ابن معيز السعدى ذكره ابن سعد
١٩٦/٦ في الطبقة الأولى من الكوفيين الذين رَوَوْا عن أصحاب رسول الله ﷺ،
وأورده ابن أبي حاتم ٣٢٨/٩ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن الأثير في
«أسد الغابة» ٣٤٦/٦: أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وسماه الدارقطني في «المؤتلف
والمختلف» ٢٠١٦/٤ عبد الله. وأبو بكر بن عياش - وإن كان ثقة - قد ساء حفظه
لما كبر، وقد خالف سفيان والمسعودي وغيرهما كما في «علل الدارقطني» ٨٨/٥،
فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيز، عن ابن مسعود، زاد عليهم في
إسناده رجلاً هو ابن معيز، ولا يعرف إلا في هذا الحديث.
والحديث سلف بطرقه برقم (٢٨٦١) وما بعده في الباب رقم (٤٥١).

٧٠٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في الغرة التي قضى بها في الجنين، وما

مقدارها من الدية

٤٥٢٦ - حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، حدثنا

محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبي، عن سعيد - يعني

ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن أبي المليح

عن حمل بن مالك بن النابغة، قال: كانت له امرأتان مليكة وأم

عفيف، فرجمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت قبلها وهي حامل،

فألقت جنيناً وماتت، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله

ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو

مئة من الشاء، أو عشر من الإبل، فقام أبوها أو رجل من عصبتها،

فقال: يا رسول الله ما شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، ومثل

ذلك دمه يُطل، فقال رسول الله ﷺ: «لَسْنَا مِنْ أَصَابِعِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي

شيء»^(١).

(١) صحيح، محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعيف، وباقي رجاله ثقات

رجال الشيخين. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن

ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، روى له الستة.

ورواه الطبراني (٣٤٨٥) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، =

فتأملنا هذا الحديث بعد وقوفنا على إجماع أهل العلم في مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية أنه نصف عشرها، فوجدنا فيه ذكر رسول الله ﷺ الغرة أنها عبد أو أمة، فكان في ذلك إعلام الناس بالغرة ما هي، ثم أتبع ذلك بقوله: أو مئة من الشاء، فلم يكن ذلك من الغرة في شيء، ولكنه الجزء الذي هو مقدار الغرة من الدية من الشاء ما هو، لأن الدية من الشاء في قول من يجعل الشاء صنفاً من أصناف الديات ألفا شاة، فالمئة منها نصف عشرها، وممن كان يجعل الدية من الشاء هذا المقدار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأما أبو حنيفة، فلم يكن يجعل الدية إلا في الإبل، وفي الدراهم وفي الدنانير خاصة، وأما مالك، فكان يجعلها في الإبل، وفي الدنانير، وفي الدراهم، وأما الشافعي، فكان يجعلها في الإبل خاصة دون ما سواها. وكان ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أولى، ولم يكن ما كان من رسول الله ﷺ في قصده بالدية لقتيل الأنصار إلى مئة من

= عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وفيه: «عشرين من الإبل» بدل «عشر». ورواه بنحوه مختصراً الطبراني (٣٤٨٤) عن عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن حمل بن مالك ابن النابغة.

ورواه أيضاً بنحوه مختصراً الطبراني (٣٤٨٣) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن حمل بن مالك الهذلي.

وانظر تخريج الحديث عند أحمد (٣٤٣٩) في مسند ابن عباس.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)،

والمغيرة بن شعبة عند مسلم (١٦٨٢).

الإبل، ولا بقوله في قتل خطأ العمدة فيه مئة من الإبل، فدافع أن تكون الدية أصنافاً غير الإبل، ثم قال في هذا الحديث: أو عشر من الإبل، فكان هذا عندنا وهماً في النقل لخروجه عن أقوال العلماء جميعاً، ولتلقينهم إياه بالخلاف له، وكان هذا الحديث إنما دار على أبي المليح، فممن رواه عنه قتادة كما ذكرنا، وقد رواه عنه أيوب السخيتاني

٤٥٢٧ - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتاني، قال: سمعتُ أبا المليح الهذلي ابن أسامة، وكان قد صحبَ النبي ﷺ - هكذا حدثناه الربيع في مسند أسد في نوعٍ ترجم بمسند أسامة الهذلي، فعقلنا بذلك أن مكان «ابن أسامة» «عن أسامة» لا سيما وقد قال فيه: وقد كان صحبَ النبي ﷺ، وأبو المليح فلم يصحب النبي ﷺ، ولا علمناه رآه، والذي صحب النبي ﷺ هو أبوه، وهو أسامة بن عمير -

قال: كان فينا امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقتل النبي ﷺ في الجنين بغرة: عبدٍ أو أمةٍ أو بفرس، أو عشرٍ من الإبل، أو كذا وكذا من الغنم، فقال رجل من رهط القاتلة: كيف نعقلُ يا رسولَ الله من لا أكل ولا شرب ولا صاح، ولا استهل، فمثل ذلك يُطل؟ فقال النبي ﷺ: «أسجاعة أنت؟» فقتل رسولُ الله ﷺ أن ميراثَ المقتولة لزوجها ولولدها، وأن العقل على عصابة القاتلة^(١).

(١) إسناده صحيح دون قوله: أو بفرس، فإنها شاذة، أسد بن موسى روى له =

فكان في هذا الحديث زيادةً من أيوب على قتادة ذكر «الفرس»، وكان فيه: «أو عشر من الإبل»، كما في حديث قتادة، وكان ذلك عندنا من حديث أيوب، كما هو من حديث قتادة في الوهم في العدد الذي ذكر فيهما من الإبل، لأنه لا اختلاف بين أهل العلم في مقدار الدية من الإبل أنه مئة من الإبل ونصف العشر منها إنما هو خمس من الإبل لا عشر من الإبل، وممن رواه عنه أيضاً سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشَّقْرِي

٤٥٢٨ - كما حدثنا فهد، حدثنا عثمان بن سعيد بن مرة القرشي، حدثنا المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يُخاصم امرأة، فقال: إني تزوجت هذه المرأة، وإن ضررتها ضررت بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: «دُوهُ»، وكان معها أخ لها يقال له: عمران بن

= أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صحابه أسامة بن عمير والد أبي المليح، فقد روى له أصحاب السنن. ورواه الطبراني (٥١٣) عن المقدم بن داود المصري، عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد. وجاء فيه على الصواب: سمعت أبا المليح عن أبيه، ووقع عنده «بعيرين» بدل «عشر». وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٠٦٧)، وفي «الديات» ص ٧٥ عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، عن ابن عيينة، به. دون قوله: «أو بفرس، أو عشر من الإبل، أو كذا وكذا من الغنم»، ولم يذكر في حديثه: «ولولدها».

عويمر، فقال: يا رسول الله أُنْدي مَنْ لا أَكَل ولا شَرَبَ ولا صَاحَ ولا استهَلَّ ومِثْلُهُ يُطَلُّ؟ فقال عليه السَّلامُ: «دعني من أراجيز البادية أو أراجيز الأعراب، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمة، أو خمس مئة درهم، أو فرس، أو عشرون ومئة شاة»، قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً. فقال رسول الله ﷺ لأخيها - وكان يومئذ على صدقات هذيل - : «اقبض من تحت يدك عشرين ومئة شاة» ففعل (١).

وكان في هذا الحديث في الغرة أنها عبدٌ أو أمة، أو فرس، وكان فيه أيضاً: أو خمس مئة درهم. ففي ذلك ما قد دلُّ على أن الدراهم

(١) إسناده ضعيف لضعف المنهال بن خليفة، قال البخاري: فيه نظر، وقال في موضع آخر: حديثه منكر، وضعفه ابن معين والنسائي والدولابي والحاكم أبو أحمد، ومع ذلك فقد حسن إسناده البزار والهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٦. ورواه الطبراني (٥١٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عثمان بن سعيد المري، بهذا الإسناد، وفيه أن الذي قال له النبي ﷺ: «اقبض من تحت يدك...» هو حمل بن مالك زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول، وليس أخوا المرأة المقتولة. ورواه ابن أبي عاصم في «الديات» ص ٧٦، والبزار (١٥٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن المنهال بن خليفة، به. ورواية البزار مختصرة جداً، وليس في رواية ابن أبي عاصم قوله: «خمس مئة درهم، أو فرس»، وفيها: أن الذي أمره النبي ﷺ بالقبض من الصدقة هو حمل بن مالك.

وروى نحوه الطبراني (٥١٥) عن محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني، عن إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سلمة بن صالح، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي المليح، عن أبيه.

جنسٌ من أجناس الدية، وأن مقدارها منها عشرة آلاف درهم كما يقول الكوفيون في ذلك بخلاف ما يقول الحجازيون فيه، لأن الكوفيين يجعلون مقدار الدية من الدراهم عشرة آلاف، والحجازيون يجعلونها منها اثني عشر ألف درهم، ولهم في ذلك مما قد روي موافقاً لما قالوه فيه

٤٥٢٩ - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بالدية اثني عشر ألفاً، وفي ذلك نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] بأخذهم الدية^(١).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن مسلم الطائفي مختلف فيه، وفي حفظه شيء، وقد رواه مرسلًا من هو أثبت منه في عمرو بن دينار وهو سفيان بن عيينة كما سيأتي، وهو الصواب، وقد صوب إرساله الترمذي وأبو حاتم والنسائي. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٩) عن العباس بن جعفر، والطبري في «تفسيره» ١٨٧/١٠ عن صالح بن مسمار، كلاهما عن محمد بن سنان العوفي، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي ١٩٢/٢، وأبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص ٦٨، والنسائي في «المجتبى» ٤٤/٨، وفي «الكبرى» (٧٠٠٦) و(٧٠٠٧)، والدارقطني ١٣٠/٣، والبيهقي ٧٨/٨ من طريقين عن محمد بن مسلم الطائفي، به.

وأخرجه مرسلًا ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦٣/١ من طريق يسرة بن صفوان، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

فطعن طاعنٌ في هذا الحديث، فقال: قد رواه عن عمرو مَنْ هو أحفظُ من محمد بن مسلم، وهو سفيانُ بن عيينة، فلم يذكر فيه ابن عباس.

٤٥٣٠ - وذكر ما قد حدثناه بحرُ بن نصر، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن عكرمة بهذا الحديث^(١)، ولم يذكر ابن عباس في هذا الحديث.

فكان من حجتنا لهم عليهم في ذلك أن ابن عيينة قد كان ربما رَفَعَ هذا الحديثَ وذكر فيه ابن عباس، وربما لم يذكر ابن عباس فيه، فممن رواه عنه بإثباته ابن عباس فيه محمدُ بن ميمون^(٢) المكي الذي يقال له: الخياط.

٤٥٣١ - كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بن ميمون، أخبرنا سفيانُ، عن عمرو، عن عكرمة، سمعناه مرة يقول:

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة ١٢٦/٩، والترمذي (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، والطبري في «تفسيره» (١٦٩٨٠) و(١٦٩٨٢) عن سفيان بن وكيع وعبد الله بن الزبير الحميدي، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد الطبري في حديثه: قال عمرو: لم أسمع هذا عن النبي ﷺ إلا من عكرمة، يعني الدية اثني عشر ألفاً.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «منصور»، والصواب ما أثبتنا.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً - يعني في
الدية - (١).

فعاد هذا الحديث من حديث سفيان ومحمد بن مسلم إلى ابن
عباس رضي الله عنه، وكان في هذا الحديث من مقدار الدية من
الدرهم ما فيه، وهو اثنا عشر ألف درهم.

وفي حديث أبي مريح ما قد دل على أنها عشرة آلاف، وهذا مما
لا يُدرَك بالاستنباط، ولا بالاستخراج، وإنما يقال فيه بالتوقف، والعشرة
آلاف قد تيقنا وجوبها ولم نتيقن وجوب ما جاوزها. فكان أولى الأشياء
بنا أن لا نقضي في الدية من الدرهم إلا بعشرة آلاف، وفي هذا
الحديث: أو مئة وعشرين من الشاء، وهذا مما لا نعلم أحداً من
العلماء ذهب إليه، وفي إجماعهم على خلافه ما قد دل على فساده،
وعلى أن الأولى في ذلك ما في حديث قتادة مما تعود به الدية من
الشاء إلى ألفي شاة غير أن بعض الناس طعن في حديث سلمة بن

(١) محمد بن ميمون الخياط المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:
ربما وهم، ونقل ابن حجر في «التهذيب»، عن النسائي قوله: ليس بالقوي، وقال
في مشيخته: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال أبو حاتم: كان أمياً مغفلاً، ذكر لي
أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أبعد أن يكون
وضع للشيخ، فإنه كان أمياً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وسلف في التعليق
على الحديث (٤٥٢٩) أن غير واحد من الأئمة صوبوا إرساله.

ورواه الدارقطني ١٣٠/٣ ومن طريقه البيهقي عن أبي محمد بن صاعد، عن
محمد بن ميمون المكي، به. وفيه: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن
ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

تَمَامٍ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ جَعَلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
مَلِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ

٤٥٣٢ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ،
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا الْمُنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ تَمَامٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَلِيحٍ الْهَذَلِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ أَبِيهِ أَحَدًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ كَانَتَا
عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ، فَضْرِبَتْ إِحْدَاهُمَا بَطْنَ
صَاحِبَتَيْهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا أَخٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ: عِمْرَانُ، فَقَصَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى
فِيهِ بَغْرَةً، فَقَالَ: أَنْدِي مِنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ؟!
فَمَثَلَهُ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنِي مِنْ أَرَاغِيزِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَوْ مِنْ
أَرَاغِيزِ الْأَعْرَابِ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسٌ مِئَةَ دِرْهَمٍ - وَلَمْ يَذْكُرْ
مَا هِيَ -، أَوْ فَرَسٌ، أَوْ عَشْرُونَ وَمِئَةَ شَاةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
لَهَا بَنِينَ هُمْ سَادَةٌ الْحَيِّ أَحَقُّ بِعَقْلِهَا مِنِّي، فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِالْعَقْلِ
عَنْ أَخْتِكَ مِنْ وَلَدِهَا»، فَقَالَ: مَا لَنَا شَيْءٌ نَعْقِلُ وَلَا نَدِي، فَقَالَ
لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ زَوْجُ الْمَرَأَتَيْنِ، وَهُوَ عَلَى صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ: «اقْبِضْ
مِنْ تَحْتِ يَدِكَ مِنْ صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ عَشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ عَلَى انْقِطَاعِهِ ضَعِيفٌ، نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَالْمُنْهَالُ بْنُ
خَلِيفَةَ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ - وَاسْمُ أَبِي الْمَلِيحِ عَامِرُ بْنُ
أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ - مَجْهُولٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ.

وَحَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، سَلَفُ بَرَقَمِ
(٤٥٢٦) وَ(٤٥٢٧) وَ(٤٥٢٨).

فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ تَمَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، فَعَادَ بِذَلِكَ مَنْقَطَعًا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
سَلْمَةُ بْنُ تَمَامٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيحٍ كَذَلِكَ، وَحَدَّثَ بِهِ أَبُو مَلِيحٍ
عَنْ أَبِيهِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُرَّةٍ، وَذَلِكَ أَوْلَى مَا حَمَلَ
عَلَيْهِ لَجَلَالَةِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ وَإِتْقَانِهِ وَحِفْظِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَهُ أَيُّوبُ
فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ
الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، وَإِيَّاهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧٠٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

مما قاله ليزيدُ أبي معنٍ في صدقته التي

أخذها معنٌ من الرجل الذي كان وضعها

عنده: «لَكَ ما نَوَيْتَ يا يزيدُ،

ولكَ يا معنُ ما أَخَذتَ»

٤٥٣٣ - حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء

الغداني، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي الجويرية

عن معن بن يزيد، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي،

وخطب عليّ، فأنكحني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي خرج بدنانيرَ

يتصدّقُ بها، فوضعها عند رجل، فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما

إيّاك أردتُ بها، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «لَكَ ما نَوَيْتَ

- لأبي -، وَلَكَ ما أَخَذتَ يا معنُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

أبو الجويرية: هو حِطّان بن خفاف الجرمي، واسم جد معن: الأخنس بن

حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد.

وأخرجه أحمد ٤٧٠/٣، والبخاري (١٤٢٢)، والطبراني (١٠٧٠)، والبيهقي

= ٣٤/٧ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه ذكرَ معنٍ أن أباه
أَخْرَجَ بالدنانيرِ التي كان خرج بها لِيَتَصَدَّقَ بها، فوضعها عند الرجل
الذي كان وضعها عنده، فكان ذلك الوضعُ منه عند ذلك الرجل - والله
أعلم - لتلك الدنانيرِ لِيَضَعَهَا في الوجه الذي أخرجها له، وكان ذلك
الرجلُ له في ذلك وكيلاً، وكان تَقَدَّمَ من يزيد إرادته بتلك الدنانيرِ
الصدقة على غير ابنه على ما في الحديث مما قاله لابنه معن بعد
أخذه صدقته من ذلك الرجل، وكانت الوكالات إنما تكون بما يتكلم
به الموكَّلون ويخاطبون به وكلاءهم لا بما ينوونه في ذلك، ويكتمونه
عنهم في قلوبهم، وكان الثوابُ إنما يكون فيما يكون من نيات

= وقوله: «خطب علي فأنكحني»، أي: طلب لي النكاح فأجيب، يقال: خطب
المرأة إلى وليها: إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان: إذا أرادها لغيره، قال
الكرماني: الفاعل هو رسول الله ﷺ.

وقوله: فوضعها عند رجل، فيه حذف تقديره: وأذن له أن يتصدق بها على من
يحتاج إليها إذناً مطلقاً.

قال العيني في «عمدة القاري» ٢٨٨/٨: وفي الحديث جواز التحاكم بين الأب
والابن وخصومته منه، ولا يكون هذا عقوقاً إذا كان ذلك في حق، على أن مالكا
رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر، واختياري هذا.

وفيه أن ما خرج إلى الابن من مال الأب على وجه الصدقة أو الصلة أو الهبة
لا رجوع للأب فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

واتفق العلماء على أن الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد إذا أخذها ولده حاشا
التطوع، قال ابن بطال: وعليه حمل حديث معن.

وفيه أن للمتصدق جزاء ما نواه سواء صادق المستحق أو لا.

المتصدقين ومن سواهم من أهل الأعمال التي يُطلب بها القُربُ إلى الله تعالى، كما قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لأمرىءٍ ما نوى» مما سنذكره فيما بَعْدُ مِنْ كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل، ولما كان الأمرُ فيما ذكرنا كما وصفنا، وكان مِنْ يزيد أبي معن ما كان منه مِنْ النية التي كان نواها فيما كان أخرجه لِيَتصدق به، كان له ثوابُ نيته، وكان ما أخذه ابنُه معنٌ مِنْ ذلك قد أخذه ممن وكَّل فيه جائزَ الوكالة بما فعله فيه، فجازَ لِمَعنٍ ما فعله له فيه وكيلُ أبيه فيما دفعه إليه، وكان لأبيه ثوابٌ ما نواه مِنْ الصدقة به على الغريب الذي كان أرادَ أن تكونَ صدقةً عليه، وقد احتج محمد بن الحسن بهذا الحديث لِقوله فيمن تصدق بزكاة ماله على رجلٍ يراه أجنبياً منه، ثم عَلِمَ بَعْدَ ذلك أنه أبوه أو ابنُه أنه يُجزئه ذلك، وليس هذا عندنا مِنْ قوله بشيء، ولا في هذا الحديث الذي احتج به حجةً له فيه، والدليلُ على ذلك - والله أعلم - أن تلك الصدقة لا تَحِلُّ لِقابضها، لأنها زكاةُ مالِ أبيه، وزكاةُ مالِ أبيه أو مالِ ابنه لا تَحِلُّ له، وإذا كانت لا تَحِلُّ له كانت غيرَ جازية عن أبيه، أو عن ابنه الذي أعطاه إيَّاهَا، ومثل ذلك الرجلُ يدفع زكاةَ ماله إلى رجلٍ على أنه فقير، ثم يعلم بَعْدَ ذلك أنه غني، فلا تُجزئه أيضاً، لأنها حرامٌ على الذي أعطىها، وإذا كانت حراماً عليه، كانت غيرَ جازية عن معطيه إيَّاهَا، وهذا قولُ أبي يوسف، وهو أولى ما قيل في هذا البابِ عندنا، والله أعلم، وإياه نسأله التوفيق.

٧٠٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في الزيادات في أثمان الأشياء المبيعات: هل

تلحق بالأثمان التي عقدت تلك

البياعات عليها أم لا؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث جابر بن عبد الله في بيعه جملة رسول الله ﷺ في إقباله إلى المدينة، وأمر رسول الله ﷺ بلالاً لما قدم المدينة أن يدفع إليه ثمنه، وأن يزيدَه قيراطاً، فقلت: لا تُفارقني زيادة رسول الله ﷺ أبداً، فكان في كيسي حتى أخذه أهل الشام يوم الحرّة، وكان إسناده الذي ذكرناه به:

٤٥٣٤ - أن يزيد بن سنان حدثنا، قال: حدثنا الحسن بن عمرو بن شقيق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله^(١).

وأعدنا ذكر إسناده هاهنا، لأننا بعد أن ذكرنا أنا قد كنا جئنا به فيما تقدم منا في كتابنا هذا ظننا أنا لم نكن جئنا به، فأعدنا إسناده احتياطاً، ففي حديث جابر الذي ذكرناه زيادة رسول الله ﷺ إياه بعد البيع الذي كان بينهما في ثمن البعير الذي كان ابتاعه منه به، وفي

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر (٤٤١٥).

ذُلك دليلٌ على أن الزيادة قد لَحِقَتْ بِذُلك الثمن، فصارت منه،
وصارت كمن عَقَدَ البيعَ به مع ما سواه مما عقد البيعَ به، وكان محالاً
أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ملكَ جابراً ما ملكه إياه بمعنى، ولا يملكه
بذُلك المعنى، ويملكه بغيره، كما يقول من يقول: إن الزيادة في
الثمن هِبَةٌ من الذي يزيدُها للذي يزيدُها إياه، وممن كان يقولُ ذلك
مالكٌ وزُفَرٌ، لأن الأشياء إنما تُملِكُ من حيث ملكت لا مما سواها،
وقد روي عن رسول الله ﷺ من الزيادة في غير البياعات

٤٥٣١ - ما حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابنِ أبي ذئب، عن إياس بن
سلمة بن الأكوع

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أَيُّما رَجُلٍ شَارَطَ امرأَةً،
فَعِشْرَتُهُما ثلاثُ لَيالٍ، فإن أحبا أن يتناقضا تناقضا، وإن أحبا أن يزيدا
في الأجل، زادا». قال سلمة: لا أدري أكانت لنا خاصة أم للناسِ
عامَّةً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي المدني.
وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥١١٩)، فقال: وقال ابن أبي ذئب: حدثني
إياس بن سلمة، بهذا الإسناد. ووصله الطبراني في «الكبير» (٦٢٦٦)، وأبو نعيم في
«المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/٤١٢ من طريق محمد بن عباد المكي،
حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، به.
قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٩/٩٩-١٠٠: نكاح المتعة كان مباحاً في =

٤٥٣٦ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وامرأة تمتعا، فعشرتهما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا»^(١).

وكان في هذا الحديث في الوقت الذي كانت المتعة طلقاً، وكانت حلالاً أنها إذا عقدت على وقت بعينه، فأنعقدت عليه، ثم أحب متعاقداهما أن يزيدا في ذلك الوقت مدة أحبهما، وذكر مقدارها أن تلك الزيادة لاحقة بالمدة الأولى، وأن حكم المدة الثانية في ذلك حكم المدة الأولى، فمثل ذلك أيضاً البيع إذا وقع على شيء بعينه بثمن بعينه، ثم أراد واحد من متعاقديه زيادة صاحبه فيما ملكه إياه فيه شيئاً،

= أول الإسلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦) (٢١) عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ (يعني عام فتح مكة)، فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»، وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. واتفق العلماء على تحريم المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وهو منسوخ كالذي قبله.

ورواه الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/٤١٢ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فزاده إياه، وقبله منه أن تلك الزيادة لاحقة به، وداخله في حكمه، وقد روينا حديث جابر الذي قد روينا في هذا الباب في تثبيت هذا المعنى.

٤٥٣٧ - وقد حدثنا أبو أمية في مثله، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر أن النبي ﷺ اشترى منه بغيراً بأوقية من ذهب، فأمر بلالاً فوزن له، وزاده قيراطاً^(١).

وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في استعمالهم في الزيادات في البيعات بعد رسول الله ﷺ ما يوافق هذا المعنى، فمن ذلك:

ما قد حدثنا عبيد بن رجاء، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال:

قال أصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم: وددنا لو أن عثمان وعبد الرحمن تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدًّا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً بأرض له أخرى بأربعين ألف درهم، أو نحو ذلك - شك عبد الرزاق في العدد - إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، فرجع، فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة، قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد ماتت، قال: فخرج منها بالشرط الآخر، فقال رجل للزهري: فإن لم يشترط؟ قال: فهي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٤٤١٥).

من مال البائع^(١).

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ عليه مما قاله الزهري في آخره:
أن البيع لو مضى على العقد الأول كان موت الفرس من مال مبتاعها
وهو عبد الرحمن، ثم زاد عبد الرحمن عثمان في ثمنها زيادة زاده بها
عثمان شرطاً أوجب له إن ماتت قبل وصول رسوله إليها ماتت من مال
عثمان وهو بائعها، ففي ذلك ما قد دلَّ على إلحاق الزيادات في
العقود، وقد كان ذلك من عثمان وعبد الرحمن بحضرة أصحاب رسول
الله ﷺ الذين كانوا يتمنون أن يتبايعا ليقفوا على أيهما أعظم جدًّا في
التجارة، فلم يُنكروا ما كان منهما عليهما، ولم يُخالفوهما في ذلك،
فدل ذلك على متابعتهم إياهما عليه، ومن ذلك:

ما قد حدَّثنا يزيد بن سنان، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الأجلح
الكندي، عن عبد الله بن أبي الهذيل

قال: رأيتُ عمار بن ياسرٍ خرج من القصر، فاشترى قِتًّا بدرهم،
فاستزاد صاحب القت حبلاً، فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه، وهذا
قطعة منه، ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر^(٢).

قال أبو جعفر: وهذا كان من عمارٍ وهو أميرٌ، لأنه لم يسكن القصر
الذي كان الأمراء يسكنونه إلا وهو أميرٌ، وقد حَقَّق ذلك:

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٢٤٠).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي
الكوفي - فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد» وهو حسن
الحديث. وانظر ما بعده.

ما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان والأجلح، عن ابن أبي الهذيل قال: رأيتُ عمار بن ياسرٍ خرج وهو أميرٌ، فاشترى قَتاً، فاستزاده حبلاً، فجعل هذا يمدُّ، وهذا يمدُّ، فقال أبو سنان: فلا أدري أيُّهما غلب، وقال الأجلح: فاقسماه نصفين^(١).

ففي هذا الحديث أن عماراً - وهو أميرٌ لا تصلح له الهدية، ولا يصلح له قبول هبة من أحدٍ - استزاد بئعه ذلك القت، وذلك لا يكون منه إلا لأنه يلحق البيع، فيكون منه بحصته من ثمنه، كهو لو وقع البيع عليه مع ما وقع عليه سواه، وفي ذلك ما قد دلَّ على القول الذي أخبرناه فيما تقدّم منا في هذا الباب فيما قيل فيه، وهذه الزيادات عندنا إنما تلحق بما زيدت فيه بعد أن يكون الذي زيدت فيه في الحال الذي استؤنف البيع فيه عليها جاز، فأما إن كان قد دخله ما يمنع من ذلك كموت المبيع، أو كعتاق مبتاعه إيّاه، أو كخروجه من ملكه إلى ملك من سواه، فإن تلك الزيادات إن كانت، كانت بخلاف هذا المعنى، ولم تلحق بذلك العقد الذي قد زيدت فيه. وهو الموفق وهو المستعان.

(١) نعيم بن حماد وإن كان فيه كلام من جهة حفظه قد توبع، وياقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح متابع أبي سنان، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو حسن الحديث. أبو سنان: اسمه ضرار بن مرة الشيباني، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٤٣١٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولم يبين اختلاف روايتي الأجلح وأبي سنان.

٧٠٩ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الزِّيَادَةِ فِيمَا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، بَلْ

تَرْجِعُ إِلَى زَائِدَتِهَا، أَوْ تَكُونُ هَبَةً

مِنْهُ لِلَّذِي زَادَهَا إِيَّاهُ

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ أَبَانَ الْبَصْرِيُّ أَبُو شَعِيبٍ،
أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِي الْأُبُلِّي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ
مُصَدِّقًا فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَأَخَذَهُ، فَضْرِبَهُ فَشَجَّهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَا
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذًا
وَكَذًا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرْضَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، [فَقَالُوا:
نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أُتُونِي يَرِيدُونَ
الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضَوْا»] قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا،
قَالَ: فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ،
ثُمَّ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:
«فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ

الناس، فقال: «أرضيتُم؟» قالوا: نعم^(١).

ففي هذا الحديث معنى لطيف من الفقه يجب أن يُوقف عليه، ويُوقف به على أن الزيادة في هذا المعنى بخلاف الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هذا الباب وذلك أن الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هذا الباب زيادة في بيعٍ قد يجوز أن يتناقضه متعاقداه، ثم يتعاقدانه من ذي قبل، وتزويجٌ قد يجوز أن يتناقضاه، أو يتعاقدانه من ذي قبل بما يتعاقدانه، فجازت في ذلك الزيادة، وكان الصلح عن أبي جهم بن حذيفة مما لا يجوز أن يتناقضه رسولُ الله ﷺ والذين صالحهم به عنه، لأن رجلاً لو شجَّ رجلاً شجَّةً، أو جنى عليه جنايةً، فصالحه منها على شيءٍ أو صلح عنه منها على شيءٍ، ثم أراد متعاقداً ذلك الصلح أن يتناقضاه بينهما أنهما لا يقدران على ذلك، وأنهما إن نقضاه، لم ينتقض، وما هذه

(١) إسناده صحيح. الحسين بن مهدي الأبلبي، روى له الترمذي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٨٠٣٢).

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢٣٢/٦، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي ٣٥/٨، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧)، والبيهقي ٤٩/٨. ورواية ابن حبان مختصرة.

ورواه مراسلاً البيهقي ٤٩/٨ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ استعمل أبا جهم على صدقة، فضرب رجلاً من بني ليث فشجه ذا المغلظتين، فسألوه القود، فأرضاهم، ولم يُقد منه. وهذا معضل.

سبيله، فالزيادة فيه غير لاحقة بأصله ومختلف فيها، فطائفة من أهل العلم تقول: إنها باطلة، وإنها راجعة إلى الذي زادها، وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وطائفة منهم تقول: إنها هبة من الذي زادها للذي زادها إياه، فإن سلمها إليه جازت له، وإن منعه منها لم يجبر على تسليمها إليه، وهذا معنى قد ذكر عبد الرحمن بن قاسم ما يدل في جواباته اشتهاره عن مذهب مالك فيه، وهو قول زفر فيه، وقد مال إليه محمد بن الحسن في بعض مسائله التي تدخل في هذا الباب، ونحن نعلم أن رسول الله ﷺ لم يدفع إلى أولئك القوم ما لا يحل لهم أخذه، وأنه لا يدفع إلى أحد إلا ما يكون طيباً له، لأن من شريعته في مثل هذا تحريم أكل الربا، وتحريم إطعامه، وفي إباحته إياهم ذلك دليل على طيبه لهم، وأن ذلك قد صار إليهم هبة منه لهم، كما قال ذلك من قاله ممن ذكرناه عنه، ورسول الله ﷺ هو الحجة على الناس جميعاً. وبالله التوفيق.

٧١٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ

فيما أنزل اللهُ عليه في أهلِ الكتابِ إذا

تحاكموا إليه في حُدودهم من الحكم

بينهم فيها، ومن الإعراض عنهم

فيها، وهل نسخ ذلك بقوله:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أم لا؟

٤٥٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ النعمانِ السُّقَطي، حدثنا الحميدي،

حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، حدثنا مجالد بنُ سعيدِ الهمداني، عن الشعبيِّ

عن جابر بن عبد الله، قال: زنى رجلٌ من أهلِ فدك، فكتب

أهلُ فدك إلى ناسٍ من اليهود بالمدينة أن سلّوا محمداً عن ذلك،

فإن أمركم بالجلد، فخذوه، وإن أمركم بالرجم، فلا تأخذوه عنه،

فسألوه عن ذلك، فقال: «أرسلوا إليّ أعلمَ رجلين فيكم»، فجاؤوه

برجلٍ أعور، يقال له: ابنُ سوريا وآخر، فقال النبي ﷺ: «أنتم أعلمُ

من قبلكما؟» فقالا: «قد نحلنا قومنا بذلك، فقال النبي ﷺ لهما:

«أليسَ عندكم التوراةُ فيها حكمُ الله؟» فقالا: بلى، فقال النبي ﷺ:

«فنشدتُكما بالذي فلقَ البحرَ لبني إسرائيلَ، وأنزلَ التوراةَ على موسى،

وأنزلَ المنّ والسلوى، وظلّلَ عليكم الغمامَ، وأنجاكم من آلِ فرعون

ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنْ شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالوا: نجد أن النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبلة زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يُبدي ويُعيد كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وَجَبَ الرَّجْمُ، فقال النبي ﷺ: «هُوَ ذَاكَ»، فأمر به فَرَجِمَ، ونزلت: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ الآية (١) [المائدة: ٤٢].

ففي هذا الحديث أن الله تعالى جعل في الآية المتلوة فيه لنبية الخيار في أن يَحْكُمَ بَيْنَ الْيَهُودِ إِذَا جَاؤُوه، وفي أن يُعْرَضَ عَنْهُمْ، فلا

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

وهو في «مسند الحميدي» (١٢٩٤).

ورواه أبو داود (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة. ورواه أبو داود (٤٤٥٣) و(٤٤٥٤) من طريقين عن الشعبي، مرسلًا. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧٨/٣، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن مردويه. وانظر ما سيأتي برقم (٤٥٤٥).

وقوله: «كما يدخل الميل في المكحلة»، الميل: هو ما يجعل به الكحل في العين، والمكحلة بضم الميم: الوعاء الذي يوضع فيه الكحل، وهي من النواذر التي جاءت بالضم، وقياسها الكسر لأنها آلة، قال ابن السكيت: ما كان على مفعل ومفعلة مما يعمل به، فهو مكسور الميم مثل مِخْرَزٍ وَمِبْضَعٍ وَمَسْلَةٍ وَمِزْرَعَةٍ وَمِخْلَةٍ إِلَّا أَحْرَفًا جاءت نواذر بضم الميم والعين وهي: مُسْعَطٌ وَمُنْخَلٌ وَمُدْهَنٌ وَمُكْحَلَةٌ وَمُنْصَلٌ. قلت: وقد يقال: الْمِسْقَطُ وَالْمِدْقُ وَالْمِحْرَضَةُ في هذه الثلاثة على القياس.

يحكم بينهم.

فقال قوم: هذه آية محكمة، وكان ما ذكر في هذا الحديث من رجم النبي ذلك اليهودي باختياره أن يَرْجُمَهُ، وقد كان له أن لا يَرْجُمَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: فلا تَحْكُمْ بينهم.

وقد خالفهم في ذلك آخرون من أهل العلم، وذكروا أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ورووا ما قالوا في ذلك عن عبد الله بن عباس

٤٥٤٠ - كما قد حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي الباغندي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: آيتان نُسِخَتَا من هذه السورة، يعني سورة المائدة: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يَحْكُمَ بينهم على كتابنا^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سفيان بن حسين فمن رجال مسلم، وهو ثقة باتفاقهم في غير الزهري.

ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٦٠، والحاكم ٣١٢/٢، والبيهقي ٢٤٨/٨-٢٤٩ من طرق عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد. قال النحاس: وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند.

.....
 = ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٩) و(٧٢١٩) من طريق العلاء بن هلال، والطبراني (١١٠٥٤) من طريق أبي موسى الهروي، كلاهما عن عباد بن العوام، به. ورواه الطبري في «جامع البيان» (١١٩٩٦) عن محمد بن عمار، عن سعيد بن سليمان، به. إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٢/٦، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

قلت: اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فلزمه الحكم، وزال التخيير، وهذا مروى عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي، قال أبو جعفر النحاس: وهو الصحيح من قول الشافعي، قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقوله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وهذا من أصلح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب أن لا يُردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا، فالآية منسوخة، وهو أيضاً قول الكوفيين: أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يُعرض عنهم غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج، لم يحكم، وقال الباقر: بل يحكم.

والثاني: أنها محكمة، وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترفعوا إليهم، إن شاؤوا حكموا بينهم، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، وهذا مروى عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، فإن تخييره ﷺ بين أن يحكم في الخصومة التي رفعوها إليه وبين أن يُعرض =

قال أبو جعفر: وكان حديثُ ابنِ عباسٍ هذا قد حقق نسخ هذه الآية بالآية المتلوة في حديثه، وكان حكمُ مَنْ بَعَدَ النبي ﷺ في ذلك مِنْ وُلاةِ الأمور على مثلِ الذي كان عليه النبي ﷺ منها في كُلِّ واحدٍ من هذين القولين اللذين ذكرناهما، وكان الأولى بالأحكام في ذلك عندنا - والله أعلم - هو الحكمُ بينهم لو لم تكن الآية منسوخة لا الإعراض عنهم، لأنهم إذا حكموا بينهم، شَهِدَ لَهُم الفريقان اللذان ذكرنا بالنجاة وترك مفروض عليهم في ذلك، لأن مَنْ يَقُولُ: إنهم حكموا، وعليهم أن يحكموا به، يقول: قد أدوا المفترض عليهم في ذلك، ويقول الآخرون: قد حكموا بما لهم أن يحكموا به، وخرج الحكمُ بذلك عندهم مِنْ ترك مفترض إن كان عليهم فيه، وإذا أعرضوا عنهم، وتركوا الحكم بينهم، فأحد الفريقين يقول: قد تركوا مفترضاً عليهم، والفريق الآخر يقول: قد تركوا ما لهم تركه، وكان ما يُوجب النجاة لهم عند الفريقين جميعاً أولى بهم مما يوجب لهم النجاة عند أحد الفريقين، ولا يُوجب لهم عند الفريق الآخر. هذا لو لم تكن الآية

= عنها، فلا يحكم فيها، لا يُنافيه أن يؤمر بالحكم بما أنزل الله إن هو آثر أن يحكم، بل يُبينه ويحققه، وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس ذكر ذلك عنهما أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٦٠، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٤/٦، وإليه ذهب قتادة كما في الطبري (١١٩٨٤) وسعيد بن جبیر ذكره عنه ابنُ الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٣١٤، واختاره أبو جعفر الطبري ومكي بن أبي طالب لعدم التعارض بين الآيتين، ولأنه لم يصح خبرٌ عن رسول الله ﷺ، ولم يُجمع عليه علماء المسلمين. انظر «الأم» ٢١٠/٤، و«جامع البيان» ٣٣٣-٣٣٤، و«زاد المسير» ٣٦١-٣٦٢، و«التمهيد» ٣٨٥-٤٠٥.

منسوخة، فإذا وجبَ بحديثِ ابن عباس الذي ذكرنا مع اتصال إسناده، وحُسن سياقته أن تكون منسوخةً بالآية التي تلونا بعدها، كان الحكمُ بينهم أولى، وكان التمسكُ بها أخرى، ووجدنا قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يحتمل أن يكون المراد: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليك، وأن يكون على معنى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله بوقوفك على ما كان بينهم مما يُوجب ذلك الحكم عليهم، وإن لم يتحاكموا إليك، فنظرنا: هل روي في ذلك ما يدل على أحد هذين الاحتمالين

٤٥٤١ - فوجدنا فهذاً قد حدثنا، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة

عن البراء رضي الله عنه، قال: مرُّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ قد حُممَ وجهُهُ و قد ضُربَ يُطافُ به، فقال النبي ﷺ: «ما شأنُ هذا؟» فقالوا: زنى، فقال: «ما تجدون حدَّ الزنى في كتابكم؟» قالوا: يُحتم وجهه، ويُعزَّرُ ويُطافُ به. فقال: «أنشدكم بالله ما تجدون حدَّهُ في كتابكم؟» فأشاروا إلى رجلٍ منهم، فسأله رسولُ الله ﷺ، فقال الرجلُ: نجدُ في التوراة الرجم، ولكنه كثرَ في أشرافنا، فكرهنا أن نُقيمَ الحدَّ على سفليتنا، ونتركَ أشرافنا، فاصطلحنا على شيءٍ، فوضعنا هذا. فرجمه رسولُ الله ﷺ، وقال: «أنا أولى من أحياء ما أماتوا من أمر الله تعالى»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٢ بإسناده ومثله.

وكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رَجَمَ ذلك اليهودي بلا تحاكم من اليهود إليه فيه، فَذُلُّ ذلك على أن أولى الاحتمالين بالآية التي تلونهاها الموافق لهذا الحديث منهما، وأن المراد بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، أي: وأن احكم عليهم بما أنزل عليك في الكتاب الذي أنزل عليك بَعْدَ علمك بوجوب ذلك على من يحكم به عليه، تحاكموا في ذلك قبل أن تحكم بينهم فيه أو لم يتحاكموا إليك فيه. والله نسأله التوفيق.

= ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٢٨٦/٤، ومسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨)، والنسائي في «التفسير» (١٦٤)، وفي «الكبرى» (٧٢١٨)، وابن جرير الطبري (١١٩٢٢) و(١٢٠٣٤) و(١٢٠٣٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٦١-١٦٢، والبيهقي ٢٤٦/٨ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد، وفيه عندهم: «أنا أول من» بدل: «أنا أولى من».

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠١/٦ و١٤٨/١٤ من طريقين عن الأعمش، به. بلفظ: أن النبي ﷺ رجم يهودياً.

ورواه كذلك ١٤٩/١٠ من طريقين عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، ولم يذكر البراء.

ورواه ابن ماجه (٢٣٢٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ دعا رجلاً من علماء اليهود، فقال: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى».

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧٧/٦ وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وقوله: قد حُمم وجهه، معناه: سُخِمَ وجهه بالحُمم وهو الفحم، والمُحَمَّم: المسود الوجه.

٧١١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في حدود أهل الكتاب في الزنى، وهل هي

الرجم، وهل هو باقٍ فيهم إلى يوم

القيامة، أو قد نُسِخَ ذلك،

وأعيد إلى غيره

قال أبو جعفر: قال قائل: فقد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله ﷺ رَجْمَهُ لليهودي الذي رجمه للزنى الذي كان منه في حديثي جابر والبراء اللذين رويتهما فيه، فلم تركهما من تركهما من أهل العلم، منهم أبو حنيفة والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد، وقالوا: لا يُرْجَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الزَّنى، وقد وقفوا على هذين الأثرين وما سواهما مما قد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وذكروا

٤٥٤٢ - ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس

أخبره، عن نافع

عن عبد الله بن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها،

فوضع يدهُ أحدُهُم على آيةِ الرجمِ ، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بن سلام: ارفَعْ يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرجم، قالوا: صدق، يا محمدُ، فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ، فرجِمَا. قال ابنُ عمر: فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأةِ يقيها الحجارةَ^(١).

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي له تركوا رجم الزناة من أهل الكتاب بعد وقوفهم على هذه الآثار، وما كان من رسول الله ﷺ فيها أن الحكم كان عندهم في اليهود، يعني في حدِّ الزنى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٨١٩/٢، ومن طريق مالك رواه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ٨١/٢، وفي «السنن المأثورة» (٥٥٤)، وفي «الرسالة» (٦٩٢)، وأحمد ٧/٢ و٦٣ و٧٦، والبخاري (٣٦٣٥) و(٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) (٦٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٤)، وكما في «التحفة» ٢٠٧/٦، وابن حبان (٤٤٣٤)، والبغوي (٢٥٨٣).

ورواه الطيالسي (١٨٥٦)، وعبد الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢)، والحميدي (٦٩٦)، وابن أبي شيبة ٥٠١/٦ و١٤٩/١٠ و١٤٩/١٤، وأحمد ٥/٢ و٦١-٦٢ و١٢٦، والدارمي ١٧٩/٢، والبخاري (١٣٢٩) و(٤٥٥٦) و(٧٣٣٢) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤١/٤، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٥)، والبيهقي ٢٤٦/٨ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد، وبعضهم يزيد على بعض.

ورواه البخاري (٦٨١٩) من طريق عبد الله بن دينار، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٧) من طريق يحيى بن وثاب، كلاهما عن ابن عمر، ورواية النسائي مختصرة.

في التوراة، الذي من أجله رجم النبي ﷺ من رجمه من اليهود المذكورين فيها إنما هو بالزنى خاصة كان معه إحصان أو لم يكن معه إحصان، وكان الدليل عندهم على ذلك سؤال رسول الله ﷺ اليهود: ما تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فأجابوا بما أجابوه به مما ذكر، يعني في الآثار التي قد ذكرناها في ذلك، ولم يكن في سؤاله ﷺ إياهم ذكر زانٍ محصن، ولا ذكر زانٍ غير مُحصنٍ، وكذلك كان في جوابهم إياه عن ذلك ليس فيه ذكر زنى من مُحصن، ولا زنى من غير مُحصن، فاستدلوا بذلك على أن العقوبة كانت في الزنى في التوراة كذلك، ثم كانت العقوبة بعد ذلك على الزناة في الإسلام بخلاف ذلك، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فكان ذلك حد الزانيات، ثم قال عز وجل: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأُصْلِحَا فَأُغْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، فكان ذلك حد الرجال في ذلك بلا جلدٍ ولا رجمٍ، ثم نسخ الله عز وجل ذلك على لسان نبيه ﷺ بالسبيل الذي قد كان تقدم في ذكرها بقوله في كتابه: ﴿أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، فقال ﷺ ما ذكره عنه في ذلك عبادة بن الصامت.

٤٥٤٣ - كما قد حدثنا يونس، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ، قال: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ

اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ يُجَلَّدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ يُجَلَّدُ وَيُرْجَمُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي، فمن رجال مسلم. ورواه ابن أبي شيبة ٨٠/١٠، وأحمد ٣٢٠/٥، ومسلم (١٦٩٠) (١٤)، والطحاوي ١٣٤/٣، وابن حبان (٤٤٢٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٠)، وأحمد ٣١٧/٥ و٣١٨ و٣٢٠-٣٢١، والدارمي ١٨١/٢، ومسلم (١٦٩٠) (١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٣) و(٧٩٨٠) و(١١٠٩٣)، والطبري في «التفسير» (٨٨١٠)، وابن حبان (٤٤٤٣)، والبيهقي ٢١٠/٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١١٣/١ من طرق عن قتادة، به.

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٠) عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. إلا أنه قال: عن يونس بن جبير بدل: «الحسن»، قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢٤٧/٤: وهو وهم - والله أعلم - فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حطان عن أبي موسى في التشهد. ورواه الطيالسي (٥٨٤) عن المبارك بن فضالة، وأحمد ٣١٧/٥ من طريق حميد الطويل، كلاهما عن الحسن، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٥٩) عن عبد الله بن محرر، عن حطان بن عبد الله، به.

ورواه الطيالسي (٥٨٤)، وأحمد ٣٢٧/٥ من طريق جرير بن حازم، والطبري في «تفسيره» ٢٩٤/٤ من طريق إسماعيل بن مسلم، والشافعي في «مسنده» ٧٧/٢، وفي «الرسالة» (٦٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٢)، والبيهقي ٢١٠/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٨٠)، وفي «تفسيره» ٤٠٥/١ من طريق يونس بن عبيد، ثلاثهم عن الحسن، عن عبادة بن الصامت.

٤٥٤٤ - وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، قال: وأخبرنا منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: حدثنا حطان بن عبد الله الرقاشي

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»^(١).

فَبَيَّنَ بِذَلِكَ السَّبِيلَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَا هِيَ، وَأَعْلَمَ بِحُدُودِ كُلِّ صَنْفٍ مِنَ الْأَبْكَارِ وَمِنَ الثَّيْبِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعَدَ عِلْمَهُ بِرَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَانَ يَرْجُمُهُ فِي الزُّنَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

ما قد حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مریم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر، قال: من أشرك بالله فليس بمُحَصَّنٍ^(٢).

فأخبر بذلك أن أهل الكتاب غير محصنين، وإذا كانوا كذلك لم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣١٣/٥، والدارمي ١٨١/٢، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي (٧١٤٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١١٨، وابن حبان (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦)، والبيهقي ٢٢٢/٨ من طرق عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

يكونوا في الزنى مرجومين، وهو رضي الله عنه المأمون على ما قال،
 ولما خرج أهل الكتاب من الإحصان الذي يوجب الرجم بعد إطلاق
 الله تعالى لنبيه أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى عليه، وأن لا يتبع
 أهواءهم، وكان الناس جميعاً في البدء غير مُحَصِّنِينَ حتى تكون منهم
 الأسباب التي تُوجب لهم الإحصان، فيجبُ عليهم عقوباتُ الزنى إذا
 كان منهم، وهو الجلدُ الذي هو حَدُّهم قبل أن يكونوا مُحَصِّنِينَ، كانوا
 على ذلك أيضاً غيرَ خارجين عنه حتى تقومَ الحجةُ بخروجهم عنه إلى
 ما ينقلُ عقوباتهم في زناهم من الجلد إلى الرجم، وقد أجمعوا أن
 الرجلَ المسلم يكون محصناً بزوجه المسلمة بعد أن يكونا حُرَّين بالغين
 قد جامعها وهما بالغان، فَوَجَبَ بذلك، لإجماعهم على نقلِ حُكْمِ مَنْ
 كانت هذه سبيلَه من الجلد إلى الرجم إذا كان منه الزنى، وتركه مَنْ
 سواه على حدِّه الأولِ الذي قد أجمعوا أنه كان حدُّه في الزنى حتى
 يُجمعوا كذلك على نقله من ذلك الحدِّ إلى الرجم الذي قد ذكرنا،
 وفي ذلك ما قد دَلَّ في أمورِ أهلِ الكتاب على ما قاله من قاله من
 انتفاء الرجم منه. وقد دخل مالكُ بنُ أنس في هذا المعنى، فذكر عنه
 عبدُ الله بنُ عبد الحكم في «مختصره الصغير» الذي ألفه على قوله،
 وكتبناه عن حدِّثناه عنه، قال: وإذا أسلم النصرانيُّ ثم زنى، وقد تزوج
 في النصرانية، فلا يكون محصناً حتى يطأ زوجته في الإسلام، وكذلك
 العبدُ يعتق وله زوجة، فيزني، فلا يكون محصناً حتى يطأها بعد العتق،
 ثم يزني بعد ذلك، فيكون محصناً، وكذلك الأمةُ تُعتقُ ولها زوجٌ، فلا
 تكونُ محصنةً حتى تزني بعدما يُصيبها زوجها بعد العتق، فَدَلَّ ذلك
 على أن مذهبه كان في الإحصان أن ما كان من النصراني في نصرانيته

من التزويج والجماع لا يُحصَّنه، لأنه لو كان يُحصَّنه في حال
نصرانيته، لكان الإسلام إذا طرأ عليه وكَّده، وإذا لم يكن ذلك كذلك،
دَلُّ أن من أسباب الإحصان التي يجب بها الرجم في الزنى الإسلام،
وفي ذلك ما قد دَلُّ على لزومه في ذلك ما قد قاله مخالفه فيه مما
قد ذكرناه عنه، وبالله التوفيق.

٧١٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في رجمه مَنْ رجمه من اليهود: هل كان

ذلك بشهادة مَنْ سواهم من اليهود

عليهم وما يدخل في ذلك من

قبول شهادة أهل الكتاب

بعضهم على بعض،

ومن ردها

فإن قال قائل: فقد رويتم حديث ابن عمر^(١) أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا، وكان مجيئهم بهما يدل أنهما أتياه باختيارهما، ويدل ترك رسول الله ﷺ سؤالهم أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم من المسلمين ليشهدوا على ما رموهما به من ذلك، وفي تركه لذلك دليل على قبوله شهادة من جاء بهم إليه من اليهود عليهم بذلك، وكذلك في حديث البراء^(٢) لما مر عليه ﷺ باليهودي المحمم رأسه، فأعلموه بالزنى الذي كان منه حتى فعلوا ذلك به من أجله، وليس فيه إقرار من ذلك اليهودي بما ذكروه عنه من ذلك، ولا تصديق له إياهم

(١) سلف برقم (٤٥٤٢).

(٢) سلف برقم (٤٥٤١).

عليه، وإنما كان منهم إعلامهم النبي ﷺ ما كان منه، وقول النبي ﷺ
عند ذلك: «أنا أولى من أحياء ما أماتوا من أمر الله» فرجمه، ففي
ذلك ما قد دل على قبول شهادتهم كانت عليه بذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك كما ذكروا فيه، وقد
روى عن رسول الله ﷺ هذا المعنى بأكشف من هذين الحديثين
٤٥٤٥ - كما حدثنا روح بن الفرغ، حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي، أخبرنا مجالد، عن
عامر

عن جابر، قال: أتى النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا، فقال رسول
الله ﷺ لليهود: «ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد؟» فقالوا: قد كنا
نعمل إذ كان الملك لنا وفينا، فأما إذ ذهب ملكنا، فلا نجترى على
القتل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه
بابني سوريا، فقال لهما: أنتما أعلم من وراءكما؟ قالوا: كذلك
يقولون، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أنشدكما بالذي أنزل التوراة على
موسى، كيف تجدون حدهما في التوراة؟» فقالوا: نجد في التوراة
الرجل يقبل المرأة زنية، وفيه عقوبة، والرجل يوجد على بطن المرأة
زنية وفيه عقوبة، فإذا شهد أربعة نفر أنهم رأوه يدخله في فرجها كما
يدخل الميل في المكحلة رجما، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اتوني
بشهود»، فشهد أربعة منهم على ذلك، فرجمهما رسول الله ﷺ (١).

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد، وقد سلف برقم (٤٥٣٩).

وروى ابن ماجه (٢٣٧٤)، والبيهقي ١٠/١٦٥-١٦٦ من طريق أبي خالد =

قال أبو جعفر: وكذلك وجدنا المتقدمين من أئمة الأمصار في الفقه في قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك مع اختلاف مللهم، فأما في اتفاقها، فلم يختلفوا في ذلك، منهم شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين المهديين: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

كما قد حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن شيخ، عن يحيى بن وثاب، عن شريح أنه كان يُجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض^(١).

= الأحمري، عن مجالد، بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. ووقع عند البيهقي في أحد طريقه عن أبي خالد: أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض. قال البيهقي: هكذا رواه أبو خالد الأحمري عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله. وحكمه غير مرفوع. ثم روى من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها. وانظر الأثر الآتي بعده.

(١) صحيح. شريح - وهو ابن الحارث بن قيس الكندي - يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وحديثه في «الأدب المفرد» و«سنن النسائي»، وهو ثقة صح أن عمر ولأه قضاء الكوفة، وبعث إليه برسالة يقول فيها: إذا أتاك أمر في كتاب الله، فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله، وكان في سنة رسول الله ﷺ فاقض به، فإن لم يكن فيهما، فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن، فأنت بالخيار، إن شئت تجتهد =

ومنهم: عُمرُ بن عبد العزيز مع علمه وأمانته وموضعه من الإسلام
كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان،
أخبرنا عمرو بن ميمون: أن عُمر بن عبد العزيز أجازَ شهادَةَ مجوسيٍّ
على نصراني، ونصراني على مجوسي^(١).

ومنهم: الشعبيُّ

كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن
سفيان، عن أبي الحصين، عن الشعبي: أنه كان يُجيزُ شهادةَ النصراني

= رأيك، وإن شئت تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك. يقال: أقام على
قضاء الكوفة ستين سنة، وقد قضى بالبصرة سنة، وقد زمن معاوية إلى دمشق، وكان
يقال له: قاضي المصيرين، قال أبو نعيم: عاش مئة وثمانين سنين، وتوفي سنة ثمان
وسبعين، وقال خليفة: مات سنة ثمانين. انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/١٠٠-١٠٦،
و«أخبار القضاة» ٢/١٨٩-٤٠٢. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. شيخ سفيان هو
أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي كما صُرح به في مصنفه عبد الرزاق وابن أبي
شيبه.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣١)، ورواه ابن أبي شيبه ٧/٢٠٧ عن وكيع، كلاهما
(عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، بهذا
الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو بن ميمون: هو ابن مهران الجزري،
وقد تحرف في الأصل إلى: عمرو بن منصور.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٣)، وابن أبي شيبه ٧/٢٠٦-٢٠٧ من طريق سفيان
الثوري، عن عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد.

على اليهودي، واليهودي على النصراني^(١).

وكما حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي: أنه كان يُجيزُ شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض^(٢).

ومنهم: ابن شهاب الزهري

كما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: تجوزُ شهادة النصراني واليهودي بعضهم على بعض، ولا تجوزُ شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو الحصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل: ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين سنة.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٢) عن الثوري، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، وانظر ما بعده.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٠/١٦٢: قال ابن المنذر: وممن رأى أن شهادتهم جائزة بعضهم على بعض: شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وانظر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٢٦)، قال: أخبرنا زمعة بن صالح، عن زياد =

وكما حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: كان يقول: شهادة النصراني على النصراني، وكان يرى شهادة اليهودي على النصراني، أو النصراني على اليهودي لا تجوز^(١).

ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاري

كما حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: ... ثم ذكر مثل حديثه عن ابن وهب، عن

=الخراساني، عن ابن شهاب، قال: لا تجوز شهادة اليهود على النصراني، ولا النصراني على اليهود، للعداوة التي ذكر الله بينهم، قال: ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ [المائدة: ٦٤].

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٥٢٧) عن معمر، قال: سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز. ثم روى (١٥٥٢٨) عن معمر، عن قتادة وربيع بن أبي عبد الرحمن، قالا: لا تجوز شهادة اليهود على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهود. وقال عبد الرزاق بعده: ولا أظن تفسير حديث معمر عن الزهري إلا هذا.

وقد خالف إسماعيل بن علي بن عبد الرزاق في روايته عن معمر، فقد روى ابن أبي شيبة ٢٠٩/٧ عن ابن علي، عن معمر، عن الزهري، قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

(١) إدريس بن يحيى: هو الخولاني المصري، روى عنه جمع، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: رجل صالح من أفاضل المسلمين، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣٣/٨، وقال: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة، وفوقه ثقات. ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

يونس، عن ابن شهاب سواء^(١).

قال أبو جعفر: وقد تمسك بذلك من قولهم الليث بن سعد.

كما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يقول ذلك، يعني مثل الذي ذكره عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد^(٢).

قال أبو جعفر: وهؤلاء أئمة الأمصار وفقهاؤهم.

وقد سمعت يونس يقول: سمعت ابن وهب يقول: خالف مالك بن أنس معلّميه في ردّ شهادة النصارى بعضهم على بعض، كان ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه يُجيزونها.

قال أبو جعفر: ولقد سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سمعت يحيى بن أكثم يقول - وذكر هذا الباب -، فقال: جمعت فيه قول مئة فقيه من المتقدمين في قبول شهادات أهل الكتاب بعضهم على بعض، وما وجدت فيه اختلافاً من أمثالهم لهم في ذلك إلا عن ربيعة، فإني وجدت عنه قبولها، ووجدت عنه ردّها.

وقال قائل: كيف يجوز قبول شهادتهم مع الكفر الذي هم عليه بالله عز وجل؟ قال: وإذا كان فساقنا بما هو دون الكفر لا تُقبل شهادتهم، كان الكفار من غيرنا أحرى أن لا تُقبل شهادتهم.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الكفر الذي أهل الكتاب عليه، لم

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن صالح، فمن رجال مسلم، وهو

صدوق حسن الحديث.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

يُخرجهم من حال ولاية بعضهم بعضاً في تزويج بناتهم، وفي الولاية على صغارهم ممن هم آباؤهم في البيع لهم، وفي الابتاع لهم، وكان مثل ذلك لا يجوز من فساقنا في أمثال من ذكرنا من أبنائهم، وكان من كان من فساقنا واجب علينا منابذته، وترك إقراره على ما هو عليه من فسقه حتى نزيله عنه إلى الواجب عليه بالشرعة التي هو من أهلها، وكان أهل الكتاب بخلاف ذلك، إذ كانوا مُخلّين على حكم شريعتهم غير مأخوذين بترك ذلك، ولا بالزوال عنه إلى غيره، وإذا كانوا فيما ذكرنا كذلك، كانوا بخلاف الفساق منا، وكانوا في سائر ما في شريعتهم كنحن في ما توجب شريعتنا، وممن كان يذهب إلى هذا القول : أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري، وسائر الكوفيين سواهم، إلا ما يختلفون فيه من ملّهم إذا اختلفت، فإن أبا حنيفة كان لا يُراعي ذلك، وتابعه عليه أصحابه، وكان ابن أبي ليلى وكثير منهم يُخالفونهم في ذلك، ولا يقبلون شهادة أهل ملّة منهم على غيرهم. وبالله التوفيق.

٧١٣ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمِرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [الآيَةُ الْمَائِدَةُ]:

[١٠٦]، وَفِي حُكْمِهَا هَلْ هُوَ بَاقٍ،

أَوْ لِحَقِّهِ نَسْخٌ؟

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ،

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ يَخْتَلِفَانِ
إِلَى مَكَّةَ لِلتَّجَارَةِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَتَوَفَّى بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا
مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَدَفَعَا بِتَرِكَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَاماً مِنْ
فِضَّةٍ مَخْوِصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّهِ: مَا كَتَمْنَا وَلَا
أَطْلَعْنَا. ثُمَّ عُرِفَ الْجَامُ بِمَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ
مِنْ عَدِيِّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السُّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ: إِنْ هَذَا
لِجَامِ السُّهْمِيِّ، وَلِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَمَا اعْتَدِينَا إِنْ أَدَّاهُ لِمَنْ
الظَّالِمِينَ، فَأَخَذَ الْجَامَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ =

.....
ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن أبي القاسم، فقد علق له البخاري هذا الحديث، وروى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم. ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٦٤-١٦٥، والدارقطني ١٦٨/٤-١٦٩ من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٠)، وفي «التاريخ» ٢١٥/١، فقال: وقال لي علي بن عبد الله - وهو ابن المديني -: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤٣٠/٣، فقال: حدثنا فاروق الخطابي وحبيب بن الحسن، قالا: حدثنا أبو مسلم، حدثنا علي بن عبد الله.

ورواه البيهقي ١٦٥/١٠ من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا علي ابن المديني، به.

ورواه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، والطبري (١٢٩٦٦) من طريقين عن يحيى بن آدم، عن يحيى بن زكريا، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة.

ورواه أبو يعلى (٢٤٥٣) - ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٤٢-١٤٣ - عن الحارث بن شريح، عن يحيى بن زكريا، به.

ورواه الترمذي (٣٠٥٩)، والطبري (١٢٩٦٧) من طريق باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري. وفيه التصريح بأن القصة حدثت قبل إسلام تميم، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح.

والجام: إناء من فضة، وقوله: «مُخَوَّصاً من ذهب»، أي: عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل، وهو ورقه، والتخويص: أن يجعل على الشيء صفائح من ذهب على قدر عرض خوص النخل.

وتميم الداري: هو تميم بن أوس بن خارجة اللخمي، منسوب إلى جده =

قال أبو جعفر: ومحمد بن أبي القاسم هذا كوفي ثقة يُعْرَفُ
بالشني^(١)، وقد روى عنه غيرُ ابن أبي زائدة، منهم: أبو أسامة.

٤٥٤٧ - وحدثنا الحسين بن الحكم الجبيري، حدثنا الحسن بن
الحسين العرنبي، حدثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة، عن عطاء بن
السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس مثله^(٢).

= الدار بن هانيء بن حبيب بن نمارة بن لخم، وفد على رسول الله ﷺ سنة تسع
فأسلم، وكان نصرانياً، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ: ألا أعلم لك منبراً كما رأيت
يصنع بالشام. فصنع المنبر، وكان كثير التهجد. روى البغوي في «الجمعيات»
(١١٢) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا الضحى، عن مسروق، قال:
قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيكم تميم الداري، لقد رأيت ذات ليلة حتى
أصبح أو كرب أن أصبح يقرأ بآية من القرآن يركع بها ويسجد ويبكي: ﴿أَمْ حَسِبَ
الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون﴾ [الجاثية: ٢١]. وهذا سند صحيح إلى مسروق كما قال
الحافظ في «الإصابة» (٨٣٨). وأما عدي بن بداء، بتشديد الدال قبلها باء مفتوحة،
فكان نصرانياً، ذكر أنه أسلم، لكن قوى غير واحد - منهم ابن حجر في «الإصابة»
٤/٤٦٩ - أنه مات نصرانياً.

(١) بفتح الشين المعجمة، وكسر النون المشددة: هذه النسبة إلى «شن» بطن
من عبد القيس، ولم يذكر هذه النسبة أحد ممن ترجم له.
(٢) إسناده ضعيف. الحسن بن الحسين العرنبي، قال أبو حاتم: لم يكن
بصدوق عندهم، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وضعفه ابن حبان،
وعطاء بن السائب قد اختلط.

ورواه الدارقطني ٤/١٦٩ من طريق الحسين بن الحكم، بهذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فهذه آيةٌ قد أنزلها اللهُ في كتابه، وروى عن النبي ﷺ في حكمه بما أنزله عليه فيها ما قد رويته في هذا الباب، وقد روي عن ابن عباس وهو الذي روى هذا الحديث في تمسكه بها، وأنها عنده مما الحكمُ بما فيها قائمٌ لم يلحقه نسخ

وذكر ما قد حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم الهروي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي، حدثنا المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيبُ بنُ أبي عمرة، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرة، يقولُ:

قال ابنُ عباس في قوله عز وجل: ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: من غيرِ أهلِ الإسلامِ مِنَ الكُفَّارِ إذا لم تَجِدُوا المسلمين^(١).

وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبدُ الواحد - يعني ابنَ زياد -، قال: حدثنا حبيبُ بنُ أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس: ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: من غير المسلمين

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن سلمة (وقد تحرف في الأصل إلى خالد) المخزومي، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبري (١٢٩٤٦) و(١٢٩٤٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في أثر مطول، وفيه: فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين.

ورواه الطبري أيضاً (١٢٩٢٤) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس: ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير أهل الإسلام.

من أهل الكتاب^(١).

قال أبو جعفر: فهذا يدلُّ على أنها كانت عند ابن عباس محكمةً

غير منسوخة.

وروي عن أبي موسى الأشعري فيها ما يدلُّ على أن مذهبه كان

فيها كمذهب ابن عباس

كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، حدثنا عبد الرحمن بن

زياد، حدثنا شعبة، أخبرنا المغيرة الأزرق، قال: سمعت الشعبي يقول:

قضى أبو موسى الأشعري بدقوقاء بهذه الآية: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ

غَيْرِكُمْ﴾^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢١١/٣ من طريق سعيد بن

عون، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٣/٣، وزاد نسبه لأبي الشيخ وابن مردويه

والضياء المقدسي في «المختارة».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة الأزرق، وهو ابن مسلم، ذكره ابن

حبان في «الثقات» ٤٦٥/٧ فقال: من أهل واسط، يروي عن الشعبي، روى عنه

شعبة والثوري.

ورواه الطبري (١٢٩٢٧) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا

الإسناد. وانظر ما بعده.

ودقوقا - يقصر ويمد - بلد بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح،

كان بها وقعة للخوارج.

وكما حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة

عن عامر، قال: خرج رجل من بني خثعم، فتوفي بدقوقاء، فلم يشهد وصيته إلا رجلان نصرانيان من أهله، فأشهدهما على وصيته، فقدا الكوفة فأحلفهما أبو موسى الأشعري دبر صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ما خانا ولا بدلاً ولا كتماً، وإنها لوصيته، ثم أجاز شهادتهما^(١).

قال أبو جعفر: فدل ذلك على أنها كانت عنده محكمة غير منسوخة، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافاً لهما - يعني ابن عباس وأبا موسى - في ذلك، والله أعلم، ثم التابعون في ذلك قد كان أكثرهم على مثل الذي كانا عليه في ذلك

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٦٠٥) - ومن طريقه البيهقي ١٠/١٦٥ -، والطبري (١٢٩٢٦) من طريقين عن هشيم، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٩) عن سفيان بن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، به. ورواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٠) عن يحيى بن سعيد، عن زكريا، به.

ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢/٣١٤ من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، بنحوه. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٢٢٤ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه. وانظر ما قبله.

فذكر ما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح يسأله عن شهادة المشركين على المسلمين، فكتب إليه أن لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافراً^(١).

وما قد حدثنا الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، قال: لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني إلا في السفر، ولا تجوز في السفر إلا

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وهشام بن هبيرة - وهو ابن فضالة الليثي - قاضي البصرة استقضاه عبد الله بن الزبير سنة (٦٤)هـ، وهو شاب، فكتب إلى شريح: إني استعملت على القضاء على حداثة سني وقلة علم مني به، ولا غناء بي عن مشاورة مثلك فيه. ثم جعل يسأله فيما يعرض له من مسائل، وهي مثبتة بأسانيدھا في «أخبار القضاة» لوكيع ١/٢٩٨-٣٠١، وعزل وأعيد إلى أن قتل مصعب بن الزبير سنة (٧١)هـ، فتنحى قليلاً، وولي الحجاج بن يوسف العراق، فقدم الكوفة في رجب سنة (٧٤)هـ، ووجه إلى البصرة الحكم بن أيوب عاملاً عليها، فاستقضى هشام بن هبيرة، فلم ينشب هشام حتى مات قاضياً في أول إمرة الحجاج. «طبقات ابن سعد» ٧/١٥١، و«أخبار القضاة» ١/٣٠٣.

ورواه الطبري (١٢٩١٣) عن عمرو بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد، وتحرف فيه «شريح»، إلى: «مسلمة».

في الوصية^(١).

قال: فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين المهديين قد كان مذهبه فيها أيضاً أنها محكمة غير منسوخة.

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: ﴿أو آخران من غيركم﴾، قال: من أهل الكتاب^(٢).

فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ.

وما قد حدثنا الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة في قوله عز وجل: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ قال: هي صلاة العصر، قال:

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران. ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢٨١/٢ من طريق الثوري، والبيهقي ١٦٦/١٠ من طريق هشيم وأبي معاوية، ثلاثهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٤/٧، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه عبد الرزاق (١٥٥٤٠) عن معمر، وأبو عبيد (٢٩٥) من طريق شعبة، وابن جرير الطبري (١٢٥٠٥) و(١٢٥٠٦) من طريق سعيد الجريري، ثلاثهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

وقال معمرٌ: قال قتادة مثله^(١).

وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: سألتُ عبيدةَ عنها، فقال: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ^(٢).

فَدَلُّ ذَلِكَ أَيْضاً عَلَى مِثْلِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ.

وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا ورقاء، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد في قوله: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ﴾ أَنْ يَمُوتَ الْمُسْلِمُ، فَيَحْضُرُ مَوْتَهُ مُسْلِمَانِ، أَوْ كَافِرَانِ، وَلَا

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني، وابن سيرين: هو محمد، وعبيدة، بفتح العين: هو ابن عمرو السلماني المرادي، تابعي كبير، مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. ورواه مطولاً عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٠٠/١ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، في قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، قال: استحلفا بعد العصر... وذكر فيه قصة.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٥/٧، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٢) إبراهيم بن الحجاج - وهو السامي - ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد: هو ابن سيرين.

ورواه الطبري (١٢٩١٥) و(١٢٩١٦) و(١٢٩١٧) و(١٢٩١٨) و(١٢٩١٩) من طريق هشام، و(١٢٩١٤) من طريق أشهب، و(١٢٩٢٠) من طريق أبي حرة، ورواه أبو عبيد (٢٩٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن أخي أبي حرة، أربعتهم عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

يحضر غير اثنين منهم، فإن رضي ورثته بما غلبا عنه من تركته،
فذلك، ويحلفان: إنهما صادقان، فإن عُثِرَ بِلَطْخٍ وَجِدَ، أو لبس، أو
تشبيه، حَلَفَ الاثنانِ للأقربين من الورثة، فاستحقا، وأبطلا أيمانَ
الشاهدين^(١).

فَدَلُّ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ مُجَاهِدٍ، كَمَا ذَكَرْنَاهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
عِنْدَ غَيْرِهِ

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا
هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال المغيرة: وأخبرني من سمع
سعيد بن جبيرة: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قالوا: من غير دينكم^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «تفسير مجاهد» ٢٠٩/١-٢١٠، ولفظه: عن مجاهد في قوله: ﴿شهادة
بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾، وهو أن يموت المؤمن فيحضر موته مسلمان أو
كافران، فلا يحضر غيرهما، فإن رضي ورثته بما شهدوا عليه من تركته، فذلك،
ويحلف الشاهدان: إنهما لصادقان ﴿فإن عُثِرَ﴾، يقول: وجد لطح أو لبس أو تشبيه،
حلف الأوليان من الورثة واستحقا، وأبطلا أيمان الشاهدين الأولين.

ورواه الطبري (١٢٩٧١) عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال:
حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: ﴿شهادة
بينكم﴾ أن يموت المؤمن فيحضر موته مسلمان أو كافران، لا يحضره غير اثنين
منهم، فإن رضي ورثته ما عاجل عليه من تركته، فذاك، وحلف الشاهدان إن اتهما:
إنهما لصادقان، ﴿فإن عُثِرَ﴾ وجد لطح، حلف الاثنان الأوليان من الورثة، فاستحقا
وأبطلا أيمان الشاهدين.

(٢) الرجل الذي سمعه من ابن جبيرة مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال

=

الشيخين.

وما قد حدثنا محمد، حدثنا حجاج، حدثنا أبو هلال الراسبي،
عن محمد بن سيرين مثله^(١).

فدل ذلك أنها كانت عند إبراهيم، وسعيد بن جبير، وابن سيرين
كذلك أيضاً.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكره كما ذكره، وأن القول
فيه هو القول في هذه الآثار، وقد قال به من فقهاء الأمصار ابن أبي
ليلى

كما حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد، حدثنا بشر بن الوليد، قال:
سمعت أبا يوسف يقول: وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك، فذكر
مثل القول الذي ذكرناه عن من تقدم في هذا الباب.

وقال به الأوزاعي

كما أجازة لنا محمد بن سنان، عن محمود بن خالد، عن عمر بن
عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعي يقول في رجل مسلم مات في

= ورواه الطبري (١٢٩٠٢) و(١٢٩٠٣) من طريقين عن مغيرة، عن إبراهيم،
وحده.

ورواه الطبري أيضاً (١٢٩٠٠) عن يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبر
مغيرة، قال: حدثني من سمع سعيد بن جبير...

ورواه أيضاً (١٢٩٠٤) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا هشيم، عن المغيرة،
عن إبراهيم وسعيد بن جبير. فلم يجعل بين المغيرة وسعيد بن جبير أحداً.

(١) أبو هلال الراسبي - واسمه محمد بن سليم - فيه ضعف من قبل حفظه،
وباقى رجاله ثقات.

قرية ليس فيها مسلمون، فأوصى، قال: يُغسلونه ويُدْفنونه، وتجاوز شهادتهم، يعني على وصيته.

وقال به الثوري أيضاً

كما حدثنا القاسمُ بنُ عبد الرحمن الجزري، حدثنا محمدُ بنُ عبد الوهاب الدُّعلجِي، عن محمد بن علي بن أبي خدّاش، عن المعافى بن عمران، قال: وسُئِلَ - يعني الثوري - عن شهادة أهل الذمة في السفر، هل يُعمَلُ بذلك اليوم؟ فذكر عن سليمان، عن إبراهيم، عن شريح، قال: لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا في السفر، قال سفيان: حيث لا يُوجد مسلم، قيل لسفيان: أيؤخذ بها أو نحو ذلك، فقال: قد عمِلَ بها أبو موسى^(١).

فإن قال قائلٌ: فقد روي عن الحسن ما يُخالف أقوال هؤلاء الذين

ذكرت

(١) القاسم بن عبد الرحمن الجزري، قال الخطيب في «تاريخه» ٤٣٣/١٢: ولد ببغداد، يكنى أبا هشام، كتب ببغداد عن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأخيه يعقوب، وزياد بن أيوب، وطبقة نحوهم، وقدم مصر، ورجع إلى بغداد، فأقام بها، ورجع إلى مصر، فتوفي في رجوعه بالرقّة سنة اثنتين وسبعين ومئتين. ومحمد بن عبد الوهاب الدُّعلجِي لم أقف له على ترجمة، ومحمد بن علي بن أبي خدّاش، روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة، والمعافى بن عمران ثقة من رجال البخاري، ذكره أبو زكريا الأزدي، صاحب «تاريخ الموصل» في الطبقة الثالثة، وقال: رحل في طلب العلم إلى الأفاق، وجالس العلماء، ولزم سفيان الثوري، وتأدب بأدابه، وتفقه بمجالسته، وأكثر الكتابة عنه وعن غيره، وصنف حديثه في الزهد والسنن والفتن والأدب وغير ذلك، وكان زاهداً فاضلاً شريفاً كريماً عاقلاً.

فذكر ما قد حَدَّثنا الهرويُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثنا
روحٌ، أَخبرنا عوفٌ، عن الحسن في قوله: ﴿اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ
آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: من غير أهل قبيلتكم، كُلُّهم مِنْ أَهْلِ
الصلاة، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: تحبسونهما مِنْ بَعْدِ الصلاة؟^(١)

فكان جوابنا له في ذلك: أَنَا لَا نَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ
اختلفوا في ذلك، وكيف ندفع أن يكونوا اختلفوا فيه، وأبو حنيفة في
أصحابه، ومالك في أصحابه، والشافعي في أصحابه يذهبون إلى أنها
بخلاف ما هي عليه ممن قد ذكرنا، فمنهم من يذهب إلى أنها منسوخة
بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وهذا مما لا يقطع فيه على
المخالف بقيام الحجة عليه بالنسخ لما قد أنزله الله في كتابه، وعمل
به رسوله، وعمل به من عمل به من أصحابه، ولا يجوز أن ينسخ ما
قد أجمع على ثبوته إلا لقيام الحجة بما يُوجب ذلك فيه.

فأما ما قد ذكرناه مما يستدل به الحسن من قول الله: ﴿تحبسونهما
مِنْ بَعْدِ الصلاة﴾ ما قد دل على أنهما من أهل الصلاة، فإن ذلك
مما لا دليل عندنا فيه، وإنما ذلك عند كثير من أهل العلم على أنه

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري (١٢٩٣٤) عن بشر بن معاذ، قال: حَدَّثنا يزيد، قال: حَدَّثنا
سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن يقول: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾، أي: من
عشيرته: ﴿أو آخران من غيركم﴾، قال: من غير عشيرته.

قلت: وهذا التأويل لا يصح، لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف
بين المفسرين، ودلت عليه الأخبار، ولأنه لو صح ما ذكره لم تجب الأيمان، لأن
الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما.

قصد بذلك إلى الوقت الذي يُعَظَّمُه أهل الأديان جميعاً وهو ما بعد صلاة العصر ويتوقونه ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه، وقد ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ من قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى سِلْعَةٍ أَنَّهُ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا كَاذِبًا»، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدّم منا في كتابنا هذا^(١)، فإذا كان هذا الاختلاف في هذا كما قد ذكرنا، بقي حُكْمُ الآية على ما كان عليه حتى يكون مثله مما يوجب نسخها، وقد كان الزهريّ وزيد بن أسلم يذهبان إلى أنها مما قد نُسخَ العملُ به.

كما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثنا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، ثم ذكر في اختلاف مَنْ ذكره من فقهاء أهل المدينة في ذلك ما قد ذكره فيه، وقال بعقب ذلك: ولا تجوزُ شهادةُ كافرٍ على أحدٍ من المسلمين في شيءٍ من الأموال في حضرٍ ولا سفرٍ^(٢).

وكما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبدُ الله بنُ

(١) سلف برقم (٣٤٨٨).

(٢) عبد الله بن صالح كاتب الليث في حفظه شيء، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (١٢٩٣٣) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، وإنما هي في المسلمين.

عياش، عن زيد بن أسلم في هذه الآية: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ﴾ الآية، قال: ذلك كان في رجل توفي، وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام والأرض حرب، والناس كفاراً، إلا رسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسِخَتِ الوَصِيَّةُ، وفُرِضَتِ الفرائضُ، وعَمِلَ بها المسلمون^(١).

قال أبو جعفر: وليس في هذا إلى الآن ما يُوجِبُ نسخَ هذه الآية. والله الموفق للصواب.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عياش، فقد أخرج له مسلم في الشواهد، وهو ممن يكتب حديثه. ورواه الطبري (١٢٩٣١) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

٧١٤ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَنْكَحُ الزَّانِي إِلَّا مَجْلُودًا مِثْلَهُ»

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ
الزَّانِي إِلَّا مَجْلُودًا مِثْلَهُ»^(١).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب، فقد روى
له أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (٢٠٥٢) عن مسدد، بهذا الإسناد، وقرن مع مسدد أبا يعمر.

ورواه أحمد ٣٢٤/٢، وابن عدي في «الكامل» ٨١٧/٢، والحاكم ١٦٦/٢ من
طرق عن عبد الوارث بن سعيد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وسقط من
المطبوع من «مسند أحمد» لفظة: «عن أبي هريرة»، وسقط من المطبوع من
«المستدرک»، لفظة: «حدثنا عبد الوارث»، واستدركا من «إتحاف المهرة» ٥/ورقة
١٦١.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٠/٦ وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن
أبي حاتم، وابن مردويه.

وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» ١٢٧/٣، وقال: رجاله ثقات.

هكذا حدثنا أحمد بن داود هذا الحديث، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - على المجلود في الزاني المقيم بعد الجلد على الزنى الذي كان جليداً فيه، لا على ترك منه لذلك، ولا نزوع منه عنه، لأن وصفه

= وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقْد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستاب، فإن تاب، صح العقْد عليها، وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، وبه قال قتادة وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام. انظر «المغني» لابن قدامة ٥٦٢/٩-٥٦٤.

وقال ابن خويز منداد فيما نقله عنه القرطبي ١٧١/١٢: من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق معلناً به، فتزوج إلى أهل بيت ستر، وغرهم من نفسه، فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه، وذلك كعيب من العيوب، واحتج بقوله عليه السلام: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»، قال: وإنما ذكر المجلود لاستشهاده بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق، فلا.

وقال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» ١٢٧/٣-١٢٨: الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى: لا ينكح: لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما، والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة، والعفيف الزانية، ولا أصرح من قوله: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر.

ﷺ إياه بالجلدِ ذكر له بحالٍ هو عنده فيها مذمومٌ، لأن الجلدَ في الزنى فيه كفارةٌ للمجلودِ، وذمه بذلك مما يدفع أن يكون ذلك الجلدُ كان له كفارةٌ إذا كان مقيماً على ما يُوجبُ عليه مثله. ثم نظرنا: هل رويَ هذا الحديثُ بغير هذه الألفاظ؟

٤٥٤٩ - فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: أخبرنا أزهرُ بنُ مروان الرقاشي، عن عبد الوارث بن سعيد، قال: أخبرنا حبيبُ المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الزاني مجلودٌ»، هكذا قال، وإنما هو: «الزاني المجلودُ لا ينكح إلا مثله»^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ القصدُ في ذكر الناكح والمنكوح جميعاً بالجلدِ لا بالزنى الذي كانا جُلدا فيه، فكان ذلك معقولاً أنه أُريدَ بما ذكر به كُلُّ واحدٍ منهما الزنى الذي كان جُلدَ فيه لا نفسُ الجلدِ الذي كان جُلدَ فيه، ثم نظرنا: هل روى هذا الحديثُ غيرُ عبد الوارث بن سعيد بمعنى يُخالفُ فيه عبد الوارث مما روينا عنه عليه؟

٤٥٥٠ - فوجدنا عليَّ بنَ الحسين بن حرب قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المقدم العجلي، حدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، حدَّثنا حبيبُ المعلم، قال: قلتُ لعمر بن شعيب: إن فلاناً يقول: إن الزاني لا ينكح إلا زانيةً مثله، قال: وما يُعجبُك من ذلك؟ حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيد

(١) إسناده قوي كسابقه.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الزاني لا ينكح إلا زانيةً مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودةً مثله»^(١).

وكان في هذا الحديث زيادةً على ما في الحديثين الأولين، وهي: لا يتزوج الزاني إلا زانيةً، فكان ذلك على الزانيين المُقيمين على الأحوال المذمومة، أي: أن أحدهما لا ينكح صاحبه إلا للأحوال المذمومة التي يُوافقها عليها، وفيه أن المجلود لا ينكح إلا مجلودةً على ذلك المعنى، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - على مجلود في زنى هو مقيم عليه، مجلودةً في زنى هي مقيمةً عليه، لا على زانيين جُلِدَ كُلُّ واحدٍ منهما في زناه جلدًا جعله الله عز وجل كفارةً له، إذ كان قد نَزَعَ عن ذلك الزنى الذي جُلِدَ فيه ذلك الجلد وتاب إلى الله منه، ووجدنا حديثاً قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه ذكر شيءٍ قد يحتملُ أن يكونَ ما ذكر في هذه الأحاديث هو المقصودُ لما ذكر فيها إليه، وهو:

٤٥٥١ - ما قد حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثني يحيى بن مُعين، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي - قال أبو جعفر: وهو ابنُ لاحق -، عن القاسم بن محمد

عن عبد الله بن عمرو: أن امرأةً يُقالُ لها: أم مهزول، وكانت

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة.

ورواه الحاكم ١٩٣/٢ من طريق بشر بن معاذ العقدي، عن يزيد بن زريع،

بهذا الإسناد.

تكون بأجساد، وتشرط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ فيها، فقرأ هذه الآية، أو أنزلت هذه الآية: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾^(١) [النور: ٣].

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، أخبرنا هشيم، عن التيمي، عن القاسم بن محمد - ولم يذكر

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحضرمي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وقد اختلف فيه، فقيل: هو ابن لاحق كما قال المصنف، وهذا لا بأس به حسن الحديث، وقيل: غيره، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي، قال: كان قاصاً، فزعم معتمر، قال: قد رأيت، قال أحمد: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي، وقال عبد الله: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس به بأس، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، وقال أبو حاتم: حضرمي اليمامي، وحضرمي بن لاحق هو عندي واحد، وفرق ابن حبان في «الثقات» بين الحضرمي بن لاحق، وبين حضرمي الذي يروي عنه سليمان التيمي، فقال في الثاني: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟ وكذلك قال علي ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، واستظهر ابن حجر في «التهذيب» أنهما اثنان.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢/٢٢٥ عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥٩/٢ و ٢٢٥، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٩)، والطبري ٧١/١٨، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٨٥٩/٢، والحاكم في «المستدرک» ١٩٣/٢-١٩٤، والبيهقي ١٥٣/٧ من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله طريق آخر مطول حسن، سيذكره المصنف قريباً.

بينهما الحضرمي - عن عبد الله بن عمر، ولم يقل: ابن عمرو، قال: كُنْ نِسَاءً بَغَايَا مَعْلُومَاتٍ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ لِتُنْفِقَ عَلَيْهِ، مِنْهُنَّ أُمَّ مَهْزُولٍ^(١).

٤٥٥٢ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه أن رجلاً يقال له: مرثدُ بنُ أبي مرثدٍ، قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ لِبَغِيٍّ كَانَتْ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. فَقَالَ: «يَا مَرْتَدُ» فَقُلْتُ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَلَا عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحَهَا»^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين سليمان التيمي، وبين القاسم بن محمد. وقد نص المصنف على أن صحابي الحديث هو عبد الله بن عمرو، والحديث حديث عبد الله بن عمرو.

ورواه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد. غير أن الحديث عنده من رواية عبد الله بن عمرو.

ورواه الطبري ٧١/١٨ عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به، والحديث عنده أيضاً حديث عبد الله بن عمرو. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده حسن.

ورواه الحاكم ١٦٦/٢ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي ٦٦/٦ كلاهما عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، به.

فاحتمل أن يكونَ ما في الآثارِ الأولِ هو الذي يَنْكحُ المرأةَ لهذا المعنى الذي يُطَلَّقُ لها فِعْلُهُ، لِيَصِلَ مما تكتسبه من ذلك الفعل إلى ما يُوصِلُه إليه من الإنفاق عليه، وكفايته المؤنَّة في نفسه وفيها، ومن كان كذلك، كان فاعلاً لما يكونُ سبباً للزنى، وكان الذمُّ له على ذلك مما لا خفاءَ به. فقال قائل: أفيجوزُ أن يُسمى بما يُسمى به في الحديثِ الأولِ من الزنى، الذي سُمِّيَ به فيه، ويُطلق ذلك عليه، ولم يكن منه الزنى؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يجوزُ أن يُطلق عليه هذا الاسمُ إذا كان قد صار سبباً لإطلاقه إياه إلى مَنْ يَفْعَلُهُ، وإباحته إياه ذلك، كما قد روي عن النبي ﷺ

٤٥٥٣ - مما قد حدثنا علي بن مَعْبِدٍ، حدثنا روح بن عباد، حدثنا ثابت بن عُمارة، قال: سمعت غنيم بن قيس، قال:

سمعتُ أبا موسى الأشعريُّ يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّما امرأةٍ اسْتَعْطَرَتْ ومَرَّتْ على قومٍ لِيَجِدُوا رِيحَها، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»^(١).

= ورواه الترمذي (٣١٧٧)، والبيهقي ١٥٣/٧ من طريق روح بن عباد، عن عبيد الله بن الأحنس، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ثابت بن عمار الحنفي، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان وشعبة، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال البزار: مشهور، وقال الذهبي: صدوق، وانفرد أبو حاتم، فقال: ليس عندي بالمتين!، وقد تشبث ابن حجر بقول أبي حاتم، =

وكان في هذا الحديث إطلاق رسول الله ﷺ عليها الزنى، وكان منها السبب الذي يكونُ عنه الزنى، فمثلُ ذلك - والله أعلم - كان إطلاقه ﷺ الزنى على مَنْ أطلقه عليه في الآثارِ الأولِ، لفعله ما يكونُ سبباً للزنى الذي أطلقه عليه. فبان بحمد الله ونعمته المعنى الذي حَمَلْنَا عليه الآثارَ الأولَ التي ذكرناها في هذا الباب بهذا الأثرِ الثاني الذي ذكرناه فيه، والله أعلم.

= فقال: صدوق فيه لين. وقد تقدم الحديث برقم (٢٧١٦).

ورواه أحمد ٤/٤١٨، والحاكم ٢/٣٩٦ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقرن أحمد بروح عبد الواحد الحداد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان (٤٤٢٤) من طريق النضر بن شميل، عن ثابت بن عمارة الحنفي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

قال المناوي: استعطرت، أي: استعملت العطر، أي: الطيب، يعني ما يظهر ريحه منه، ثم خرجت من بيتها، فمرت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها بقصد ذلك، فهي كالزانية في حصول الإثم، وإن تفاوت، لأن فاعل السبب كفاعل المسبب، قال الطيبي: شبه خروجها من بيتها متطية مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنى بالزنى مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها.

قال بعض العلماء: تزين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة، لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظراً أوصلته إلى القلب، فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظراً بشعاً أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب، فتحصل الكراهة والنفرة، ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه.

٧١٥ - بَابُ بَيَانِ مَشْكَالِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الرِّضَاعِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْحَرَمَةُ: هَلْ لَهُ
عَدَدٌ مَعْلُومٌ أَمْ لَا؟

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ،
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ
مِنَ الرِّضَاعِ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).

٤٥٥٥ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ
رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارمي ١٥٦/٢ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٧/٦ عن عثمان بن عمر، عن يونس، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٨)، وابن حبان (٤٢٢٧) من طريق هشام بن

عروة، عن أبيه، به. لكن قرن النسائي بعائشة عبد الله بن الزبير، وانظر (٤٥٥٦).

المَصَّةُ مِنَ الرُّضَاعِ وَلَا المَصَّتَانِ»^(١).

قال أبو جعفر: فاختلف الليثُ ووهبُ الله بنُ راشدٍ على يونس في إسنادهِ هذا الحديثِ، فقال فيه كُلُّ واحدٍ منهما عنه ما قد ذكرناه عنه فيه، ثم نظرنا في حقيقة إسنادهِ هذا الحديثِ كيف هي؟

٤٥٥٦ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: أخبرني زيادُ بنُ أيوبٍ، حدثنا ابنُ عليِّ، عن أيوبٍ، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عبد الله بنِ الزبيرِ

عن عائشةَ، قالت: قال النبي ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ»^(٢).

(١) حسن. وهب الله بن راشد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٨/٩، وقال: يخطيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

قال ابن حبان في «صحيحه» ٤١/١٠: لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيء عن النبي ﷺ، ثم يسمعه بعد عن هو أجلُّ عنده خطأ، وأعظم لديه قدراً عن النبي ﷺ، فمرة يؤدي ما سمع، وتارة يؤدي عن ذلك الأجلُّ، ولا تكون روايته عن فوقه لذلك الشيء بدلاً على بطلان سماع ذلك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام سمعه من النبي ﷺ، ثم سمعه من أبيه، فأدى مرة ما شاهد، وأخرى عن عمر ما يسمعه منه لعظم قدره عنده. وانظر (٤٥٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن أيوب، فمن رجال البخاري.

فوقفنا بذلك على أن هذا الحديث قد رجع إلى عائشة، إمّا عن عروة عنها، وإمّا عن ابن الزبير عنها، ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير غير الزهري أم لا؟

٤٥٥٧ - فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدّثنا، قال: حدّثنا حجاج بن منهل، حدّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ والرُّضْعَتَانِ»^(١).

= وهو في «سنن النسائي» ١٠١/٦.

ورواه سعيد بن منصور (٩٦٩)، وأحمد ٢١٦/٦، ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والبيهقي ٤٥٤/٧-٤٥٥ من طرق عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١/٦ و٩٥-٩٦، ومسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والدارقطني ١٧٢/٤، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن أيوب، به. ورواه البيهقي ٤٥٤/٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠) عن يحيى بن حكيم البصري، عن ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. لم يذكر بينهما عبد الله بن الزبير.

ورواه النسائي (٥٤٥٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة وعبد الله بن الزبير. وانظر (٤٥٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد بن سلمة من رجاله، وباقي رجاله =

٤٥٥٨ - ووجدنا يحيى بن عثمان قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ المَهْلَبِيُّ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله (١).

٤٥٥٩ - ووجدنا يوسف بن يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله (٢).

٤٥٦٠ - ووجدنا محمد بن علي بن زيد المكي قد حَدَّثَنَا، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله (٣).

= ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الشافعي ٢/٢١، وعبد الرزاق (١٣٩٢٥)، وأحمد ٤/٤ و٥، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٠١، وفي «الكبرى» (٥٤٥٨)، والبيهقي ٧/٤٥٤، والبغوي (٢٢٨٤) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقرن النسائي في «الكبرى» بابن الزبير عائشة. وانظر (٤٥٥٥).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد -، فقد أخرج له البخاري متابعة وتعليقاً، واحتج به مسلم وأصحاب السنن. وانظر (٤٥٥٧).

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن محمد الشافعي المكي ابن عم الإمام الشافعي، ثقة روى له النسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير =

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث من حديث هشام بن عروة،
عن عروة، قد رواه عنه كثير من أصحابه الذين يؤخذ علمه عنهم مما
قد ذكرناه عنهم عنه، وردوه إلى عبد الله بن الزبير لا إلى عائشة، غير
أنا وجدنا من أصحابه رجلاً واحداً قد خالف كل من رواه عنه فيه،
فذكر عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير

٤٥٦١ - كما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو كامل فضيل بن
الحسين الجحدري، حدثنا محمد بن دينار أبو بكر العلائي، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير
عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحرم المصّة أو المصتان، أو
الإملاجة أو الإملاجان»^(١).

= عبد الله بن رجاء - وهو المكي - فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمر: هو ابن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وانظر (٤٥٥٧).

(١) محمد بن دينار الطاحي، قال ابن عدي ٢٢٠٥/٦ بعد أن أورد له عدة
أخبار: ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت، وهو مع هذا كله حسن الحديث، وعمامة
حديثه ينفرد به. قلت: وهذا الحديث مما انفرد به، فجعله من مسند الزبير، قال
الإمام أحمد فيما أسنده عنه العقيلي في «الضعفاء» ٦٤/٤: محمد بن دينار كان
زعموا لا يحفظ، كان يحتفظ لهم ذكر حديث المصّة، فأنكره، وقال الحافظ المزي
في «التحفة» ٣٢٨/٤: ورواه محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يتابعه أحد على هذا
القول.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، وأبو يعلى
(٦٨٨) عن سعيد بن أبي الربيع السمان، وابن حبان (٤٢٢٦) من طريق أحمد بن
عبدة الضبي، ثلاثهم عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: ولما كان هذا الحديث إنما دار على عروة بن الزبير، إما عن عائشة، وإما عن عبد الله بن الزبير، ثم وجدناه عن عروة بن الزبير بعد وقوفه على ما عنده في ذلك، إما عن عائشة، وإما عن عبد الله بن الزبير قد قاله في الرضاع الذي يُحرّم^(١) ما يُخالف ما في هذه الآثار

كما قد حدّثنا يونس، أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره عن إبراهيم بن عتبة أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة، فهو يُحرّم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عتبة: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال كما قال سعيد بن المسيّب^(٢).

= وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١١٥٠)، فقال: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي عليه الصلاة والسلام، وزاد فيه محمد بن دينار البصري: «عن الزبير، عن النبي ﷺ»، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قلت: هو الحديث السالف برقم (٤٥٥٦). والإملاجة من الملح: وهو المص، يقال: ملج الصبي أمه يملجها ملجاً، وملجها يملجها: إذا رضعها، والملجة: المرة، والإملاجة المرة أيضاً من: أملجته أمه، أي: أرضعته. «النهاية» ٣٥٣/٤.

(١) في الأصل: محرم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عتبة فمن رجال

مسلم. وهو في «الموطأ» ٦٠٤/٢.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢١)، وسعيد بن منصور (٩٦٨)، والبيهقي =

قال أبو جعفر: فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عُرْوَةَ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ يَدَّعِ مَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ إِلَّا وَقَدْ ثَبِتَ نَسْخُ ذَلِكَ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَسَقَطَ بِذَلِكَ عَدْلُهُ، وَإِذَا سَقَطَ عَدْلُهُ، سَقَطَتْ رَوَايَتُهُ، وَحَاشَ لِلَّهِ عِزُّ وَجَلُّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا أَفْتَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَّا بِمَا هُوَ أَوْلَى عِنْدَهُ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ عَائِشَةُ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ مِمَّا هُوَ نَاسِخٌ لَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا الَّذِي نَسَخَ ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

٤٥٦١م - كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرة

أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان فيما أنزل من القرآن، ثم سَقَطَ: أَنْ لَا يُحْرَمَ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ^(١).

= ٤٥٨/٧-٤٥٩ من طرق عن إبراهيم بن عقبة، قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فسألته، قال: لا أقول قول عائشة، ولا أقول قول ابن عباس، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم. لفظ عبد الرزاق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وهو =

فقد يحتمل أن يكون سقوط ذلك من القرآن سقوطاً له من الأحكام، ويكون ترك عروة لِمراعاة الخمس لِثبوت سقوط ذلك عندهم من الأحكام.

فقال قائل: فقد روي عن غير عائشة وعبد الله بن الزبير في هذا الباب ما يُوافق ما قد روي عنهما فيه من نفي التحريم بالإملاجة والإملاجتين

٤٥٦٢ - فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن أم الفضل أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٢).

= مكرر (٢٠٦٤)، وانظر تخريجه عند (٢٠٦٣) و(٢٠٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبي، مولاهم البصري وعبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، وأم الفضل: هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

ورواه أحمد ٦/٣٤٠، ومسلم (١٤٥١) (٢٢)، والطبراني ٢٥/١٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٤٠، ومسلم (١٤٥١) (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٣)، والنسائي =

٤٥٦٣ - وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، [عن أبي الخليل]، عن عبدِ الله بن الحارث

عن أم الفضل أن رجلاً تزوج امرأةً وعنده امرأةٌ أخرى، فأتى النبي ﷺ، وقال: إن امرأتي الأولى زعمت أنها أرضعت امرأتي الأخرى، فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان»^(١).

٤٥٦٤ - وما قد حدثنا صالحُ بنُ شعيب بن أبان البصري، قال: حدثنا مسددٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٤٥٦٥ - وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا بكرُ بن خلف،

= ١٠١-١٠٠/٦، وابن ماجه (١٩٤٠)، والطبراني ٢٥/٢٩ و(٣٠) و(٣١)، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن قتادة، به. ولفظه عند أحمد والطبراني (٢٩): سأل رجل النبي ﷺ: أتحرّم المصّة؟ قال النبي ﷺ: «لا». وقرن النسائي بقتادة أيوب السخيتاني. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني. ورواه الدارمي ١٥٦/٢، والطبراني ٢٥/٢٦ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢٢٩)، والطبراني ٢٥/٢٦ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٦)، وأحمد ٣٣٩/٦، والنسائي ١٠١-١٠٠/٦، وأبو يعلى (٧٠٧٢)، والطبراني ٢٥/٢٦ و(٢٧)، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن أيوب، به. وقرن النسائي بأيوب قتادة السدوسي. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر ما قبله وما بعده.

حدثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى،
وَإِنْ امْرَأَتِي الْأُولَى زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْأُخْرَى رَضْعَةً أَوْ
رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(١).

قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً كَمَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.
فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً أَوْلَى مِمَّنْ قَصَرَ عَنْهُ،
فَكَانَ عُرْوَةُ مِمَّنْ قَدْ وَقَفَ مِنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَيَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ
مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، وَقَصَرَ عَنْ ذَلِكَ رِوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ
عُرْوَةُ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيَّ رِوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِيجَابِهِ تَرْكُ مَا قَدْ ذَهَبَ
عَلَيْهِمْ إِلَى مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا قَدْ خَالَفَ مَا قَدْ رَوَيْتَهُ عَنْ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْهَا

٤٥٦٦ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكاً

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ عَلِقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَانَ وَمُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ خَلْفُونَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:
صَدُوقٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشُّيْخِينَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٥١) (١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٥٥/٧ مِنْ طَرُقِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ
سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرْ (٤٥٦٢).

حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ابنة عبد الرحمن
عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ
مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ» ثم نُسِخْنَ بِـ «خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»، فتوفي
رسول الله ﷺ وهو مما يُقرأ من القرآن^(١).

قال: ففي هذا الحديث ما قد دل على بقاء حكم الخمس.

فكان جوابنا له في ذلك: أن القاسم بن محمد في الحفظ والإتقان
فوق عبد الله بن أبي بكر لا سيما وقد وافقه على ما روى من ذلك
يحيى بن سعيد وهو فوق عبد الله بن أبي بكر أيضاً

٤٥٦٧ - كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن
منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة
عن عائشة، قالت: نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ»،
ثم نزل بعد ذلك: «أَوْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»^(٢).

٤٥٦٨ - وكما حدثنا روح بن الفرغ، قال: حدثنا يحيى بن عبد
الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة
عن عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»،
ثم أنزل: «خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. وهو مكرر (٢٠٦٣).
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٠٦٥).
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٠٦٦).

والقاسم ويحيى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر، لعلو مرتبتهما في العلم، ولأن اثنين أولى بالحفظ من واحد لو كان يكافىء واحداً منهما، فكيف وهو يقصر عن كل واحد منهما مع أن حديثه محال، لأنه لو كان ما روى كما روى، لوجب أن يلحق بالقرآن، وأن يقرأ به في الصلوات كما يقرأ فيها سائر القرآن، وأن يكون أصحاب رسول الله ﷺ قد تركوا بعض القرآن، فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون ولأنه لو كان ذلك كذلك، جاز أن يكون ما كتبه منسوخاً، وما قصرُوا عنه ناسخاً، فيرتفع فرض العمل، ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائله.

ثم الجلة من أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في التحريم بقليل الرضاع وبكثيره على ما ذكرنا، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، قال: كتب إلى إبراهيم النخعي يسأله عن الرضعة والرضعتين، فكتب: إن أبا الشعثاء حدثهم أن علياً وابن مسعود قالوا: يُحرم من الرضاع قليله وكثيره^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو الشعثاء: هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي. ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ عن ابن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة، بهذا الإسناد. لكنه لم يذكر أبا الشعثاء.

وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة -، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاعة، فكتب: إن شريحاً حدثه أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يُحَرَّمُ مِنَ الرُّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ^(١).

وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ منهال، أخبرنا

= ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٤)، ومن طريقه الدارقطني ١٧١/٤، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود، قالا في الرضاع: يحرم قليله وكثيره. وزاد عبد الرزاق: فحدثت معمرأ، فقال: صدق. ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ عن ابن فضيل، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلي. وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير شريح - وهو ابن الحارث بن قيس الكوفي - فقد روى له النسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. وهو في «سنن النسائي» ١٠٠/٦-١٠١، وزاد في آخره: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تحرم الخطفة والخطفتان».

ورواه البيهقي ٤٥٨/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، بهذا الإسناد. لكن لم يصرح أن إبراهيم هو النخعي، بل جاء عنده: قال سعيد: شككنا هو النخعي أو التيمي، قال مطر: هو النخعي. وزاد في آخره: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان. فوقف الحديث على عائشة. وانظر ما قبله.

حماد، عن قيس، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: يُحَرَّمُ قَلِيلُ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ^(١).

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن المصّة والمصّتين، فقال: لا يصلح، فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى به بأساً، فقال: يقول الله: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فقضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة، وقيس: هو ابن سعد المكي.

ورواه البيهقي ٤٥٨/٧ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

ورواه مالك في «الموطأ» ٦٠٢/٢ عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصّة واحدة، فهو يحرم.

وقد روي خلاف هذا المذهب عن ابن عباس، فروى عبد الرزاق (١٣٩٢١)، وسعيد بن منصور (٩٦٨)، والبيهقي ٤٥٨/٧ من طريق إبراهيم بن عقبة أنه سأل

عروة بن الزبير عن المصّة والمصّتين، قال: كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصّة ولا المصّتين، ولا تحرم إلا عشراً فصاعداً، قال: فأتيت سعيد بن المسيب

فسألته عن الرضعة والرضعتين، فقال: أما إنني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم، قال: قلت: كيف كانا يقولان؟ قال: كانا يقولان: لا تحرم

المصّة، ولا المصّتان، لا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً. لفظ البيهقي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩١٩)، ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤، عن ابن جريج، =

ثم فقهاء الأمصار أيضاً على هذا القول من أهل المدينة، ومن أهل الكوفة إلا من خرج عنهم إلى التعلق بهذه الآثار، وقد دل على ذلك مما قد روي عن رسول الله ﷺ

٤٥٦٩ - ما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال:

حدثني عتبة بن الحارث أنه تزوج امرأة، فأدخلت عليه، فدخلت عليهما امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني قد تزوجت امرأة، فأدخلت علي، فدخلت علينا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأعرض عني، فجيئه من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله إني قد تزوجت امرأة، فأدخلت علي، فدخلت علينا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وهي تزعم أنها قد أرضعتكما، دَعَهَا عَنْكَ» (١).

قال أبو جعفر: هكذا حدثنا إسماعيل.

=ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٣٩٢٠)، والدارقطني ١٨٣/٤، والبيهقي ٤٥٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، ورواه البيهقي ٤٥٨/٧ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩١١)، ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

.....
=عقبة بن الحارث صحابه، فمن رجال البخاري .

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله التيمي المدني .

ورواه الطبراني ١٧/ (٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة، والدارقطني ١٧٧/٤ من طريق ابن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ٧/٤ و٣٨٤، والحميدي (٥٧٩)، والطبراني ١٧/ (٩٧٦) من طريق

إسماعيل بن أمية، والبخاري (٢٠٥٢)، والطبراني ١٧/ (٩٧٢)، والدارقطني

١٧٧/٤، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين،

والطبراني ٧/ (٩٧٦) من طريق أيوب بن موسى، ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة، به .

وتحرف «عبد الله بن أبي الحسين» في المطبوع من «معجم الطبراني»، إلى: «ابن

أبي حبيش». وانظر ما بعده .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٩/٨٧: وفيه دليل على قبول شهادة

المرضعة على الرضاع، واختلفوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء،

فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة، وتستحلف، يروى ذلك عن ابن

عباس، وهو قول الحسن، وبه يقول أحمد وإسحاق، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت

بأقل من أربع، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثيابة والبكارة

والحيض، وهو قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يثبت

بشهادة امرأتين، وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقال أصحاب الرأي:

ثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهراً، والفراش قائماً .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال،

وهو قول الشعبي والنخعي، وقوله ﷺ: «كيف وقد قيل» إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها

من طريق الورع، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج، وليس فيه

دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند =

٤٥٧٠ - وقد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُليكة

عن عُقبة بن الحارث، قال ابنُ أبي مليكة: قد سمعتُ الحديثَ من عُقبة، وحدثني صاحبُ لي عنه، فأنا لحديثِ صاحبي أُحفظُ، قال: قال عُقبة: تزوجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فدخلتُ علينا امرأةً سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فأعرض عني، قلتُ: يا رسولَ الله إنها كاذبة، قال: «وما يُدريك؟ كيف بها وقد قالت ما قالت، دعها عنك»^(١).

ثم نظرنا في هذا الحديث: هل نقدرُ على معرفة الرجل الذي ذكره ابنُ أبي مليكة عنه عن عُقبة أم لا؟

٤٥٧١ - فإذا أحمدُ بنُ شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُليكة،

=الحكام، ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذب لها، وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى: ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عُقبة بن الحارث، فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٣٦٠٣) من طريق سليمان بن حرب، والطبراني (٩٧٤)/١٧ من طريق عارم أبي الفضل وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٤٢١٦) عن أبي يعلى، عن خلف بن هشام البزار، عن حماد، به. لكن لم يذكر الرجل بين ابن أبي مليكة وعقبة. وانظر ما قبله.

قال: حدّثني عبّيدُ بن أبي مريم

عن عُقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عُقبة، ولكنني لحديث عبّيدُ أحفظ، قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداءٌ... ثم ذكر هذا الحديث^(١).

فوقفنا بذلك على أن الرجلَ الذي حدّث ابنَ أبي مُليكة بهذا الحديث عنه بعدَ سماعه إياه من عُقبة هو عبّيدُ بن أبي مريم ثم نظرنا: هل رواه عن ابن أبي مُليكة غير من ذكرنا؟

٤٥٧٢ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدّثنا، قال: حدّثنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني ابنُ أبي مُليكة حدّثني عُقبةُ بنُ الحارث، أو سمعته يُحدّثُ القومَ، قال: تزوجتُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبّيد بن أبي مريم روى له البخاري هذا الحديث الواحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عُقبة بن الحارث فمن رجال البخاري.

وهو في «سنن النسائي» ١٠٩/٦.

ورواه الترمذي (١١٥١) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٧/٤ و٣٨٣-٣٨٤، والبخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٨)، والدارقطني ٤/١٧٥-١٧٦، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥) عن معمر، وأبو داود (٣٦٠٤) من طريق الحارث بن عمير البصري، كلاهما عن أيوب، به.

بنت أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداءً، فزعمت أنها أرضعتني، فأتيتُ النبي ﷺ، فسألته، فأعرضَ عني - هكذا أملاه علينا إبراهيم، وإنما هو: فزعمت أنها أرضعتنا، أو أنها أرضعتني وإياها، فأعرضَ عني ثم سأله، فأعرضَ عني، ثم قال: «كيف بك وقد قيل ذلك»، ونهاني عنها^(١).

٤٥٧٣ - ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثني عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي الحسين، عن ابنِ أبي مُليكة

عن عُقبَةَ بنِ الحارثِ أنه تزوجَ ابنةَ أبي إهاب، فجاءت مولاةً له من أهلِ مكة صبيحةً ملكها، فقالت: قد أرضعتكما، فسألتُ أهلَ الجارية، فأنكروا ذلك، فركبتُ إلى النبي ﷺ وهو بالمدينة، فذكرت ذلك، فقلتُ: يا رسولَ الله قد سألتُ أهلَ الجارية، فأنكروا ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف وقد قيل» فطلقتُها ونكحتُ غيرها^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه الدارمي ١٥٧/٢، والبخاري (٢٦٥٩)، والدارقطني ١٧٧/٤، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٦٧) و(١٥٤٣٦)، وأحمد ٨/٤، والبخاري (٢٦٥٩)، وابن حبان (٤٢١٧)، والطبراني ١٧/ (٩٧٠) و(٩٧١)، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عقبَةَ بنِ الحارث، فمن رجال البخاري.

٤٥٧٤ - ووجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عمر بن أبي الحسين، عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث: أن امرأة سوداء جاءت، فزعمت أنها أرضعتهما، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأعرض وتبسم، فقال: «وكيف وقد قيل» وكانت تحته امرأة أبي إهاب التميمي^(١).

٤٥٧٥ - ووجدنا فهذا، [قال]: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عتبة بمثله إلا أنه زاد فيه أن النبي ﷺ نهاه^(٢).

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث ترك رسول الله ﷺ كشف عدد الرضاع الذي ذكرت تلك السوداء أنها أرضعت عتبة والمرأة التي تزوجها، وفي ذلك ما قد دل على استواء قليله وكثيره في الحرمة، لأنه

= وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٠٢٧).

ورواه ابن أبي شيبة ١٩٦/٤ عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٨٨) و(٢٦٤٠)، وابن حبان (٤٢١٨)، والبخاري (٢٢٨٦) من

طريق عبد الله بن المبارك، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٦٦٠) عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، به، مختصراً.

(١) حديث صحيح. أبو حذيفة - واسمه موسى بن مسعود، وإن كان سيء

الحفظ - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عمر بن أبي الحسين: هو:

عمر بن سعيد بن أبي الحسين، نسب إلى جده.

(٢) هو مكرر ما قبله.

لو كان من شريعته أن لا تُحَرَّمَ الرُّضْعَةُ والرضعتان إلى العدد المذكور في ذلك الحديث الذي روينا، لاستحال أن يكون رسولُ الله ﷺ يأمرُ الذي سأله بفراق من قد أرضَعَتْهُ والمرأة التي قد تزَوَّجَهَا المرأة التي ذَكَرَتْ له أنها أرضَعَتْهُما رضاعاً لا يمنع من تزويجه إياها، ولكن يَقِفُ عُقْبَةً، فيقولُ له: سلها عن عَدَدِ الرضاع الذي أرضَعْتَكُما: كم هو؟ ليقف بذلك على أنه من الرضاع الذي يُحَرِّمُ عليه أن يتزَوَّجَهَا إذا كان في الحقيقة كذلك، والتورع عن ذلك إذا كان الشك فيه، أو أنه من الرضاع الذي لا يحرم عليه تزويجها، فيخليه وذلك التزويج، وفي تركه كذلك ما قد دَلَّ على أنه لا فَرْقَ كان عنده بَيْنَ قَلِيلِ الرضاع، وبين كثيره في الحُرْمَةِ. والله نسأله التوفيق.

٧١٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ
فيما يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الْخِيَلِ

٤٥٧٦ - حدثنا بكارُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدثنا
حربُ بنُ شدَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ
تيمِ قريشٍ، قال: حدثني ابنُ جابر بن عتيك
عن أبيه - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - أن رسولَ الله ﷺ قال:
«إِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللهُ عِزَّ وَجَلٍّ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ، فَأَمَّا الْخِيَلُ
الَّتِي يُحِبُّ اللهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ،
وَالْخِيَلُ الَّتِي يَكْرَهُهَا اللهُ عِزُّ وَجَلٌّ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ»^(١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف. ابن جابر بن عتيك، قيل: اسمه
عبد الرحمن، وهو مجهول، وقيل: هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك، وهو مجهول
أيضاً. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود.

ورواه أحمد ٤٤٥/٥ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن شداد،
بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٥/٥ و٤٤٦، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي ٧٨/٥، وابن حبان
(٢٩٥)، والطبراني (١٧٧٤) و(١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(١٧٧٧) من طرق عن يحيى بن
أبي كثير، به.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر يتقوى به، رواه عبد الرزاق (١٩٥٢٢)، ومن =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه أن الخيلاء التي يُحبها الله اختيال الرجل بنفسه عند الصدقة وعند القتال، فكان اختياله بنفسه عند القتال معقولاً المراد به ما هو، وأنه مما يُرعبُ به عدوّه الذي حضر لقتاله، ومما يزيد من اقتداره عليه وقلة اكرائه به، ولما كان ذلك كذلك في الخيلاء عند القتال كان مثله الخيلاء عند الصدقة، لأن المتصدق يُعارضه الشيطان، فيُلقي في قلبه نقص ماله بالصدقة التي يُحاولها، ويخوفه الفقر إذا كانت منه كما قال تعالى: ﴿الشيطان يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وكان إذا اختال عند صدقته ليري بذلك شيطانه قلة اكرائه فيما يُلقيه في قلبه مما يمنعه به من الصدقة، فيكون ذلك مما يُصغر شيطانه في نفسه، ومما يهم صاحب ذلك المال بما يفعله فيه مما يُتقربُ به إلى الله عز وجل قاهراً له فيه، فكان ذلك منه في الصدقة نظير ما يكون من المقاتل في الاختيال الذي ذكرناه فيه عنده، ويكون حمده على ذلك كحمد المختال عند القتال في اختياله. والله الموفق^(١).

= طريقه أحمد ٤/١٥٤، والحاكم ١/٤١٧-٤١٨ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبه. وهذا سند حسن في الشواهد.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٧٦: معنى الاختيال في الصدقة أن تهزه أريحية السخاء، فيعطيا طيبةً نفسه بها من غير من ولا تصريح، واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان، ولا يكبح ولا يجبن.
وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١١٩: أما قوله: «الاختيال» فإن أصله التجبر والتكبر والاحتقار للناس، يقول: فالله يُبغض ذلك في الفخر والرياء ويُحبه في =

٧١٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

فيما اختلف أهل العلم فيه في القتل

يُوجدُ بينَ ظهْراني قومٍ ولا يعلمُ

مَنْ قتله هل تَجِبُ بذلك

ديته عليهم أم لا؟

٤٥٧٧ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ،

أن مالكا أخبره عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن

عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبار قومه أن عبد

الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى

مُحَيِّصَةَ، فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتِلَ وألْقِيَ في قَلْبٍ أو عين،

فَأَتَى يَهُودَ، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى

= الحرب والصدقة. والخيلاء في أرض الحرب: أن تكون هذه الحال من التجبر على

العدو، فيستهين بقتالهم، وتقل هيبتهم لهم، ويكون أجراً له عليهم، ومما يبين ذلك

حديث أبي دجانة أن النبي عليه السلام رآه في بعض المغازي وهو يختال في مشيته،

فقال: «إن هذه المشية يبغضها الله تعالى إلا في هذا الموضع»، وأما الخيلاء في

الصدقة فإن تعلقوا بنفسه وتشرفوا فلا يستكثر كثيرها، ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقل

له. وهو مثل الحديث المرفوع: «إن الله يحب معالي الأمور» - أو قال: «معالي

الأخلاق، شك أبو عبيد -، وبُغِضَ سفسافها».

قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرُ» يَرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ قَبْلُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ» فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكُتِبُوا: «إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ الْيَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ حَتَّى أُدْخِلْتَ عَلَيْهِمُ الدَّارَ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/٣، وفي «موطأ مالك» برواية يحيى ٨٧٧-٨٧٨، ورواية أبي مصعب (٢٣٥٢). لكن وقع في رواية أبي مصعب: «أخبره هو ورجال من كبراء قومه» بدل: «أخبره رجال من كبراء قومه».

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٦)، وابن الجارود (٧٩٩) من طريق بشر بن عمر، والطبراني (٥٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي ١١٧/٨ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن مالك، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «صحيح مسلم»: «أبو ليلي عبد الله»، بدل: «أبو ليلي بن عبد الله».

ورواه أبو داود (٤٥٢١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلي، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه...

ورواه الشافعي في «مسنده» ١١٢-١١٣/٢، وفي «السنن المأثورة» (٦٢٠)، ومن طريقه أحمد ٣/٤، والبيهقي ١١٧/٨، ورواه البخاري (٧١٩٢) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، والنسائي ٧-٦/٨ من طريق ابن القاسم، =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما ذكروا من وجودهم صاحبهم قتيلاً بخير وهي دار اليهود: «إما أن يَدُوا - يعني اليهود - صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» قبل أن يكون من الأنصار عنده مسألة على ما ادعوا، وهذا الوعيد، فلا يكون إلا في منع اليهود واجباً عليهم، وهو غرم دية الأنصاري الموجود قتيلاً بين ظَهْرَانِيهِمْ لأوليائه، وهذا بابٌ من الفقه قد تنازعَ أهله فيه، فقالت طائفةٌ منهم: إن وجودَ القتلِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ يوجبُ ديةَ علي أولئك القومِ، وإن لم يُقسَمِ أولياءُ ذلك القتلِ على ما ادعوا من قبيل الموجود ذلك القتل بين ظهرائهم ومن ذكرهم أنهم لا يعلمون مَنْ قتلَهُ من أولئك القومِ، ولا مِمَّن سِوَاهُمْ، وممن كان يذهبُ إلى هذا القولِ كثيرٌ من الكوفيين، منهم أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلَى، والثوريُّ، وطائفةٌ منهم تقولُ: إن القسامةُ والواجبُ بها لا تجبُ بوجودِ القتلِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ، وإنما تجبُ عندهم بأحدِ أمرين: أن يقولَ الرجلُ: دمي عندَ فلانٍ، ثم يموتُ، أو يدعي أولياءُ رجلٍ على رجلٍ أنه قتل رجلاً،

= والبغوي (٢٥٤٧) من طريق أبي مصعب، خمستهم عن مالك، عن أبي ليلَى، عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه...

ورواه النسائي ٦٠٥/٨ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلَى، عن سهل بن أبي حثمة وحده. وانظر (٤٥٨٣) وما بعده.

وقوله: «كَبُرَ كَبْرًا»، فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحق بالإكرام وبالبداية في الكلام، وقد روى البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأدب، وبُوبَ عليه: «باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال». قال الحافظ: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن.

ويأتون بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على ما يدعون، فهذا عندهم الذي يُوجبُ القسامة^(١)، ولا يُوجبها ما سوى ذلك، وممن كان يذهب إلى ذلك منهم: مالك بن أنس.

وطائفة منهم تقول: إن القسامة لا تجب، ولا يجبُ بها عقلُ قتيلٍ موجودٍ بين ظَهْراني قومٍ حتى يكونَ مثل السبب الذي قضى رسولُ الله ﷺ بالقسامة فيه، وهو أن خبيرَ كانت دارَ يهود لا يخلطُهم غيرُهم، وكانت العداوةُ بينهم وبين الأنصار ظاهرةً، وخرج عبدُ الله بعد العصر، فوجد قتيلًا قبلَ الليل، فيكاد أن يغلبَ على مَنْ يسمعُ هذا أن لم يقتله إلا بعضُ اليهود، فإذا كان مثل هذا جعل فيه القسامة ووجوب الدية، لم يكن بعيدًا وكذلك يدخل نفرٌ بيتاً في قريةٍ أو صحراءٍ وخذهم، أو صفتين في حربٍ، فلا يفترقون إلا وقتيلٌ بينهم، أو تأتي بينةٌ من المسلمين من نواحٍ لم يجتمعوا فيها، فيثبتُ كلُّ واحدٍ على الانفرادِ على رجل أنه قتله، فتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم شهادةً بعض، وإن لم يكونوا ممن يُعدُّ، أو شهدَ عدلاً أنه قتله، لأن كلَّ سببٍ من هذا يغلبُ على عقلِ الحاكمِ أنه كما ادعى ولي ذلك القتيل، فللولي أن يُقسم على الواحدِ والجماعة من أمكن أن يكونَ في

(١) القسامة، بفتح القاف وتخفيف السين: مصدر أقسم قسماً، وقسامة: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدمَ أو على المدعى عليهم الدم، وخص القَسَم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمامُ الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء: اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

جُمِلتْهم ولا تكونُ القسامةُ عنده، ولا وجوب الدية بها إلا بما ذكرنا،
وممن كان يذهب إلى ذلك الشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك، وجب الكشفُ عنه، والقياس الواجب فيه
بما كان من رسول الله ﷺ في مثله، فنظرنا في ذلك

٤٥٧٨ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ

رافع

٤٥٧٩ - ووجدنا عبدَ الله بنَ أحمد بن عبد السلام قد حدثنا،
قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوري، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ
منهما: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهري

عن ابن المسيب، قال: كانت القسامةُ في الجاهلية، ثم أقرها
رسولُ الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجِدَ مقتولاً في جُبِّ اليهود، فقالت
الأنصار: إن يهوداً قتلوا صاحبنا.

وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي
ﷺ قال لليهود بدأ بهم: «يحلِف منكم خمسون» فأبوا، فقال للأنصار:
«احلِفُوا، فاستَحِقُّوا»، فقالوا: أنحلِفُ على الغيبِ يا رسولَ الله، فجعلها
رسولُ الله ﷺ ديةً على يهود، ولأنه وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى النيسابوري، فمن رجال
البخاري. وهو في «سنن النسائي» ٥/٨ بذكر قول سعيد بن المسيب دون قول أبي
سلمة وسليمان بن يسار وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٢) بتمامه.
ورواه أبو داود (٤٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي ١٢١/٨، عن الحسن بن علي، =

فقال قائل: هذا حديثٌ غيرُ متصلٍ الإسناد عن رسول الله ﷺ، لأن فيه مما ذكره الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار إنما هو عن رجالٍ من الأنصار وقد يكونون ممن صحب رسول الله ﷺ، وقد يكونون ممن لم يصحبه، ونظرنا في ذلك

٤٥٨٠ - فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ

عن رجالٍ من الأنصارٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية^(١).

= عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر قول سعيد بن المسيب.

ورواه مسلم (١٦٧٠) (٨)، والبيهقي ١٢٢/٨ من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٤) مطولاً.

ورواه مسلم (١٦٧٠) عن حسن بن علي الحلواني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناسٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن جريج. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن يزيد: هو يونس بن يزيد الأيلي.

ورواه النسائي ٥٤/٨ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، وقرن بيونس =

٤٥٨١ - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدَّثني عقيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن وسليمانُ بنُ يسارٍ عن أناسٍ من الأنصارِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أن القسامةَ كانت في الجاهلية قسامة دمٍ، فأقرها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسولُ الله ﷺ في أناسٍ من الأنصار من بني حارثة ادَّعوا على اليهود^(١).

٤٥٨٢ - ووجدنا سليمان بن شعيب الكيسانى قد حدثنا، قال: حدثنا بشر بن بكرٍ، حدَّثني الأوزاعيُّ، حدَّثني الزهريُّ، ثم ذكر مثله في إسناده سواء^(٢).

= أحمد بن عمرو بن السرح.

ورواه مسلم (١٦٧٠) (٧) عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام من جهة حفظه - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ١٢٢/٨ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر (٤٥٧٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، بشر بن بكر من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٣ بإسناده ومثته.

ورواه النسائي ٥/٨ من طريق الوليد بن مسلم، والمصنف في «شرح معاني =

فَعَقَلْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَخَذَ أَبُو سَلْمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْهُمْ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَوْجُودِ قَتِيلًا بَيْنَ ظَهْرَانِي الْيَهُودِ عَلَى
الْيَهُودِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا بِوُجُودِهِ قَتِيلًا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ
أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْيَهُودِ: إِنَّهُمْ قَتَلُوهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ فِي إِجَابَتِهِمْ دِيَاتِ الْقَتْلَى الْمَوْجُودِينَ بَيْنَ
ظَهْرَانِي الْقَوْمِ عَلَى الْقَوْمِ الْمَوْجُودِينَ قَتْلَى بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ بِوُجُودِهِمْ بَيْنَ
ظَهْرَانِيهِمْ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ قِسَامَةٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا أُصِيبَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قِسَامَةٌ أَشَارَ بِهَا عَلِيٌّ عَلَى عَمْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمَّا رَأَى عَمْرٌ فِيهَا، وَفِيهِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَأْمُرَا قَبْلَ
إِجَابَةِ الدِّيَةِ أَوْلِيَاءَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ أَنْ يُقْسِمُوا حَتَّى يَسْتَحِقُوا الدِّيَةَ، وَهَذَا
بِحَضْرَةِ غَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْكُرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمَا،

= (الآثار) ٢٠٢/٣ من طريق أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وانظر (٤٥٧٨).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، والحكم:
هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.
ورواه عبد الرزاق (١٨٣١٧) عن سفيان الثوري، عن الحكم، بهذا الإسناد.

ولم يُخالفوهما فيه، فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى مَتَابَعَتِهِمَا إِيَّاهُمَا عَلَيْهِ.

وكما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مَذْكَورِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ أَنَسًا أَزْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ زَمَنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ شَيْخًا مَاتَ فِي الزَّحَامِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَيْتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

وكما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَذْكَورٍ نَحْوَهُ (٢).

وكما قد حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَذْكَورٍ أَنَّ شَيْخًا زُوِّجِمَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَاتَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ، فَوَدَّاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ يَزِيدٌ إِذْ ذَاكَ رَأَى عَلِيًّا وَكَلَّمَهُ (٣).

قال أبو جعفر: وقد كان من عُمرَ في توكيدِ هذا المعنى اشتراطه

(١) حسن، وهب بن عقبة - وهو العجلي - وثقه ابن معين، ويزيد بن مذكور الهمداني روى عنه وهب بن عقبة، ومسلم بن يزيد ابنه، والفضل بن يزيد الشمالي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٤٦/٥، وباقي رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (١٨٣١٦) عن سفيان الثوري، عن وهب بن عقبة، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) هو مكرر ما قبله.

إيَّاهِ على أهلِ الذُّمةِ .

كما قد حدَّثنا فهد، حدَّثنا أبو نعيمٍ، عن هشامِ الدُّستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترطَ على أهلِ الذُّمةِ: إن قتلَ رجُلًا من المسلمين بأرضكم، فعليكم الدِّيَّةُ^(١).

ثم كان منه ما يُوافق هذا المعنى، ومما حكم فيه بالقسامة مع إيجابه الدِّيَّة على الذين وُجدَ القَتيلُ الذي كانت فيه تلك القسامة بالدِّيَّة على المُقسِّمين الموجود ذلك القَتيلُ بين ظهرانيهم.

كما قد حدَّثنا محمد بنُ خزيمَةَ، حدَّثنا يوسف بنُ عدي، حدَّثنا عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن الحارث الوادعي، قال: أصابوا قتيلاً بينَ قريتين، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن قيسوا بين القريتين، فأيما كان إليه أدنى، فخذوا خمسين قسامةً، فيحلفون بالله، ثم غرَّموهم الدِّيَّةَ، قال الحارث: فكنت فيمن أقسم، ثم غرَّمنا الدِّيَّةَ^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

(٢) عثمان بن مطر - وهو الشيباني - ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وأبو حريز - واسمه عبد الله بن حسين الأزدي - مختلف فيه، وهو يُعتبر به، والحارث الوادعي: هو الحارث بن الأزعم العبدي، روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢٦/٤-١٢٧. ورواه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) عن الثوري، عن مجالد بن سعيد وسليمان =

وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا زهير بن معاوية،
حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث بن الأزعم، قال: قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ وادِعَةٍ
وَحِيٍّ آخَرَ، والقَتِيلُ إِلَى وادِعَةٍ أَقْرَبُ، فقال عمر لوادِعَةٍ: يحلف خمسون

= الشيباني، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب. واسم القريتين عنده: وادِعَةٌ وشاكر،
وزاد في آخره: قال الثوري: وأخبرني منصور عن الحكم، عن الحارث بن الأزعم
أنه قال: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا،
فقال عمر: كذلك الحق.

ورواه عبد الرزاق (١٨٢٦٧)، والبيهقي ١٢٤/٨ من طريق منصور، عن
الشعبي، عن عمر، بنحوه. واسم القريتين في «سنن البيهقي»: خيوان ووادِعَةٍ، وزاد
في آخر الحديث: قالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، قال عمر رضي
الله عنه: كذلك الأمر.

ورواه البيهقي ١٢٣/٨-١٢٤ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن
مغيرة، عن عامر - يعني الشعبي - أن قَتِيلًا وجد في خربة وادِعَةٍ همدان، فرفع إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم
غرّمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان، حقنتم دماءكم بأيمانكم، فما يُطَلُّ دم هذا
الرجل المسلم.

وقد روي مثل هذا القضاء عن رسول الله ﷺ، فقد روى الطيالسي (٢٩٢)،
والبزار (١٥٣٤)، والبيهقي ١٢٦/٨ من طريق أبي إسرائيل الملائي، عن عطية
العوفي، عن أبي سعيد الخدري أن قَتِيلًا وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس
إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبو سعيد: كأنني أنظر إلى
شبر رسول الله ﷺ، فألقى ديته عليهم. قال البزار: أبو إسرائيل ليس بالقوي، وقال
البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل، عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج به.
وانظر ما بعده.

رجلاً منكم بالله: ما قتلنا، ولا نَعْلَمُ له قاتلاً، ثم اغرموا، فقال له الحارثُ: نَحْلِفُ وتُغْرِمُنَا؟! قال: نَعَمْ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الَّذِينَ وَجَدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ثُمَّ اغْرَمَهُم الدِّيةَ لِأَوْلِيائِهِ، وَفِيما رَوَيْنَاهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا قَدْ وافقه عَلَيْهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِضَاؤُهُ بِالْذِّيةِ فِي الْقَتِيلِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ ظَهْرَانِي مَنْ لَا يُمكنُ مِنْهُمُ قِسامَةٌ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجِدَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْقَتِيلُ، إِنَّمَا هُمْ مِنْ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْقَتِيلِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالذِّيةُ، وَفِي الْقَتِيلِ الْمَوْجُودِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ بِالذِّيةِ دُونَ الْقَسَامَةِ، وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِيهِ.

وقد شدُّ ما قالوا مِنْ ذَلِكَ ما قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، مَا قَالَه رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصارِ فِي الْيَهُودِ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْصارِ فِي ذَلِكَ قِسامَةٌ، وَلَا يَكُونُ إِيدانُهُمْ بِحَرْبٍ إِلَّا فِي مَنْعٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِمْ.

فقال قائل: فإن في حديث أبي مسلمة وسليمان أن رسول الله ﷺ

(١) زهير بن معاوية ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - بأخرة، وقد تابعه إسرائيل بن يونس، وسماعه من جده أبي إسحاق في غاية الإتيان للزومه إياه. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، ووادعة: بطن من همدان. ورواه ابن أبي شيبة ٣٨١/٩ عن وكيع، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

قال للأنصار: «أخلفوا واستحقوا»، فقالوا: أنحلف على الغيب! فكان جوابنا له في ذلك أن قوله ﷺ: «استحقوا» قد يحتمل أن يكون أراد به استحقوا ببينة تقيمونها على قاتل صاحبكم بعينه، فنقتله لكم به، فقال هذا القائل: فإن في حديث أبي ليلي أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «أتحلفون وتستحقون؟» ففي هذا ما قد دل أنهم لا يستحقون ما ادعوا إلا بالحلف الذي دعاهم إليه.

فكان جوابنا له في ذلك: إن في أول هذا الحديث ما قد دل على وجوب الدية لهم على اليهود بوجودهم صاحبهم قتيلاً بين ظهرانيهم، فإن قال: فما قوله: «أتحلفون وتستحقون؟»

كان جوابنا له في ذلك: أن هذا مما قد أنكر على سهل بن أبي حثمة، وخولف عليه فيه، وادعيت عليه إيهامه فيه.

٤٥٨٣ - كما قد حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الملك بن هشام، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال: قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن عبد الرحمن بن بريد بن قبيط أخي بني حارثة - قال محمد بن إبراهيم: وإيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسن منه - أنه قال له: والله ما كان هكذا الشأن، ولكن سهلاً أوهم، ما قال رسول الله ﷺ: احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار: «إنه قد وجد قتيلاً بين أبياتكم فدوه»، فكتبوا إليه: يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، فوداه

رسولُ الله ﷺ من عنده (١).

قال أبو جعفر: وعبدُ الرحمن بن بُجيدٍ هذا، فمقداره المقدارُ الذي قد ذكره به محمدُ بنُ إبراهيم، ووصفه به من العلم ما قد جاوز به عِلْمَ سَهْلِ بنِ أبي حثمة، وقد حَدَّثَ عنه الجِلَّةُ، منهم زيدُ بنُ أسلم ٤٥٨٤ - كما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاَ حدثه، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ بُجيدِ الأنصاريِّ
عن جدِّته أن النبيَّ ﷺ قال: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ» (٢).

(١) محمد بن إسحاق: صدوق حسن الحديث، وعبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قبيط، قال ابن عبد البر: أنكر على سهل بن أبي حثمة حديثه في القسامة، وهو ممن أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظر إلا أنه روى عن النبي ﷺ، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل، ومنهم من لا يقول ذلك، وكان يذكر بالعلم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي قسم الصحابة، وقال ابن حجر في «التقريب»: له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل. وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٧٠.

ورواه أبو داود (٤٥٢٥) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي ٨/١٢٠-١٢١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر (٤٥٧٧).
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن بجيد فقد روى له أصحاب السنن، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو مختلف في صحبته، وجدته أم بجيد، قيل: اسمها حواء.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٣. ومن طريق مالك رواه أحمد ٦/٤٣٥، والنسائي ٥/٨١، وابن حبان (٣٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٥٥، والبيهقي ٤/١٧٧، والبخاري (١٦٧٣). ولفظ الطبراني: «لا تردوا السائل...» =

ومنهم: سعيد المقبري

٤٥٨٥ - كما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال الربيعُ: حدثني شعيبُ بنُ الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيب، عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجيدٍ أخي بني حارثة أنه

حدثته جدته وهي أمُّ بُجيدٍ - وكانت ممن بايع رسولَ الله ﷺ - أنها قالت: يا رسولَ الله: والله إن المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجد له شيئاً أُعطيهِ إياه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئاً تُعطيهِ إياه إلا ظلماً مُحرقاً، فادفعيه إليه في يده»^(١).

= ورواه الطبراني ٢٤/٥٥٦) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به. ورواه ابن خزيمة (٢٤٧٢) من طريق منصور بن حبان، عن ابن بجيد، به. ورواه أحمد ٦/٣٨٣، وابن أبي شيبة ٣/١١١، والبخاري في «التاريخ» ٥/٢٦٢ من طريق منصور بن حبان، عن ابن بجاد، عن جدته. ووقع في المطبوع من ابن أبي شيبة و«تاريخ البخاري»: ابن نجاد عن جدته. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

والظلف في اللغة: الظفر من ذوي الأظلاف كالغنم والبقر.

قوله: «ردوا السائل»، قال ابن حبان: قصد زجر بلفظ الأمر: يريد به: لا تردوا السائل إلا بشيء ولو بظلف محرق. وقال البغوي: لم يرد به رد الحرمان، بل أراد أنه يرد به شيء يعطيه وإن قل، فهو كقوله: سلم علي، فرددت عليه، أي: أجبت.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٧٣) عن الربيع بن سليمان المرادي بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٦/٣٨٢ و٣٨٢-٣٨٣، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، =

وتابع عبد الرحمن بن بَعيد على ما قال مما ذكرناه عنه عمرو بن

شعيب

٤٥٨٦ - كما قد حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، حدثنا
عبد الملك بن هشام، حدثني زياد، قال: قال ابن إسحاق: وحدثني
عمرو بن شعيب... مثل حديث عبد الرحمن بن بَعيد إلا أنه قال في
حديثه: «دوه، وإلا فأذنوا بحرب»، فكتبوا يحلفون بالله: ما قتلوه، ولا
يعلمون له قاتلاً، فوداه رسول الله ﷺ من عنده^(١).

وذلك هو الأولى برسول الله ﷺ والمظنون به أن لا يأمر أحداً
يحلف على ما لا علم له به.

فإن قال قائل: فأنتم قلتم: لو أن ابن عشرين سنة ربي بالمشرق،
فاشترى عبداً ابن مئة سنة ربي بالمغرب، فباعه من ساعته، فأصاب
به المشتري عيباً أن البائع يحلف على البت: إنه لقد باعه إياه وما
به هذا العيب، ولا علم له به، والذي قلنا يصح علمه بما وصفنا.

= والنسائي ٨٦/٥، وابن حبان (٣٣٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، والحاكم ٤١٧/١،
والبيهقي ١٧٧/٤ من طرق عن الليث، به. وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم،
ووافقه الذهبي.

ورواه الطيالسي (١٦٥٩)، وأحمد ٣٨٢/٣ و٣٨٣ من طرق عن سعيد
المقبري، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن. وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٧٠-٣٧١.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٩، وابن ماجه (٢٦٧٨) من طريق حجاج بن أرطاة،
عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وانظر (٤٥٧٧) و(٤٥٩٢).

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكره في الحَلْفِ على العيب كما ذكر كالحَلْفِ على ما قد وقع عليه فيه الاختلافُ الذي ذكرنا، لأن الحَلْفَ على العيب إنما هو حَلْفٌ على نفي شيءٍ واسعٍ للمحلوفِ عليه إذا كانت يمينُهُ فيه، وإن كانت على البت، فإنما ترجع إلى العلم الذي ليس يعلم به خلافُ ما حَلَفَ عليه، والحلفُ على تحقيق الأشياءِ بخلاف ذلك، لأنه لا يسع رجلاً أن يَحْلِفَ بالله: لقد كان كذا وكذا مما لم يعلمه، ونهاه الله عن ذلك قولاً، فكيف يميناً بقوله تعالى جَدُّه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ثم أعلمه بالمسؤول عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، فأعلمه عز وجل أن الشهادة على تحقيق الأشياء هو الذي يعلمه هذه الثلاثة الأشياء، وأن من تعداها إلى سواها، أو قصر عنها، صار مخالفاً لما أمره الله به فيها، والحالفُ على القسامة المذكورة في حديث سهلٍ متعد لما في هذه الآية إلى غيره مما قد نهاه الله عنه.

فقال قائل: فإن عبد الرحمن بن بُجيدٍ وإن كان مقداره المقدارُ الذي قد ذكرت، لا يُضاهي سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ لصحبة سهلٍ رسولِ الله ﷺ، ولتقصير ابنِ بُجيدٍ عن ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: إنه قد قال في قصة تزويجِ رسولِ الله ﷺ ميمونةَ بعد ما روى حديثُ عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَهَا - وهي خالته - وهو مُحْرَمٌ^(١). قال:

(١) حديث صحيح، رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٦٩، ورواه =

قد يعرف أهل المرأة من أمرها وإن لم يحضروا ذلك لعنايتهم بها ما لا يعرفه من سواهم ممن حضر أمرها وقد روى عنها عتيقها - يعني سليمان بن يسار - وابن أختها يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوجها وهو غير محرم، فجعل ذلك حجة له في تزويج النبي ﷺ إياها وهو غير محرم، وقابل به حديث ابن عباس مع جلاله ابن عباس وصحبته رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنه، وكونه معه في تلك الحجة فيما يُنكر على علي عليه السلام أن يكون عبد الرحمن بن بُجيد وهو من بني حارثة قوم المقتول ما قد قاله مما يُخالف فيه سهلاً، ومقابلة خصمه سهلاً بعدد الرحمن في ذلك، وإن قال: إنه إنما فعل ذلك بما معه مما رواه عن عثمان أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» (٢) قول في ذلك بأن قيل له: وكذلك خصومك قابلوا سهلاً بعدد الرحمن بن بُجيد لما قد وافقه الأنصاريون أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم من قوم ذلك القليل على ما قالوا من ذلك، ولقبولنا ما رواه الزهري عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أولى بنا من قبول ما رواه بشير بن يسار، وليس مثل أبي سلمة ولا سليمان بن يسار عن سهل، لا سيما وقد كان من عمر وعلي ما حكيناه

= البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد

(١٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣١) بتحقيقنا.

(٢) حديث صحيح، رواه مالك ٣٤٨/١، ومسلم (١٤٠٩)، وانظر تمام

تخريجه في «مسند أحمد» (٤٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٣) بتحقيقنا.

عنهما في هذا الباب مما وجب موافقة أهل هذا القول على قولهم،
وترك بقية أصحاب رسول الله ﷺ خلافهما في ذلك. والله أعلم^(١).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠٨: ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة، لأن سهلاً أخبر عما رأى وعان وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة (كما في رواية ابن حبان ٦٠٠٩)، وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئاً بحجة على من أثبت، ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار مخالفة في تبذير الأيمان في هذه القصة (انظر ٤٥٧٨) وما بعده) وهو حديث ثابت، وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة أيضاً، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك إن شاء الله رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب. قلت: رواية مالك عن يحيى بن سعيد ستأتي قريباً.

وقال الشافعي فيما أسنده عنه البيهقي في «السنن» ٨/١٢١: قال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قال: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه، وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات، فأخذت به لما وصفت، قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

٧١٨ - باب بيان مشكل كيفية القسامة كيف كانت

مما روي عن رسول الله ﷺ فيه

٤٥٨٧ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره عن

يحيى بن سعيد

عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، ففترقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فبلغ محيصة، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر»، فتكلم حويصة ومحيصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، قال رسول الله ﷺ: «أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟» قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال أبو عمر في «التمهيد» ١٩٨/٢٣: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم =

هكذا روى مالك هذا الحديث عن بشير ولم يتجاوزه إلى غيره،
وقد رواه غيره فتجاوز به إلى سهل بن أبي حثمة

٤٥٨٨ - كما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد،

سَمِعَ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ

عن سهل بن أبي حثمة، قال: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي
قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ خَيْرٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَعَمَّاهُ مُحَيِّصَةٌ
وَحُوَيْصَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

= يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج، جميعاً عن النبي ﷺ، وكلهم يجعله
عن سهل بن أبي حثمة مسنداً. قلت: سيأتي تخريج هذه الطرق عند الحديث
التالي.

وهو في «الموطأ» ٨٧٨/٢، وعند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٣.
ورواه عبد الرزاق ضمن الحديث (١٨٢٥٨)، ورواه النسائي ١١/٨ من طريق
عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الرحمن) عن مالك، بهذا
الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٣) و(٤) من طريق هشيم، وسليمان بن بلال، كلاهما
عن يحيى بن سعيد، به. وانظر (٤٥٧٧) و(٤٥٩١).

وفي الحديث دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد، لأنه أمرهم بتعيين
رجل يقسمون عليه، فيدفع إليه برمته. وفيه أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني
الدعوى وغيرها كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم، فإذا سمع منه تكلم الأصغر
فسمع منه أيضاً إن احتيج إلى ذلك، وهذا أدب وعلم، فإن كان في الشركاء في
القول والدعوى من له بيان - ولتقدمته في القول وجه -، لم يكن بتقديمه بأس إن
شاء الله. انظر «التمهيد» ٢٣/٢٠٠ و٢٠٣-٢٠٤.

عليه السلام: «الكُبرُ الكُبر»، فتكلم أحدُ عمِّيه إمَّا حوِيصَةً وإمَّا مُحِيصَةً، فكلمَ الكَبيرَ منهما، قال: يا رسولَ الله، إنا وجدنا عبدَ الله بنَ سهلٍ قتيلاً في قَلِيبٍ من قَلِيبِ خيبر، وذكرَ عداوةَ يهودٍ لهم، قال: «أفتُبْرئتُكم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً: إنهم لم يَقْتُلوه؟» قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم مُشركون؟ قال: «فَيُقَسِّمُ منكم خمسونَ إنهم قتلوه»، قالوا: كَيْفَ نُقَسِّمُ على ما لم نَرَ؟ فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده (١).

ففي هذا الحديثِ تبرئةُ رسولِ الله ﷺ اليهودَ في الأيمانِ، وهذا خلافُ ما في حديثِ مالكٍ، غير أن أكثرَ الناسِ رَوَوْهُ على موافقةِ مالكٍ فيه. فممن رواه كذلك بشرُّ بنُ المفضلِ

٤٥٨٩ - كما حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال:

حدَّثنا بشرُّ بنُ المفضلِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٣ بإسناده ومثته.

ورواه الشافعي ١١٤/٢، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد

٢/٤، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ١١/٨، والطبراني (٥٦٢٥)، وابن الجارود

(٧٩٨)، والبيهقي ١١٩/٨ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١١٣/٢-١١٤ و١١٤، وأحمد ١٤٢/٤، والبخاري (٦١٤٢)

و(٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١) و(٢)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)،

والنسائي ٨-٧/٨ و٩ و٩-١٠ و١٠، وابن الجارود (٨٠٠)، وابن حبان (٦٠٠٩)،

والطبراني (٤٤٢٨) و(٥٦٢٧)، والدارقطني ١٠٨-١٠٩/٣، والبيهقي ١١٨/٨

و١١٨-١١٩ و١١٩، والبغوي (٢٥٤٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وبعضهم

يقرن بسهل بن أبي حثمة رافع بن خديج. وانظر (٤٥٧٧).

عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، ففترقا في حوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر بقية حديث مالك^(١).

فقال قائلون: هكذا القسامة على ما [في] حديث مالك وبشر بن المفضل، يبدأ فيها أولياء الدم.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يبدأ فيها بالموجود ذلك القتل بين ظهرائهم على ما في حديث ابن عيينة، وفي حديث أبي سلمة وسليمان، عن رجال من الأنصار الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب^(٢) أن رسول الله ﷺ قال ليهود بدأ بهم: «يخلف منكم خمسون»، فهذا مخالف لحديث بشير، وهو أولى منه لجلالة قدر رواية هذا الحديث على رواية حديث يحيى بن سعيد مع أنا قد وجدنا حديث بشير قد روي عنه بخلاف ما رواه عنه يحيى بن سعيد

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣)، والبيهقي ١١٨/٨ من طريق مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ٩/٨، والدارقطني ١٠٨/٣-١٠٩، والبيهقي ١١٨/٨ من طرق عن بشر بن المفضل، به. وانظر ما قبله.

(٢) سلف برقم (٤٥٧٨).

٤٥٩٠ - كما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار

أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: والله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الأكبر الأكبر»، فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل» قالوا: ما لنا ببينة. قال: «فيحلفون لكم» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطل دمه، فوداه بمئة من إبل الصدقة^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما جعل الأيمان في هذا المعنى على اليهود الموجود ذلك القتل فيهم، لا على أولياء ذلك القتل، وقد شد ذلك حديث أبي سلمة وسليمان على ما روينا من قضاء عمر على الحارث بن الأزعم وقومه، وهذا عندنا مما لا يسع خلافه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبيد الطائي، فمن رجال البخاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٨. ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٩، والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ١٢/٨، والطبراني (٥٦٢٩)، والدارقطني ٣/١١٠، والبيهقي ١٢٠/٨ عن طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر (٤٥٧٧).

٧١٩ - بَابُ بَيَانِ مَشْكِلا مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْقِسَامَةِ الَّتِي قَضَى بِهَا عَلَى الْيَهُودِ، وَجَعَلَ

الْدِّيَةَ عَلَيْهِمْ هَلْ تَكُونُ كَذَلِكَ الْأَحْكَامِ فِيمَنْ

بَعْدَهُمْ تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى سَاكِنِي

الْمَوْضِعِ الْمَوْجُودِ فِيهِ ذَلِكَ الْقَتِيلِ،

وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَهُ

أَوْ عَلَى مَالِكِيهِ؟

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث سهل أن النبي ﷺ قال

للأنصار: «إما أن يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وإما أن يُؤذِنُوا بِحَرْبٍ»^(١).

وفي حديث أبي سلمة وسليمان أن النبي ﷺ جَعَلَ دِيَةَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ

عَلَى الْيَهُودِ، وَخَيْرٌ فَإِنَّمَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ عُمَّالَهُمْ فِيهَا.

قال أبو يوسف: فهكذا أقول، إذا كانت دار لها سكان لا

يملكونها، ولها مالكون بعدوا عنها، فالقَسَامَةُ وَالْدِّيَةُ عَلَى سَاكِنِهَا، لا

عَلَى مَالِكِيهَا الَّذِينَ لَا يَسْكُنُونَهَا. وقد خالفه في ذلك أبو حنيفة

ومحمد بن الحسن، وكثير من أهل العلم سواهما، فجعلوا القَسَامَةَ

(١) تقدم برقم (٤٥٧٧).

والدية في ذلك على المالكين، لا على السكان الذين لا يملكون ذلك
الموضع.

وتأملنا ما قاله أبو يوسف في ذلك فوجدناه قد أوهم فيه، لأن في
حديث بشر بن المفضل أنها كانت - يعني خيبر - يومئذ صلحاً، وقد شدَّ
ذلك حديث مالك، عن أبي ليلى، عن سهل الذي قال فيه رسول الله
ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، وذلك لا يكون
إلا على موضع هو لهم، وقد وافق بشر بن المفضل على ما روي في
خيبر أنها كانت صلحاً يومئذ عن يحيى بن سعيد سليمان بن بلال

٤٥٩١ - كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا القعني،

قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد

[عن بشير بن يسار] أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر
في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود، ففترقا
لِحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فوجد في شربة مقتولاً، فدفنه
صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن
سهل وخويصة ومُحَيِّصَةُ، فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله بن سهل
وكيف قتل، فزعم بشير بن يسار وهو يُحدِّثُ عن أدرك أصحاب النبي
ﷺ أنه قال لهم: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قتلكم أو
صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا، قال: «أفتبرئكم
اليهود بخمسين يمينا؟» قالوا: يا رسول الله وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟
فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عَقَلَهُ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعني: هو عبد الله بن مسلمة بن =

قال أبو جعفر: فَعَقَلْنَا بِحَدِيثِ بَشْرِ وَسَلِيمَانَ إِيْهَامَ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ خَيْرٌ لِمَا وُجِدَ فِيهَا ذَلِكَ الْقَتِيلُ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِلْيَهُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= قعنب الحارثي البصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/٣ بإسناده ومثته.
ورواه مسلم (١٦٦٩) (٣) عن القعنبي، بهذا الإسناد. وانظر (٤٥٨٩).
الشربة، بفتح الراء: هي حوضٌ يكونُ في أصل النخلة وحولها يملأ ماءً لِتَشْرِبَهُ،
وجمعه شَرَبٌ، كثمره وثمر.

٧٢٠ - بابُ بيانِ مشكلِ الواجبِ بالقسامةِ هل

يكونُ فيه سفكُ دمٍ من يُقسمُ عليه

كما قال مالك، أو غرم ديته كما

قال مخالفوه

قال قائل: في حديث يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: فهذا يدلُّ على أن الدمَّ يستحقُّ بالقسامة، وكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك أن هذا الحديث إنما روي بالشك، وهو ما فيه من قوله ﷺ: «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ حَتَّى تَقْتُلُوهُ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، كما فيه: «فَمَا يَسْتَحِقُّونَهُ فِيهِ عَلَى قَاتِلِهِمْ هُوَ الْقَوْدُ، وَمَا فِيهِ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ فِي صَاحِبِهِمْ هُوَ الدِّيَّةُ»، والله أعلم كيف كان الذي قاله رسول الله ﷺ في ذلك غير أن في حديث مالك، عن أبي ليلي، عن سهل أن رسول الله ﷺ قال: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فكان هذا الحديث على ذكر أن يدوا صاحبكم لا على ما سوى ذلك، والواجبُ في الحديث الأول الذي وقع فيه الشك أن يُرد إلى هذا الحديث الذي لا يُشكُّ فيه، والله الموفق (١).

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٢١٧/١٠: اختلف أهل العلم في وجوب =

٧٢١ - باب بيان مشكل ما روي في الدية التي

ودي بها الأنصاري، هل كانت من عند

الرسول ﷺ، أو من إبل الصدقة،

أو من عند اليهود؟

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث أبي سلمة وسليمان عن رجالٍ من الأنصار أن النبي ﷺ جعل دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم. ففي هذا الحديث قضى رسولُ الله ﷺ بها على يهود، وفي حديث سهل بن أبي حثمة من غير حديث سعيد بن عبيد أن رسولَ الله ﷺ غَرَمَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فيحتملُ أن يكونَ غَرَمَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وقد جعلها واجبةً

=القصاص بالقسامة، فذهب قوم إلى وجوب القصاص فيها، لقوله ﷺ: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، وروي ذلك عن ابن الزبير، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك، وأحمد وأبو ثور، هذا كما لو لم يكن هناك لوث، ونكل المدعى عليه عن اليمين يُحلف المدعى، ويستحق القود.

وذهب جماعة إلى أنه لا يجب به القود، بل تجب الدية مغلظةً في ماله، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وهو قولُ الثوري، وقول الشافعي في الجديد، وأصحاب الرأي، وإسحاق. وتأولوا قوله: «دم صاحبكم»، أي: دية... أما إذا ادعى قتل خطأ، أو شبه عمد، وحلف، فالدية على العاقلة، وكان الحكم - وهو ابن عتية الثقة الثبت الفقيه - لا يرى القسامة شيئاً.

على غيره، فغرمها من حيث لا يجبُ عليه غرمها، ولم يدفع ذلك أن يكون قد تقدّم قضاؤه بها على من قضى بها عليه، وفي حديث سعيد بن عبيد أن النبي ﷺ ودَى ذلك القتيل بها من إبل الصدقة، فيحتمل أن يكون قولُ من قال: وداه من عنده، أي: مما يدلُّ عليه، وإن لم يكن مالكا له، حتى لا تتضادَّ هذه الأحاديثُ وحديثُ سهل، ويحتمل أن يكونَ أداؤه لذلك من إبل الصدقة، لا غراماً عن اليهود، لأنهم ليسوا من أهل الصدقة، ولكن كي لا تبطل دية ذلك القتيل، وبطل دمه، فدفع ذلك من إبل الصدقة لهذا المعنى، لا أنه دفع عن اليهود شيئا يسقط عنهم ما كان قضى به عليهم، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن من غرم عن رجل ديناً كان عليه لمن هو له أنه لم يملك الذي كان عليه الدين شيئا مما غرمه عنه، وهكذا كان محمد بن الحسن يقوله في هذا، حتى قال في رجل تزوج امرأة على مئة درهم فأدى إليها رجل عنه تلك المئة، ثم طلقها زوجها قبل أن يدخل بها: إن نصفَ الصداق الواجب عليها رده يجب عليها رده إلى الذي أدى إليها المئة لا إلى زوجها، ولم يحك محمد في ذلك خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه، وقد قال قائل: إنها تردُّها على الزوج، والقول عندنا في ذلك القول الأول، لأن الدراهم إنما خرجت في البدء من ملك مؤديها إلى ملك المرأة، لا إلى ملك الزوج، وهذا عندنا أيضاً يدلُّ على خلاف ما قاله مالك بن أنس فيمن أدى عن رجل ديناً عليه بغير أمره إلى من هو له أنه يرجع بذلك الدين على الذي كان عليه، لأنه قد ملكه بأدائه إياه عنه، وقد علمنا أن رسول الله ﷺ ما دفع من إبل الصدقة ما دفع ليرجع إليه مثله، وقد ذكرنا أيضاً من الحجة على هذا

القول فيما تقدّم منا في كتابنا هذا ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يُصلي على مَنْ تَرَكَ عليه ديناً لم يترك له وفاءً^(١)، وإن أبا قتادة لما ضمّن ذلك عن المتوفى الذي لم يُصلِّ عليه رسول الله ﷺ للدين الذي عليه، ولم يترك له وفاءً ذلك الذي عليه، صَلَّى عَلَيْهِ.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مُؤَدِّيَ الدِّينِ لَوْ كَانَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِأَدَائِهِ إِيَّاهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ لَهُ أَخْذٌ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِهِ، لَكَانَ دِينُ ذَلِكَ الْمَيِّتِ قَدْ عَادَ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الدَّيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الدِّينَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِمَا وَصَفْنَا، وَإِضَاحٌ لِلْحُكْمِ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ وَجَدْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثاً آخَرَ فِيهِ غَيْرُ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَهِيَ:

٤٥٩٢ - ما قد حدّثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ معمر البَحْرَانِيُّ، حدّثنا رُوْحُ بنُ عبادة، حدّثنا عبيدُ الله بنُ الأَخْنَسِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْفَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُمْتِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أُحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ

(١) سلف برقم (٤١٤٤).

قَسَامَةٌ؟» فقال: يا رسول الله كيف نستحلفُهُم وهم كُفَارٌ، أو وهم مشركون؟ فقسم النبي ﷺ دِيَتَهُ عليهم، وأعانهم ببعضها^(١).

ففي هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ قسم دِيَتَهُ على اليهود بغير حلف كان في تلك الدعوى عليهم، وفي ذلك ما قد دل على أن الدية لزمتهم بوجود القتلِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وفيه عن رسولِ الله ﷺ عونه إياهم بنصفِ دية القتلِ، فذلك عندنا - والله أعلم - على أن ذلك كان منه ﷺ غرماً عن الأنصار لا عن اليهود، ولأن الذي غرمه في ذلك إنما كان من الأموال التي لا تحل لليهود، وبالله التوفيق^(٢).

(١) إسناده حسن، وهو في «سنن النسائي» ١٢/٨، وانظر (٤٥٨٦).

(٢) للتوسع في باب القسامة انظر «المغني» ١٢/١٨٨ وما بعدها، و«التمهيد»

لابن عبد البر ٢٣/١٩٨-٢٢٢، و«شرح السنة» ١٠/٢١٦-٢١٩، و«الفتح»

١٢/٢٣١-٢٤٥.

٧٢٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

من قولِ أيوبِ نبيِ الله عليه السلام: تعلم

أني كُنتُ أمرُّ على الرجلين يتنازعان،

فيذكران الله عز وجل، فأرجع

إلى بيتي، فأكفرُ عنهما

كراهةً أن يذكرَا الله

إلا في حقِّ

٤٥٩٣ - حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني نافع بنُ يزيد،

عن عُقَيْلِ بنِ خالد، عن ابنِ شهاب

عن أنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن نبيَّ الله أيوبَ عليه السلام لبثَ به بلاؤُهُ ثمانَ عشرةَ سنةً، فرفضه القريبُ والبعيدُ إلا رجلين من إخوانه كانا من أخصِّ إخوانه، كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: تعلمُ والله، لقد أذنبَ أيوبُ ذنباً ما أذنبَهُ أحدٌ من العالمين، فقال له صاحبه: وما ذاك؟ قال: من ثمانَ عشرةَ سنةً لم يَرَحْمَهُ اللهُ، فيكشف ما به، فلما راحا إليه، لم يَصْبِرِ الرجلُ حتى ذكر ذلك له، فقال أيوبُ صلواتُ الله عليه: لا أدري ما تقولُ غيرَ أن الله قد رآني كُنتُ أمرُّ على الرجلين يتنازعان، فيذكران الله تعالى، فأرجع

إلى بيتي، فأكفّر عنهما كراهيةً أن يذكر الله إلا في حق، وكان يخرج في حاجته، فإذا قضاها، أمسكت امرأته بيده حتى يبلغ، فلما كان ذات يوم أبطأ عليها، فأوحى الله تعالى إلى أيوب في مكانه أن ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مَغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، واستبظاته فتلقته تنظراً، وأقبل عليها قد أذهب الله تعالى جدّه ما به من البلاء وهو على أحسن ما كان، فلما رآته قالت: أي بَارَكَ اللهُ فيك، هل رأيت نبي الله هذا المُبتلى؟ والله على ذلك ما رأيت أحداً أشبه به منك إذ كان صحيحاً، قال: فإني أنا هو، وكان له أندران: أندر للقمح وأندر للشعير، فبعث الله تعالى سحابتين، فلما كانت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه القمح ذهباً حتى فاض، وأفرغت الأخرى في أندر الشعير الورق حتى فاض^(١).

٤٥٩٤ - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا نافع بن يزيد، أخبرني عقیل، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله، إلا أنه قال

(١) إسناده على شرط مسلم. نافع بن يزيد من رجاله، وباقي رجاله من رجال الشيخين، لكن قال الحافظ ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص ٣١٥، وقد أورده ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان: وهذا غريب رفعه جداً، والأشبه أن يكون موقوفاً.

ورواه ابن جرير ١٦٧/٢٣ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٢٨٩٨) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وانظر ما بعده.

والأندر: البيدر أو كُدس القمح.

مكان «يتنازعان»: «يتراغمان»^(١).

٤٥٩٥ - وحدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو صالح عن نافع، ثم ذكر

بإسناده مثله^(٢).

٤٥٩٦ - قال أبو جعفر: فسألتُ أنا إبراهيم بن أبي داود عن هذا

الحديث، وقلتُ له: هل رواه عن عُقَيْلٍ غَيْرُ نافع بن يزيد؟ قال: نعم،

حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن يونس بن يزيد،

عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكر فيه أنس بن

مالك^(٣).

(١) سعيد بن أبي مریم: هو سعيد بن الحكم بن سالم بن أبي مریم الجمحي

بالولاء، المصري، ثقة ثبت فقيه من رجال الستة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين

غير نافع بن يزيد فمن رجال مسلم.

ورواه أبو يعلى (٣٦١٧)، والبزار (٢٣٧٥)، والحاكم ١٨١/٢-١٨٢، وأبو نعيم

في «الحلية» ٣/٣٧٤-٣٧٥ من طرق عن سعيد بن أبي مریم، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: غريب من حديث الزهري، لم

يروه عنه إلا عقيل، ورواه متفق على عدالتهم، تفرد به نافع.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٨/٨، ونسبه إلى أبي يعلى والبزار، وقال:

ورجال البزار رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٥٩/٥-٦٦٠، وزاد نسبه إلى ابن أبي

الدنيا وابن مردويه.

(٢) أبو صالح: هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، في حفظه شيء، وباقي

رجال ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فقد روى له البخاري في

موضعين من «صحيحه»، وعلق له أشياء آخر، وروى له مسلم في المقدمة موضعاً =

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث من قولِ أيوبَ عليه السلام للرجل الذي قال له ما قال: والله ما أدري ما تقول غير أنني كنتُ أمرُّ بالرجلين يتنازعان فيذكران الله عز وجل، فأرجع إلى بيتي، فأكفرُ عنهما كراهيةً أن يذكرَا الله إلا في حق، فكان محالاً أن يكون ما كان منه ﷺ في ذلك كفارة عن يمينٍ كانت منهما، أو من أحدهما، لأنه لا يجوزُ أن يُكفر عن حالفٍ بيمينٍ غيره بعد حنثه فيها، ولا قبل حنثه فيها وهو حي، ولكنه عندنا - والله أعلم - على كفارة عن الكلام الذي ذكر الله عز وجل فيه مما لم يكن يصلح أن يُذكر، ثم عدنا إلى الكفارات عن الأشياء ما هي؟ فرأيناها هي التغطية لما كفرت به عنه، وكانت التغطية للأشياء قد يكون منها فناء تلك الأشياء، كمثلي ما يبذرُه الناس في أرضهم، يزرعونها فيها، فيغطونها بما يلقون عليه من الطين، فسُموا بذلك كفاراً لتغطيتهم إياه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، يعني الزُّراع له، لا الكفار بالله تعالى، ولا يكون نباته إلا بعد فناء ما كان زرع في مكانه، وقد يكون مع ذلك بقاؤهما وظهورهما بعد ذلك، كمثلي ما قيل

في لَيْلَةِ كَفَرِ النُّجُومِ غَمَامُهَا^(١)

= واحداً، وأصحاب السنن إلا النسائي، وكان أحمد يوثقه، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق إلا أنه يتوهم الشيء فيخطيء فيه، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ضعيف.

(١) عجز بيت للبيد بن ربيعة من معلقته المشهورة، وصدوره:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرًا

أي: غطى نجومها التي قد ظهرت. وكان أحسن ما حضرنا في تأويل ما قال أيوبُ صلواتُ الله عليه مما ذكر عنه في هذا الحديث: أنه لما كان من خطاب ذينك الرجلين ما كان مما خلطاً ذكر الله بما لا يصلحُ ذكره عز وجل فيه، كان ذلك خطيئةً قد ظهرت، وما ظهر من الخطايا، فلم تغير، عذَّبَ اللهُ تعالى عليه الخاصَّة والعامة

٤٥٩٧ - كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عمرو بنُ أبي رزين، حدثنا سيف بن أبي سليمان المكي، عن عدي بن عدي - قال أبو جعفر: وهو ابنُ عميرة -

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى لا يُهْلِكُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ، ولكن إذا رأوا المنكرَ بينَ ظهرائِهِمْ، فلم يُغيِّروا، عَذَّبَ اللهُ تعالى العامَّةَ والخاصَّةَ»^(١).

= يعني البقرة الوحشية قد دخلت كناسها في أصل شجرة، والرمل يتساقط على متنها.

(١) عمرو بن أبي رزين: هو عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي، مولاهم البصري، روى عنه جمع، وحديثه في «سنن الترمذي»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق. وباقي رجاله ثقات إلا أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أن عدي بن عدي روى عن أبيه مرسلًا لم يسمع من أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة، وأبوه: هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان الكندي، صحابي معروف، يكنى أبا زرارة، له أحاديث في صحيح مسلم وغيره، روى عنه أخوه العرس بن عميرة - وله صحبة - وغير واحد، وقد سلف تخريجه (١١٧٥)، وفي الباب ما يشده من حديث أبي بكر الصديق، وهو صحيح سلف تخريجه (١١٦٥) و(١١٦٦) و(١١٦٧).

قال أبو جعفر: فلما عاد ما كان من ذنك الرجلين إلى ما يؤخذ به العامة، تلافاه أيوبُ بما يدفع وقوعَ عذابِ الله من الصدقة التي تُكفر الذنوبَ، وتَدْفَعُ العقوباتِ من غير أن يكونَ ذنك الرجلين قد كانت لهما في ذلك كفارة، فكانت تلك الكفارة تغطي تلك المعصية تغطيةً فيها فناؤها، وإن كان الرجلان اللذان اكتسباها لم يدخلوا في ذلك، ومثل ذلك قوله لنبية ﷺ: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنتَ فيهم وما كان الله مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فأعلمه ﷺ أنه يرفع العذاب عنهم، وإن كانوا يستحقونه، باستغفارهم إياه، وكان ذلك الاستغفار - والله أعلم - مما يقع في القلوب أنه لم يكن كان من جميعهم، ولكنه كان من بعضهم، فرفعت به العقوبة عن من كانت منه تلك المعاصي، وعن من لم تكن منه، فهذا أحسن ما حضرنا من المعاني التي يحتملها ما قد ذكرناه عن أيوب عليه السلام، والله أعلم بالحقيقة كانت في ذلك، والله نسأله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبعُ

الجزء الحادي عشر من بيانٍ مشكلٍ أحاديثِ رسولِ الله
واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها

ويليه الجزء الثاني عشر وأوله

بابُ بيانٍ مشكلٍ ما روي عن رسولِ الله ﷺ
في إخوانه: هل هم أصحابه أو هل هم سواهم

فهرس أبواب الجزء الحادي عشر
من
شرح مشكل الآثار

رقم الباب	الصفحة
٦٥٨ -	باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في ابن أمة زمعة الذي ادعاه سعد لأخيه وادعاه عبد بن زمعة لأبيه
٦٥٩ -	باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم من إباحة إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك بما روي عن النبي ﷺ فيه
٦٦٠ -	باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إن الله تبارك وتعالى وَضَعَ عن المسافر شطرَ صلاته»
٦٦١ -	باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إعتاقه مَنْ خرج إليه من عبيد الطائف وأن ممن خرج إليه منهم أبا بكر، وأنه بذلك مولى لرسول الله ﷺ
٦٦٢ -	باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تقديمه المُحَرَّرِينَ في العطاء على غيرهم من الناس ما كان مراده في ذلك
٦٦٣ -	باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة عند قولهم له: إن لنا ديوناً لم تحل: «ضَعُوا وتَعَجَّلُوا»
٦٦٤ -	باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن إخافة الأنفس بالدين
٦٦٥ -	باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «المُسْتَشَارُ مؤتمن»

- ٦٦٦ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أمر به أصحابه في الحجَّة التي حجَّوها معه لما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أن يحلُّوا إلا مَنْ كان معه الهدى
- ٨٣
- ٦٦٧ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعلي لما قدِم عليه من اليمن في حجته: «بماذا أهلَّلت؟» فقال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلُّ به رسولك ومن أمره إياه أن يمكث على إحرامه حتى يحلُّ من حججه، وما روي عنه في أبي موسى بعد إعلامه إياه أنه أهلُّ كإهلاله أن يطوف ويسعى ويحلُّ
- ٩٥
- ٦٦٨ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجال من النساء»، ومن قوله: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»
- ٩٩
- ٦٦٩ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أكل ذي الدِّين من مال مَنْ له عليه ذلك الدِّين بطيب نفسه: هل ذلك مباح له أم لا؟
- ١٠٣
- ٦٧٠ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الهدايا إلى ولاة الأمور
- ١١٨
- ٦٧١ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قبوله الهدايا من ملوك الأعاجم واستثاره بها، وما روي مما يدلُّ على أنه ﷺ في ذلك بخلاف من تولى أمور المسلمين بعده
- ١٢٨
- ٦٧٢ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في الأعمى: «اذهبوا بنا نعود ذلك البصير»
- ١٤٥
- ٦٧٣ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه من سأله عن ذوي المكارم في الجاهلية ممن لم يُدرك الإسلام
- ١٤٧
- ٦٧٤ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يدلُّ على مراد الله

- عز وجل بقوله في آية المُكَاتِبِينَ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
 [النور: ٣٣] ١٥٨
- ٦٧٥ - باب بيان مشكل ما رُوي في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول
 الله ﷺ في أمره إياها بابتياح بريرة وهي مكاتبه قبل خروجها منها ١٧٣
- ٦٧٦ - باب بيان مشكل ما رُوي مما قد اختلف فيه أهل العلم في بيع الأمة
 ذات الزوج، فيقول بعضهم: إنه طلاق لها، ويقول بعضهم: إنه غير
 طلاق لها بما قد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه كان منه في بريرة ١٧٥
- ٦٧٧ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من تخييره بريرة بين فراق
 زوجها وبين المقام معه: هل كان ذلك للعتاق الذي وقع عليها على كل
 أحوال زوجها من حرية أم من عبودية خاصة دون الحرية ١٨٥
- ٦٧٨ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الخيار الذي جعله
 لبريرة لما أعتقت هل هو كخيارها لو خيرها زوجها أو بخلاف ذلك ١٩٨
- ٦٧٩ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله فيما تصدق به
 على بريرة فأهدته إلى عائشة: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ٢٠٦
- ٦٨٠ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في بريرة
 لما سأل أهلها عائشة أن يكون ولاؤها لهم بأدائها مكاتبتها إليهم أو
 بابتياحها إياها، أو إعتاقها بعد ذلك ٢١٤
- ٦٨١ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما استدل به غير واحد
 من أهل العلم على جواز بيع الرجل عبده من رجل على أن يُعتقه ٢٣٣
- ٦٨٢ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في الجمل
 الذي ابتاعه من جابر بن عبد الله في إطلاقه له ركوته إلى المدينة: هل
 كان ذلك بشرط وقع البيع بينه وبينها عليه أم بخلاف ذلك؟ ٢٣٧

- ٢٥٢ ٦٨٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من جوابه الأعراب حين سأله: ما خير ما أُعطي العبد؟ بقوله لهم: «خُلِقَ حَسَنٌ»
- ٢٦٠ ٦٨٤ - باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»
- ٢٦٢ ٦٨٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»
- ٢٦٤ ٦٨٦ - باب بيان مشكل ما روي من خلق رسول الله ﷺ
- ٢٦٨ ٦٨٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تركه عقوبة حاطب بن أبي بلتعة على ما كان منه في كتابه إلى أهل مكة من كفار قريش يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ
- ٢٧٧ ٦٨٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لعبد الله بن مسعود لما مرَّ به هو وأبو بكر وهو يرعى الغنم التي كان يرعاها لعقبة بن أبي معيط: «أَمَعَكَ لَبَنٌ؟» قال: إني مؤتمن، ومما في هذا الحديث سوى ذلك
- ٢٨٢ ٦٨٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الإدام: ما هي؟
- ٢٩١ ٦٩٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العارية مما يحتج به مَنْ يُوجِبُ ضَمَانَهَا وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا رَوَى عَنْهُ فِيهَا
- ٣٠٦ ٦٩١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما يدلُّ على لزوم الكفالات بالأنفس
- ٣١٤ ٦٩٢ - باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس في السبب الذي أنزلت فيه: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

- ٦٩٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الحباء والعدة والصداق
 قبل عصمة النكاح وفي ذلك بعد عصمته
 ٣٢٤
- ٦٩٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من البيّنة على المدعي
 واليمين على المدعى عليه، هل يقومان عنه من طريق الإسناد أم لا؟
 ٣٢٨
- ٦٩٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في اختلاف المتبايعين
 في الثمن
 ٣٣٧
- ٦٩٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن أكل برجل مسلم،
 أو اكتسى به، أو قام به مقام سمعة
 ٣٤٣
- ٦٩٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصعيد
 المذكور في كتاب الله للمتيمم به عند إغواز الماء ما هو
 ٣٤٦
- ٦٩٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الوتر هل له وقت معلوم
 لا يُصلى إلا فيه وإن لم يُصل فيه لم يُصل بعده، أو هل الدهر له وقت؟
 ٣٥٣
- ٦٩٩ - باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر، وهل
 هو قبل الركوع أو بعده، وما روي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بينهم
 في ذلك
- ٧٠٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما اختلف ألوانه من
 الحنطة ومن الشعير ومن التمر ومن الملح أنه لا بأس به مثلين بمثل
 ٣٧٩
- ٧٠١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المقدار الذي ورثه
 الجد من ابن ابنه
 ٣٨٢
- ٧٠٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لو كان مطعم
 بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء التني - يعني أسرى بدر-، لأطلقتهم
 له»
 ٣٨٦

- ٧٠٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما كان منه في سبايا هوازن لما سألوه أن يَمُنَّ عليهم وأنه لم يفعل ذلك إلا بعد رضا المسلمين به
٣٨٩
- ٧٠٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه من الرجوع إلى أقوال عرفاء المسلمين فيما ذكروه له مما كان من القوم الذين هم عرفاؤهم في السبايا اللاتي أراد إطلاقهم لقومهم
٣٩٧
- ٧٠٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الأسارى هل جائز أن يقتلوا أم لا؟
٣٩٩
- ٧٠٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الغرة التي قضى بها في الجنين، وما مقدارها من الدية
٤١٣
- ٧٠٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما قاله ليزيد أبي معن في صدقته التي أخذها معن من الرجل الذي كان وضعها عنده: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت»
٤٢٣
- ٧٠٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الزيادات في أثمان الأشياء المبيعات: هل تلحق بالأثمان التي عقدت تلك البيعات عليها أم لا؟
٤٢٦
- ٧٠٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الزيادة فيما لا تجوز الزيادة فيه، بل ترجع إلى زائدها، أو تكون هبة منه للذي زادها إياه
٤٣٢
- ٧١٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما أنزل الله عليه في أهل الكتاب إذا تحاكوا إليه في حدودهم من الحكم بينهم فيها، ومن الإعراض عنهم فيها، وهل نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أم لا؟
٤٣٥

- ٧١١ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حدود أهل الكتاب في الزنى، وهل هي الرجم، وهل هو باقٍ فيهم إلى يوم القيامة، أو قد نُسِخَ ذلك، وأعيد إلى غيره ٤٤٢
- ٧١٢ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في رجمه مَنْ رجمه من اليهود: هل كان ذلك بشهادة مَنْ سواهم من اليهود عليهم وما يدخل في ذلك من قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، ومن ردّها ٤٤٩
- ٧١٣ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، وفي حكمها هل هو باقٍ، أو لحقه نسخ؟ ٤٥٧
- ٧١٤ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا ينكح الزاني إلا مجلوداً مثله» ٤٧٢
- ٧١٥ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الرضاع الذي تجب به الحرمة: هل له عددٌ معلومٌ أم لا؟ ٤٨٠
- ٧١٦ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يُحبُّه الله من الخيلاء ٥٠١
- ٧١٧ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما اختلف أهل العلم فيه في القتل يُوجدُ بين ظهрани قومٍ ولا يعلم مَنْ قتله هل تجبُ بذلك ديةٌ عليهم أم لا؟ ٥٠٣
- ٧١٨ - باب بيان مشكل كيفية القسامة كيف كانت مما رُوي عن رسول الله ﷺ فيه ٥٢٢
- ٧١٩ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في القسامة التي قضى بها على اليهود، وجعلَ الديةَ عليهم هل تكونُ كذلك الأحكام فيمن بعدهم تكونُ الدية على ساكني الموضع الموجود فيه ذلك القتل، وإن

- لم يكونوا يَمْلِكُونَهُ أو على مالكيه؟ ٥٢٧
- ٧٢٠ - باب بيان مشكل الواجب بالقسامة هل يكون فيه سفك دم من يُقسم عليه كما قال مالك، أو غرم ديته كما قال مخالفوه ٥٣٠
- ٧٢١ - باب بيان مشكل ما روي في الدية التي ودي بها الأنصاري، هل كانت من عند الرسول ﷺ، أو من إبل الصدقة، أو من عند اليهود؟ ٥٣١
- ٧٢٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قول أيوب نبي الله عليه السلام: تعلم أنني كنت أمرُّ على الرجلين يتنازعان، فيذكران الله عز وجل، فأرجع إلى بيتي، فأكفر عنهما كراهة أن يذكر الله إلا في حق ٥٣٥